أيُّ الأنساك أفضل؟

الإفراد، أم القران، أم التمتع



خالد إسماعيل محمد مصبح

1439هـ / 2018م

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد؛

ففي كل موسم حج، لعلك تسمع عن مسألة: **(أي الأنساك أفضل؛ الإفراد أم القِران أم التمتع؟)**

وكاتب هذه السطور -عفا الله عنه- حج بالأنساك الثلاثة، ظنًا منه في كل مرة أنه النسك الأفضل، حتى استقر في نهاية المطاف على نسك واحد، ولله الحمد.

وعندما انشرح صدري في هذه المسألة المُشكلة فرحتُ فرحًا عظيمًا بنعمة الله تعالى، ورأيت من النصيحة أن أكتب لإخواني ما هداني الله تعالى فيها، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ﴾[سورة العصر:3]، وقول النبي ﷺ:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[رواه البخاري ومسلم][1]، وتعاونًا على إقامة عبادة الله على الوجه الأحب عند الله، لاسيما في ركن عظيم من أركان الإسلام -الحج-، وإحياء سنة رسول الله ﷺ، وهدي أصحابه رضي الله عنهم، وهو القائل ﷺ: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[رواه مسلم][2].

وسيتم بحث هذه المسألة بإذن الله من خلال الفصول التالية:

1. اهتمام أهل العلم بمسألة اختلاف أحاديث نسك النبي ﷺ.
2. أهم الأحاديث الواردة في الأنساك الثلاثة، مرتبة حسب زمن وقوعها في حجة النبي ﷺ قدر الإمكان.
3. مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة.
4. أسباب اختلاف العلماء في التفضيل بين الأنساك الثلاثة.

[1] البخاري (13)، مسلم (45).
[2] مسلم (1297).

5. ما العلة في أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع؟ وما العلة في حجه ﷺ قارنًا ؟

6. مقصود النبي ﷺ من تأسفه على فوات التمتع، بقوله: "لولا أن معي الهدي لأحللت"، ومعنى قوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج".

7. مذاهب الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم في التفضيل بين أنساك الحج.

8. أهم نتائج البحث، وبيان أفضل الأنساك.

ونسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا، ويرزقنا اتباعه، والله الموفق.

الفصل الأول

اهتمام أهل العلم بمسألة اختلاف أحاديث نسك النبي ﷺ .

الفصل الأول

اهتمام أهل العلم بمسألة اختلاف أحاديث نسك النبي ﷺ

ذكر الخطابي رحمه الله (388هـ): (أن جماعة من الجهال ونفرًا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ، وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث، وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفردًا وقارنًا ومتمتعًا، وأفعال نسكها مختلفة، وأحكامها غير متفقة!)، ثم عقّب الخطابي رحمه الله تعقيبًا إيمانيًا لطيفًا فقال: (قلتُ: لو يُسّروا للتوفيق، وأُعينوا بحسن المعرفة، لم يُنكروا ذلك ولم يدفعوه).[1]

ومن لطيف ما يُذكر هنا: أن القابسي رحمه الله (403هـ) تكلم في مسألة الأنساك الثلاثة وقال: (هذه مسألة عظيمة اختلف الناس فيها، وأنا أُحس صداعًا في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها) فما رُؤي حتى لقي الله عز وجلّ.[2]

ويقول القاضي عياض رحمه الله (544هـ): (قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مُجيزٍ مُنصفٍ، ومن مُقصّرٍ مُتكلف، ومن مُطيلٍ مُكثر، ومن مُقتصدٍ مختصرٍ، وأوسعهم نفَسًا في ذلك: **أبو جعفر الطحاوي** الحنفي المصري، فإنه تكلم في ذلك في نيفٍ على ألف ورقة، وتكلم في ذلك أيضًا معه: أبو جعفر الطبري، وبعدهما أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصّار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وغيرهم)[3]، وممن أطال في بحث المسألة ابن حزم رحمه الله في (حجة الوداع)، وابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)، والنووي رحمه الله في (المجموع).

---

[1] معالم السنن (160/2).

[2] المسالك لابن العربي (318/4).

[3] إكمال المعلم (233/4).

الفصل الثاني

أهم الأحاديث الواردة في الأنساك الثلاثة مرتبة حسب زمن وقوعها في حجة النبي ﷺ – قدر الإمكان –.

الفصل الثاني

أهم الأحاديث الواردة في الأنساك الثلاثة

مرتبة حسب زمن وقوعها في حجة النبي ﷺ -قدر الإمكان-

تعال نسير مع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في حجة الوداع، مستنيرين بفهم الأئمة العلماء حتى تستبين لنا قصة الأنساك الثلاثة، وأيها أفضل؟

- ***خرج النبي ﷺ من المدينة إلى ذي الحليفة "بعدما ترجّلَ وادّهن ولبِس إزاره ورداءه هو وأصحابه" [رواه البخاري][1]، فصلى النبي ﷺ بأصحابه العصر ركعتين، ثم بات بها [رواه البخاري][2]، ولم يُحرِم تلك الليلة؛ لأنه طاف على نسائه فيها [رواه البخاري ومسلم][3].***
- ***ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ تلك الليلة، وأمره أن يُحرِم بحج وعمرة، فيكون قارنًا، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" [رواه البخاري][4].***
- ***وههنا أمر عجيب!! أمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أن يكون قارنًا، وإذا بالنبي ﷺ يبتدئ إحرامه فيُلبي بالحج مفردًا عند مسجد ذي الحليفة، كما نقل ذلك أقرب الصحابة إليه في حجة الوداع.***

---

[1] البخاري (1545).
[2] البخاري (1551).
[3] البخاري (270)، مسلم (1192).
[4] البخاري (1534).



روايات الصحابة الذين نقلوا الإفراد:

-رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج" [رواه مالك والبخاري ومسلم][1].

وفي رواية لمسلم من طريق مالك[2] عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ أفرد الحج".

وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نُرى إلا الحج" [رواه البخاري ومسلم][3].

-رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج" [رواه البخاري ومسلم].[4]

وفي رواية عنه رضي الله عنه: "أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده" [رواه البخاري ومسلم][5]، وعند النسائي وأحمد[6]: "ليس معه غيره خالصًا وحده".

-رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة" [رواه البخاري ومسلم][7].

---

[1] مالك في الموطأ (1204)، والبخاري (1562)، ومسلم (1211).
[2] مسلم (1205).
[3] البخاري (1709)، مسلم (1211).
[4] البخاري (1785)، مسلم (1213) واللفظ للبخاري.
[5] البخاري (1785)، مسلم (1216).
[6] النسائي (2805)، أحمد (14408).
[7] البخاري (1085)، مسلم (1240).

وعنه رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ... ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" [رواه مسلم][1].

-رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مُفردًا"، وفي رواية: "أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا" [رواه مسلم][2].

عن بكر بن عبد الله قال: حدثنا أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ جمع بينهما بين الحج والعمرة، قال: "فسألت ابن عمر، فقال: أهللنا بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر، فقال: كأنما كنا صبيانًا!" وفي رواية: "ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا" [رواه مسلم][3].

-رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نجعلها عمرة" [رواه مسلم] [4].

-رواية البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة" [رواه أحمد وابن ماجه][5].

---

[1] مسلم (1234).

[2] مسلم (1231).

[3] مسلم (1232).

[4] مسلم (1247).

[5] أحمد (18523)، ابن ماجه (2982) من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي -وسماعه منه ليس بذاك القوي- كما ذكره أبو حاتم في العلل (35/1)، انظر تحقيق الأناؤوط وغيره لمسند الإمام أحمد (487/30).

• *ثم أدخل النبي ﷺ العمرة على حجه لما استوت به راحلته على البيداء، فأصبح قارنًا، وقد نقل كثير من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ حج قارنًا.*

روايات الصحابة الذين نقلوا القِران:

–رواية أنس رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبّح كبّر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما" [رواه البخاري][1].

–رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، وفيه: أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: "كذلك فعل رسول الله ﷺ" [رواه البخاري ومسلم][2].

وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج" [رواه البخاري ومسلم][3]، **ومراد ابن عمر بالتمتع: القِران[4]**.

---

[1] البخاري (1551)، وانظر الرواية المتقدمة قريبًا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الإفراد.
[2] البخاري (1640)، مسلم (1230).
[3] البخاري (1691)، مسلم (1227).
[4] فتح الباري لابن حجر (540/3).

-رواية عائشة رضي الله عنها:

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتُّعِ الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ [رواه البخاري ومسلم][1].

-رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته" [رواه أبو داود والترمذي][2].

-رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: "ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ ، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما" [رواه البخاري ومسلم][3].

وفي رواية للبخاري: أن عليًا رضي الله عنه لبى بعمرة وحجة، وقال: "ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد" [رواه البخاري][4].

وعن البراء بن عازب ضي الله عنه قال: "كنت مع علي رضي الله عنه حين أمّره رسول الله ﷺ على اليمن، فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا، قد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ:

---

[1] البخاري (1629)، مسلم (1228).

[2] أبو داود (1993)، الترمذي (816) وقال: (حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس).

[3] البخاري (1569)، مسلم (1223).

[4] البخاري (1563).

كيف صنعت؟ قال: قلت أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني سقت الهدي وقرنت" [رواه أبو داود][1].

–رواية عمران بن الحصين رضي الله عنهما:

عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: "أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء" [رواه البخاري ومسلم][2].

والمراد بالمتعة هنا: القِران، كما جاء صريحًا في رواية مسلم[3] عن مُطرّف قال: "بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت: إنه قد سُلِّم علي[4]، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء".

–رواية أبي طلحة رضي الله عنه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة" [رواه ابن ماجه][5].

–رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا" [رواه الترمذي][6].

---

[1] أبو داود (1797).

[2] البخاري (4518)، مسلم (1226).

[3] (1226).

[4] أي: كانت الملائكة تسلم عليَّ (شرح النووي 206/8).

[5] ابن ماجه (2971)، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس، وقد عنعن، ويشهد له ما قبله.

[6] رواه الترمذي (947)، وحسّنه، وفيه حجاج بن أرطاة، ويشهد له ما قبله.

–رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن الصُّبي بن معبد قال: "كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا فأسلمت، فأتيتُ رجلًا من عشيرتي يقال له: هُديم بن ثُرملة فقلت:يا هناه إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معًا، فلما أتيت العُذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهلُّ بهما جميعًا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! فكأنما ألقي علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا، وإني أسلمت، وإني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلًا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معًا، فقال عمر رضي الله عنه: هُديت لسنة نبيك ﷺ" [رواه أبو داود][1].

وقد تقدم حديث عمر رضي الله عنه في نزول جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بوادي العقيق، وفيه: "قل عمرة في حجة".

–رواية أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها:

عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت: "يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر" [رواه البخاري ومسلم][2].

–رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: "فعلناها وهذا –يعني معاوية– يومئذ كافر بالعُرُش –يعني بيوت مكة–" [رواه مسلم][3].

---

[1] أبو داود (1799).

[2] البخاري (1566)، مسلم (1229).

[3] مسلم (1225).

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: "لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه" [رواه الترمذي][1].

–رواية سراقة بن مالك رضي الله عنه:

عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" قال: "وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع" [رواه أحمد][2].

–رواية أم سلمة رضي الله عنها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج" [رواه أحمد][3].

–رواية أبي قتادة رضي الله عنه:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها" [رواه الدار قطني والحاكم][4].

---

[1] الترمذي (823) وقال: هذا حديث صحيح.

[2] أحمد (17583) وفيه داود بن يزيد الأودي ضعيف، وأصله في مسلم (1218) بدون قوله: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع.

[3] أحمد (26548).

[4] رواه الدار قطني (2735)، الحاكم (1737) وصححه، وقال ابن القيم: (وله طرق صحيحة) زاد المعاد (104/2).

• *ثم حث النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على التمتع، بل أمرهم به بتدرج لطيف[1]:*

روايات الصحابة الذين نقلوا التمتع:

أولًا: خيرهم بين الأنساك الثلاثة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" [رواه البخاري ومسلم][2]، وفي حديث أسماء عند أحمد[3] أن هذا التخيير كان بذي الحليفة.

ثانيًا: عرض عليهم أن يتمتعوا، وحثهم عليه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ ... حتى نزلنا بسرف، فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي" [رواه مسلم][4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صلى رسول الله ﷺ الصبح بالبطحاء –وفي رواية: بذي طوى– وقال: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة" [واه مسلم][5].

ثالثًا: ثم أمرهم بالتمتع أمرًا جازمًا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن" [رواه البخاري ومسلم][6].

---

[1] مستفاد من حجة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله (10–15).

[2] البخاري (1783)، مسلم (1211) واللفظ له.

[3] أحمد (26962)، وفيه: عبادة بن المهاجر وهو مجهول، وابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

[4] مسلم (1211).

[5] مسلم (1240).

[6] البخاري (1709)، مسلم (1211) واللفظ له.

وفي رواية لمسلم[1]: "فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا".

وعن جابر رضي الله عنه قال: "حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله" [رواه البخاري ومسلم][2].

وفي رواية لهما: "فأمرنا أن نحل، قال: حلوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أُمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ... فقام النبي ﷺ فينا فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا" [رواه البخاري ومسلم][3].

وفي رواية لهما: "أن سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه -قام بعد ذلك- فقال: يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد" [رواه البخاري ومسلم][4]، وفي رواية لأبي داود: "متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟"[5].

---

[1] مسلم (1211)

[2] البخاري (1651)، مسلم (1213) واللفظ له.

[3] البخاري (1651)، مسلم (1216).

[4] البخاري (2505)، مسلم (1218) اللفظ له.

[5] أبو داود (1787).

الفصل الثالث

مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة

الفصل الثالث

مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة

الحنفية: القِران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد.

ورُوي عن أبي حنيفة –وهي رواية ابن شجاع– أن الإفراد أفضل من التمتع[1].

المالكية: الإفراد أفضل ثم القِران ثم التمتع.

وهذا هو المشهور في المذهب[2]، واختار القاضي أن التمتع أفضل من القِران[3].

الشافعية: الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القِران.

قال النووي: (وهذا هو المنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه)[4].

وقيل: أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القِران، وقيل: أفضلها الإفراد ثم القِران ثم التمتع، واختاره المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين[5].

الحنابلة: التمتع أفضل ثم الإفراد ثم القِران[6]، وروى المروذي عن أحمد: (إن ساق الهدي فالقِران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل)[7].

---

[1] المبسوط (25/4)، بدائع الصنائع (174/2).

[2] الذخيرة (286/3)، مواهب الجليل في شرح خليل (50/3)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (556/1).

[3] المعونة (552/1)، والتلقين (58/1)، الذخيرة (286/3).

[4] المجموع (151/7)، الحاوي (44/4).

[5] المجموع (151/7).

[6] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2116/5) رقم (1402)، المغني (260/3)، الفروع وتصحيح الفروع (331/5).

[7] المغني (260/3).

الفصل الرابع

أسباب اختلاف العلماء في التفضيل بين الأنساك الثلاثة.

الفصل الرابع

أسباب اختلاف العلماء في التفضيل بين الأنساك الثلاثة

يرجع ترجيح الفقهاء لنسك من الأنساك إلى عدة أسباب:

1. اختلافهم في نسك النبي ﷺ، يقول ابن رشد رحمه الله: (والسبب في اختلافِهم اختلافُهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنه رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفردًا، ورُوي أنه تمتع، ورُوي عنه أنه كان قارنًا)[1]، **ويتبع اختلافهم في نسك النبي ﷺ: كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك وتوجيهها.**
2. ما العلة في أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع؟، وما العلة في حج النبي ﷺ قارنًا؟

فالحكم المنوط بعلة مرتبط بوجودها وعدمها، **وفهم علة أمر النبي ﷺ وفعله تكشف عن مراد النبي ﷺ من أمره** أو فعله مما يوصل إلى المقصود، ومعرفة حقيقة الحكم الشرعي.

3. عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم، **ولا شك أن اختيار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لقول من أقوى أسباب ترجيحه**، وقد قال النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين" [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه][2].
4. بعض التعليلات المتعلقة بتفضيل كل نسك -كما سيأتي معنا-

فهذه الأسباب هي محاور المسألة وسرها، ولهذا سيتم بحث المسألة من خلالها، والله الموفق.

---

[1] بداية المجتهد (266).

[2] أحمد (17144)، أبو داود (4607)، الترمذي (2870)، ابن ماجه (44).

المبحث الأول:

مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث نسك النبي ﷺ والترجيح بينها.

كل مذهب تمسّك باتباع النبي ﷺ في نسكه:

1. فرأى الإمامان **مالك والشافعي** رحمهما الله: أن الإفراد أفضل؛ أخذًا بالنسك الذي ابتدأ به النبي ﷺ، ولا يختار النبي ﷺ لنفسه إلا الأفضل.

2. ورأى **الإمام أبو حنيفة** رحمه الله أن القِران أفضل أخذًا بالنسك الذي انتهى إليه النبي ﷺ، والله تعالى لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

3. ورأى **الإمام أحمد** رحمه الله أن التمتع أفضل؛ لأنه النسك الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، وتمناه في آخر أمره.

هذا على وجه الإجمال، وأما تفصيل مسالك العلماء في الجمع والترجيح فقد تعددت، وأشهرها كما يلي:

۞ مسلك الترجيح:

رجح جماعة من العلماء أن النبي ﷺ أهلّ بنسك واحد من بداية إحرامه إلى نهاية حجه:

1. فمنهم من رجح أنه **حج قارنًا** (الحنفية[1]، وابن حزم[2]، وابن تيمية[3]، وابن عبد الهادي[4]، وابن القيم[5] رحمهم الله).

---

[1] المبسوط (26/4).

[2] حجة الوداع (346).

[3] مجموع الفتاوى (34/26).

[4] تنقيح التحقيق (445/3).

[5] زاد المعاد (102/2).

2. ومنهم من رجح أنه **حج مفردًا** (المشهور عند المالكية[1] والشافعية[2]، إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى أنه ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعين فيه نسكًا، ثم أفرد الحج[3]).

3. ومنهم من رجح أنه **حج متمتعًا** (بعض الحنابلة ورجحه ابن قدامة[4]).

مسلك الجمع:

وجمع جماعة من العلماء بين أحاديث نسك النبي ﷺ بأنه ابتدأ بنسك، ثم أدخل عليه نسكًا آخر:

1. فمنهم من ذهب إلى أنه لبّى بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج يوم التروية، فأصبح قارنًا (الطحاوي وابن حبان وغيرهما[5]).

2. ومنهم من ذهب إلى أنه لبّى بالحج أولًا، فكان مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، فأصبح قارنًا (بعض المالكية وبعض الشافعية، والإمام أحمد[6]، ورجحه القاضي عياض وابن المنذر والمحب الطبري والنووي وابن جماعة وابن الملقن وابن حجر)[7].

وهذا فصل عظيم فلا شك أن اختيار النبي ﷺ لنسك مُعين لمن أقوى أسباب الترجيح، فلنبدأ بعرض تعليلات العلماء ومناقشتها بعون الله تعالى؛ حتى يتبين لنا أيّ المسالك أقرب للصواب، كما يلي:

---

[1] المعونة (563/1)، الذخيرة (285/3).

[2] البيان (68/4).

[3] اختلاف الحديث (679/8).

[4] المغني (85/5)، فتاوى ابن تيمية (34/26).

[5] شرح معاني الآثار (159/2)، صحيح ابن حبان (229/9)، فتح الباري لابن حجر (430/3).

[6] قال أحمد في رواية أبي طالب: "كان هذا [الإفراد] في أول الأمر بالمدينة"(الفروع 338/5)، وهو القائل: "لا أشك أنه كان قارنًا، والمتعة أحب إلي" (الإنصاف 435/3).

[7] المجموع (159/7)، هداية السالك (519/2)، الإعلام (229/6)، وفتح الباري لابن حجر (429/3).

المطلب الأول: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ حج قارنًا من أول حجته إلى نهايتها، ومناقشتها.

المطلب الثاني: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ حج مفردًا من أول حجته إلى نهايتها، ومناقشتها.

المطلب الثالث: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ حج متمتعًا من أول حجته إلى نهايتها، ومناقشتها.

المطلب الرابع: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ لبى بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فكان قارنًا، ومناقشتها.

المطلب الخامس: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ لبى بالحج فكان مفردًا، ثم أدخل عليها العمرة فكان قارنًا، ومناقشتها.

المطلب الأول: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ حج قارنًا من أول حجته إلى نهايتها، ومناقشتها.

1. لأن أكثر الأحاديث صرحت بأن النبي ﷺ كان قارنًا، قال ابن القيم رحمه الله: (وإنما قلنا إنه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك)[1]، وساق اثنين وعشرين حديثًا تقدم ذكر غالبها في روايات القِران، ثم قال: (فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيًا رضي الله عنهم منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به)[2]، وذكر نحوه ابن حجر[3].

2. لأن من روي عنه القِران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد أو التمتع[4].

۞ وناقش أصحاب هذا القول أحاديث التمتع والإفراد بما يلي:

مناقشتهم لأحاديث التمتع:

1. قال ابن القيم رحمه الله: (**فالمراد بالمتمتع هنا: تمتع القِران**، فإنه لغة القُرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك:

- ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: "تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج"، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها أيضًا: فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القرآن بلا شك كما قطع أحمد بذلك.

- ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: "تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه" [رواه البخاري ومسلم].

---

[1] زاد المعاد (102/2).
[2] زاد المعاد (111/2).
[3] فتح الباري (429/3).
[4] فتح الباري لابن حجر (429/3).

وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به "إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة" ثم لم ينه عنه حتى مات، وهو في صحيح مسلم، فأخبر عن قرانه بقوله: "تمتع"، وبقوله: "جمع بين حج وعمرة".

- ويدل عليه أيضًا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان "وفيه كان عثمان ينهى عن المتعة ... فلما رأى علي ذلك أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد" فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ)[1]، وذكر نحوه ابن حجر[2].

2. ونقل ابن حجر عن المحب الطبري جوابًا آخر فقال: (ومحصله ... **أن كل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه)**[3].

وسبق إلى هذا الجواب الإمام الشافعي رحمه الله[4] كما نقله الخطابي في معالم السنن فذكر أنه من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به؛ لجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان دارًا، إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه، وروي رجم رسول الله ﷺ ماعزًا، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق، ومثله كثير في الكلام[5].

لكن تعقب هذا الجواب ابن حجر رحمه الله فقال: (لم يتبين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير في الحاشية: إنّ حَمْلَ قوله "تمتع" على معنى (أمر) من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله (رجم) وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة

---

[1] زاد المعاد (107/2–108)، وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (159/5).

[2] فتح الباري (429/3).

[3] فتح الباري (429/3).

[4] اختلاف الحديث (679/8).

[5] معالم السنن (161/2).

الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع، فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه)[1].

واستبعد هذا الجواب أيضًا ابن القيم رحمه الله فيما يتعلق بحديث ابن عمر رضي الله عنهما "تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج... وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج"، فقال: (ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسره بقوله "وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج")[2]، يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما عندما قال: "تمتع رسول الله ﷺ " فسره بقوله: "وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج" ففسر ابن عمر رضي الله عنهما تمتع النبي ﷺ بالقران -وسيأتي في مسلك الجمع- أن معنى قوله: "وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج" هو أنه بدأ في تلبيته بالعمرة ثم بالحج فقال: "لبيك عمرة وحجًا".

فالمعتمد هو الجمع الأول -وهو أن التمتع بمعنى القران-، والله أعلم.

مناقشتهم لأحاديث الإفراد:

أولًا: تأويل أحاديث الإفراد:

زعموا أن المراد بإفراد الحج الوارد في الأحاديث؛ إفراد أعمال الحج! يقول ابن القيم رحمه الله: (ومن قال أفرد الحج لم يقل أفرد إهلال الحج، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج، ودخلت عمرته في حجه، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل، ولهذا أخبر أيضًا أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا)[3].

وأيدوا ذلك بقرينة ذكرها ابن تيمية رحمه الله فقال: (وعامة الذين نُقل عنهم أنه أفرد الحج، ثبت عنهم أنهم قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:

---

[1] فتح الباري (539/3).

[2] زاد المعاد (124/2).

[3] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (109/5).

"سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا، وعن عمر رضي الله عنه أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه قال: "أتاني آت من ربي -يعني بوادي العقيق- وقال: قل عمرة في حجة"، **ولم يحكِ أحد لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به إلا عمر وأنس،** فلهذا قال الإمام أحمد لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا)[1].

ولكن هذا التأويل فيه نظر:

1. **لأن أحاديث الإفراد صريحة** لا يمكن أن تؤول بما يُرجعها إلى القِران، وتعال نتأملها بإنصاف -وإن كانت قد تقدمت معنا-:

-حديث عائشة رضي الله عنها:

ذكرت فيه الأنساك الثلاثة التي كان عليها الصحابة فقالت: "فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج"، ثم ذكرت نسك النبي ﷺ فقالت: "وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج" فلا يمكن أن يكون قولها: "أهل بالحج" داخلًا تحت قولها المتقدم: "ومنا من أهل بحجة وعمرة"، بل هو نصّ في دخوله تحت قولها: "ومنا من أهل بالحج" تعني الإفراد، ثم إنها صرحت بالإفراد فقالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نُرى إلا الحج".

-حديث جابر رضي الله عنه:

قال جابر رضي الله عنه: "أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصًا وحده"، وفي رواية: "ليس معه غيره خالصًا وحده"، وقال: "أهلّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج".

فكيف يقال: المراد إفراد أعمال الحج، ويكون قد لبى بعمرة مع الحج، وجابر رضي الله عنه يقول: "أهللنا بالحج خالصًا وحده ليس معه غيره"؟!

[1] مجموع الفتاوى (166/26).

-حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أهل بالحج"، وقال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يُلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة".

والذي يُؤمر أن يُدخِل العمرة على حجه هو المفرد فقط، وأما المتمتع والقارن فقد سبقا أن لبّيا بالعمرة.

-حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

هو نصٌ في الإفراد لا يحتمل التأويل؛ لأنه أنكر على أنس رضي الله عنه أن يكون النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، وقال: "أهللنا بالحج...".

فلا يقال بعد هذا البيان إن الذين نقلوا الإفراد لم يقولوا: (أفرد إهلال الحج) كما قال ابن القيم، فهذا لا يلزم أبدًا، وسياق الأحاديث وألفاظها تُعيّن أنهم أرادوا حقيقة إفراد الحج.

2. ومما يُضعف هذا التأويل **أن جمهور أهل العلم فهموا أحاديث الإفراد على ظاهرها،** وانظر دواوين السنة تجد أن كثيرًا من المصنفين بوّبوا بابًا في إفراد الحج، وذكروا أحاديث الإفراد المشهورة، وبابًا للقِران، وبابًا للتمتع، وهذا يدل على أنهم فهموا منها حقيقة الإفراد لا أنها ترجع إلى القِران، وعلى سبيل المثال:

(**باب: إفراد الحج**) في موطأ الإمام مالك، و(**من كان يرى الإفراد ولا يقرن**) في مصنف ابن أبي شيبة، و(**باب: في إفراد الحج**) في سنن أبي داود، و(**باب: ما جاء في إفراد الحج**) في سنن الترمذي، و(**باب: إفراد الحج**) في سنن النسائي، و(**باب: الإفراد بالحج**) في سنن ابن ماجه، و(**باب: في إفراد الحج**) في سنن الدارمي.

بلّ إن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب أجاب عن أحاديث الإفراد بقوله: (كان هذا في أول الأمر بالمدينة) قال ابن مفلح رحمه الله: (ومعناه أنه في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم

بالحج)[1]، وهذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله لم يأوّل أحاديث الإفراد، وإنما أجراها على ظاهرها، وأنها كانت في أول الأمر.

ثم أدخل رسول الله ﷺ العمرة على حجه فصار قارنًا في آخر أمره، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا)[2].

3. قول ابن تيمية رحمه الله: (ولم يحكِ لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به إلا عمر وأنس) فيه نظر كبير!

- فحديث عمر رضي الله عنه ليس فيه لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به ابتداء، وإنما أمر جبريل عليه الصلاة والسلام رسول الله ﷺ أن يقول: "عمرة في حجة"، فيحتمل أن النبي ﷺ امتثل أمره بعد حين، ويكون قد لبّى أولًا بالحج مفردًا، ثم قال: (لبيك عمرة وحجة).

- يلزم من كلام ابن تيمية رحمه الله أن الصحابة الذين نقلوا إفراد النبي ﷺ وهم؛ عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم رضي الله عنهم؛ إما أن يكونوا وهموا في سماعهم لفظ النبي ﷺ حيث قال: لبيك عمرة وحجًا، فأخطؤوا جميعًا عليه، وظنوا أنه قال: (لبيك حجًا)، وهذا بعيد جدًا. وإما أن يكونوا سمعوه يقول: (لبيك حجًا) وهو لا يريد الإفراد، وإنما كان قارنًا، ولكن يجوز للملبي أن يُسمي الحج في تلبيته، ففهموا أنه أفرد الحج، وهذا بعيد أيضًا؛ لأنه توهيمٌ لهؤلاء الصحابة في فهمهم مراد رسول الله ﷺ وهم أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ في حجته، وكانوا معه منذ بداية إحرامه، من عند مسجد ذي الحليفة، فهم أعلم بملابسات الحال وحقيقته، وأما أنس رضي الله عنه فإنما سمع تلبية رسول الله ﷺ **عندما علا على البيداء**.

ولا تخفى هذه اللوازم الباطلة على ابن تيمية رحمه الله، وإنما أراد أنّ الصحابة الذين نقلوا الإفراد لم يقولوا: (أفرد إهلال الحج)، أو (سمعته يقول: لبيك حجًا)، وإنما قالوا: (لبّى بالحج)،

---

[1] الفروع (338/5).

[2] الإنصاف (453/3).

أو (أفرد الحج)، فيكون مرادهم: أفرد أعمال الحج[1]، جمعًا بين أحاديثهم وأحاديث القران الصحيحة.

وقد علمت أن هذا التأويل بعيد جدًا لمن تأمل أحاديث الإفراد الصحيحة كما تقدم، والله أعلم.

ثانيًا: تضعيف أحاديث الإفراد:

وهذا مسلك وعر جدًا!! فأحاديث الإفراد المتقدمة رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولم أجد من الأئمة المتقدمين من أعلّها، وأكثر من رجّح القِران أو التمتع سلك مسلك الجمع، وبعضهم يردها إجمالًا تقوية لحجته، وتتميمًا لها فيقول: (لأن من روى الإفراد روى خلاف ذلك أيضًا من القِران والتمتع، فتعين ترك روايتهم للتناقض)[2].

وبعضهم يقول: أحاديث القِران أو التمتع أكثر فتُقدم عليها[3].

وأما التعليل المفصل لألفاظها، وتوهيم رواتها فهذا سلكه ابن حزم في حجة الوداع، وتبعه ابن تيمية وابن القيم في زاد المعاد رحمهم الله.

۞ مناقشة تضعيف أحاديث الإفراد:

أولا: حديث عائشة رضي الله عنها:

قال ابن حزم رحمه الله: (لم يرو لفظ الإفراد عن عائشة رضي الله عنها إلا عروة والقاسم، وروى عنها القِران عروة أيضًا ومجاهد، فعروة كما ترى مُضطَرَبٌ عنه، يروي أبو الأسود عنه الإفراد، ويروي الزهري عنه القِران.

---

[1] مجموع الفتاوى (70/26)

[2] تبيين الحقائق للزيلعي (41/2)، ونحوه في المغني (86/5)، وحجة الوداع (444/1) رقم (513).

[3] المغني (86/5).

وليس مجاهد دون قاسم، فلابد من رد إحدى الروايتين إلى الأخرى، فنظرنا في ذلك فوجدنا رواية من روى عنها القِران لا تحتمل تأويلًا أصلًا؛ لأنها حكاية طويلة، وعمل موصوف لا مساغ للتأويل فيه إلا تكذيب الراوي ... وكانت رواية من روى الإفراد تحتمل التأويل:

وهو أن يكون قولها رضي الله عنها "أفرد الحج" أي لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة فردة لم يُثنها بأخرى.

ويحتمل أن تكون رضي الله عنها سمعته عليه السلام يُلبي بالحج فروته، ولم تسمع ذكر العمرة فلم ترو ما لم تسمع ثم صح عندها بعد ذلك أنه عليه السلام قرن فذكرت ذلك كما روى عنها عروة ومجاهد.

وأما عمرة والأسود فلم يرويا عنها لفظ الإفراد، وإنما رويا عنها أهلّ عليه السلام بالحج، وليس في روايتهما عنها أنه عليه السلام أهل بالحج شيء يمنع من أن يكون أيضًا، ولا فيه أيضًا ذكر إهلال بعمرة أصلًا، فليس في رواية عمرة والأسود ما يوجب الإفراد، ولا ما يخالف رواية من روى عنها القران، وإنما فيه الاقتصار على ذكر بعض ما استوعبه بعض من روى عنها القران، فإذا أضفت إلى رواية عمرة والأسود عنها رواية مجاهد عنها، واجتمع الأمران صح القران يقينًا)[1].

يرحم الله أبا محمد ابن حزم فقد عقّد المسألة وهي واضحة!! فحديث عائشة حديث طويل في الصحيحين وغيرهما في ذكر خروج النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمن الرواة من اختصر ألفاظه، ومنهم من أتم، ومن الرواة من روى بعض ألفاظه بالمعنى، وكلها روايات صحيحة، ومثل هذا كثير في أحاديث النبي ﷺ التي تسوق حادثة أو قصة.

وهذا حديث عائشة رضي الله عنها بين يديك، قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج"، وفي

---

[1] (418-419).

رواية: "لا نُرى إلا الحج"، -وفي رواية: "وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج"، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يُحلّ حتى يُحلّ منهما جميعًا"، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة"، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: "هذه مكان عمرتك"، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا[1].

وهذا تخريج مختصر للحديث حتى تعلم خطأ ابن حزم رحمه الله، وقد ساق الإمام مسلم رحمه الله روايات الحديث أحسن سياقة:

أولا: طريق عروة: روى عنه: أبو الأسود وهشام والزهري:

1. **رواية أبي الأسود عن عروة** عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه مالك[2]، ومن طريقه البخاري[3] ومسلم[4]، ولفظه: "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج".

2. **رواية هشام بن عروة عن أبيه (عروة)** عن عائشة رضي الله عنها:

رواه عن هشام: عبدة بن سليمان وابن نُمير ووكيع[5] وأبو معاوية[6] ووهيب وحماد بن زيد وحماد

---

[1] على اختلاف في رواياته، كما سيأتي.

[2] الموطأ: باب إفراد الحج.

[3] (1562).

[4] (1211).

[5] مسلم (1211)،

[6] البخاري (1783).

بن سلمة[1]، وذكروا تخيير النبي ﷺ أصحابه في الأنساك الثلاثة، ومنهم من اقتصر على قوله: "من أراد منكم أن يُهلّ بعمرة، فليُهل"، وزاد حماد بن سلمة في روايته: "وأما أنا فأهلّ بالحج، فإن معي الهدي".

3. رواية الزهري عن عروة:

رواه عن الزهري: مالك، بلفظ: "فأهللنا بعمرة"[2] [رواه مالك والبخاري ومسلم]، وعقيل بلفظ: "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج" [رواه البخاري ومسلم][3]، ومعمر بلفظ: "فأهللت بعمرة" [رواه مسلم][4]، وسفيان ولفظه: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل...، فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة" [رواه مسلم وأحمد والحميدي وابن الجارود وابن خزيمة][5].

وسفيان هو: ابن عيينة، قال ابن المبارك: (أصحاب الزهري ثلاثة: مالك وسفيان –يعني ابن عيينة– ومعمر)[6]، ويقول علي بن المديني: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: ابن عيينة أحبّ إلي في الزهري من معمر)، وقال أبو حاتم: (أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة)[7].

فيتبين من التخريج المتقدم: أن رواية الإفراد عن عروة جاءت من طريق: (**أبي الأسود، وهشام بن عروة** من رواية حماد بن سلمة، **والزهري** من رواية سفيان بن عيينة).

---

[1] أبو داود (1778).
[2] الموطأ (223)، البخاري (1556)، مسلم (1211).
[3] البخاري (319)، مسلم (1211).
[4] مسلم (1211).
[5] مسلم (1211)، أحمد (24093)، الحميدي (205)، ابن الجارود (421)، ابن خزيمة (2605).
[6] الجرح والتعديل (16/1).
[7] الجرح والتعديل (227/4).

فيظهر خطأ ابن حزم رحمه الله في قوله: (فعروة كما ترى مُضطَربٌ عنه يروي أبو الأسود عنه الإفراد، ويروي الزهري عنه القِران).

ومما يتعذر لابن حزم رحمه الله أنه وقع في روايته لحديث عائشة من طريق ابن عيينة عن الزهري اختصار، فذكر فيه تخيير النبي ﷺ أصحابه في الأنساك الثلاثة، ولم يُعيّن فيه نسك النبي ﷺ، فظن أن الزهري لم يرو الإفراد[1].

وأما رواية عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: "عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة، وتمتع الناس معه" [رواه البخاري ومسلم][2] يعني القران، **والتي استدل بها ابن حزم رحمه الله على اضطراب عروة** فهذا حديث آخر لا علاقة له بالقصة الطويلة التي روتها عائشة، ومما يُبين هذا:

-أن الإمام مسلم رحمه الله لم يَسُق رواية (عقيل عن الزهري) في قران النبي ﷺ مع الروايات الكثيرة التي ساقها في قصة عائشة في إفراد النبي ﷺ، فأخرج حديث عائشة رضي الله عنها في تخيير النبي ﷺ أصحابه بين أنساك الحج وإحرامه بالإفراد من طرق متعددة[3]، وروى بعده أحاديث كثيرة، ثم أخرج حديث عائشة في قران النبي ﷺ من طريق واحد[4]، فلا شك أنهما حديثان مختلفان.

-أن البخاري ومسلم[5] أخرجا حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ تمتع بالحج إلى العمرة، وتمتع الناس معه -يعني القران- وأنه ﷺ استلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعًا، وصلى ركعتين عند المقام، ثم انصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا

---

[1] انظر حجة الوداع لابن حزم، حديث رقم (31).
[2] البخاري (1692)، مسلم (1228).
[3] (1211).
[4] (1228).
[5] البخاري (1691)، مسلم (1227).

والمروة سبعة أطواف..."، وهذا لم يُذكر في قصة حديث عائشة المتقدم في خروج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة، وتخييرهم بين الأنساك الثلاثة.

ثم أخرجا حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولم يذكر الزهري نص الحديث، وإنما أحال فيه على حديث ابن عمر فقال: (بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ)، مما يُدل على أن حديث عائشة هنا والذي ذكرت فيه قران النبي ﷺ يختلف عن حديثه المتقدم الذي ذكرت فيه إفراد النبي ﷺ، وإنما روت هنا مثل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما.

-أنّ من طرق القصة الطويلة التي روتها عائشة رضي الله عنها في تخيير النبي ﷺ أصحابه بين الأنساك الثلاثة، وذكر إفراده ﷺ، طريق (عقيل عن الزهري عن عروة) عن عائشة، ولم يذكر فيه سوى تخيير النبي ﷺ أصحابه بين الأنساك الثلاثة، ولم يذكر عقيل هنا قران النبي ﷺ.

وعلى هذا فلا تكون رواية (عقيل عن الزهري) في قران النبي ﷺ مُعَلِّلةً لرواية الإفراد والتي رواها (سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة) عن عائشة، و(حماد بن سلمة عن هشام عن عروة)، و(أبي الأسود عن عروة).

وأيضًا تكلف ابن حزم في قوله: (**وأما قول حماد في حديثه "فإني أهل بالحج" فلم يقل عليه السلام:** (**بحج مفرد**)، ولا خلاف في هذا الحديث على من قال: إنه عليه السلام أهل بحج وبعمرة مع الحج، بل أحاديث هؤلاء زيادة على أحاديث حمّاد بن سلمة، زيادة لا يحل تركها إلى شيء لا بيان فيه).

فالجواب:

1. لا يلزم أن يُقال في تعيين نسك الإفراد بـ (حج مفرد)، بل إن ذكر الأنساك الثلاثة، ثم ذكر الإهلال بالحج بعدها كالنص في الإفراد.

2. لم يذكر أحد من الرواة أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة في بداية إحرامه في حديث عائشة، بل الثابت أنه أفرد الحج كما في الطرق المتقدمة، وكما سيأتي في طريق القاسم عنها.

ثانيًا: طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها:

رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه:

رواه عن عبد الرحمن: ابن عيينة وعبد العزيز ابن الماجشون، بلفظ: "ولا نُرى إلا الحج"، ورواه عنه حماد، بلفظ: "لبينا بالحج"، ورواه عنه مالك في الموطأ[1] فنص على نسك النبي ﷺ فقال: "أن رسول الله ﷺ أفرد الحج" وكلها عند مسلم[2].

يقول ابن عبد البر رحمه الله: (وهذا أصح حديث يُروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج) ، وروى بسنده عن ابن الرماح قال: قلت لمالك: الإفراد أحب إليك أم القران؟

قال: الإفراد، قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج[3].

ولم ينفرد مالك بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن القاسم فقد بوّب ابن حبان رحمه الله في صحيحه فقال: [ذكر الخبر المدحِض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن

---

[1] (353/1) رقم (37).
[2] (1211).
[3] التمهيد (258/19).

بن القاسم]، ثم ساق بسند حسن إلى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج[1].

وهناك طرق أخرى عن القاسم فيها **تلبية الصحابة رضي الله عنهم بالحج مفردًا دون التصريح بنسك النبي ﷺ** ، وظاهرها أن النبي ﷺ حج معهم بالحج فقط، ولكنها ليست نصًا صريحًا في ذلك، كطريق أفلح بن حميد بلفظ: "مهلين بالحج" رواه البخاري[2] ومسلم[3]، وطريق عبيد الله بن عمر لفظه: "منا من أهل بالحج مفردًا"[رواه مسلم][4].

وأيضًا حديث عائشة رواه عنها جمع كالأسود (البخاري ومسلم) وعمرة (البخاري ومسلم) وغيرهما، وفيها قالت عائشة رضي الله عنها: "ولا نرى إلا أنه الحج".

والجمع بين هذه الروايات واضح فكل راوٍ ذكر جزءاً من القصة من رواية عائشة رضي الله عنها، فبعضهم ذكر عنها نسك النبي ﷺ ابتداءً وأنه أفرد الحج، وبعضهم اكتفى في روايته بذكر ما كان عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم من الإفراد أو التلبية بالحج عمومًا، ثم ذكروا أمر النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم بالتمتع وأنه لولا الهدي لتحلل معهم، وإنما لم يذكر بعض الرواة نسك النبي ﷺ واختصره؛ لأن المقصود الأهم من القصة إنما هو ذكر أمرهم بالتحلل عند وصولهم مكة، وليس تعيين نسك النبي ﷺ، ولهذا لم يذكر في كثير من الطرق، فتأمل.

والأمر كما قال ابن حزم رحمه الله: (ليس في رواية عمرة والأسود ما يوجب الإفراد ولا ما يخالف القران)؛ لأنه لم يرد فيها النص على نسك النبي ﷺ لا ابتداء ولا انتهاء، فمن الإنصاف أن تكون هاتان الروايتان محايدتين، وإن كان ظاهرهما أن النبي ﷺ كان مفردًا

---

[1] (243/9) رقم (3935).
[2] (1788).
[3] (1211).
[4] (1211).

معهم، فلا يصح لابن حزم رحمه الله أن يوهم أنهما مؤيدتان للقران، حيث قال رحمه الله: (فإذا أضفت إلى رواية عمرة والأسود عنها رواية مجاهد عنها، واجتمع الأمران صح القران يقينًا!!).

ثم لما أراد ابن حزم رحمه الله أن يسقط رواية القاسم، وليس فيها اختلاف عنه قال: **(وليس مجاهد دون قاسم)!!** يعني عارضها برواية مجاهد عن عائشة، فذكر أن مجاهدًا روى القران عنها، وأن القاسم روى الإفراد، فتتساقط الروايتان!

فالجواب:

أن ابن حزم يقصد برواية مجاهد ما رواه أبو داود[1] من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها بحجة الوداع.

الشاهد: قولها: "سوى التي قرنها بحجة الوداع"

وهذه الرواية مختلف في لفظها، فالحديث أصله في البخاري ومسلم[2] من طريق منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة ... فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله ﷺ؟، فقال: أربع عمر إحداهن في رجب، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن، فقالت: ما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

---

[1] (1992).

[2] البخاري (1775)، مسلم (1255).

فالحديث رواه منصور عن مجاهد بهذا اللفظ فخالف أبا إسحاق السبيعي، وسماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة -وكان قد اختلط بأخرة- فيخشى من دخول الوهم في لفظه، والله أعلم[1].

ولهذا قال البيهقي: (كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد، والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد، ليس فيها هذا)[2]، ومما يؤيد هذا أن البخاري ومسلم رويا الحديث من طريق منصور عن مجاهد، وأعرضا عن اللفظ الآخر الذي رواه أبو إسحاق عن مجاهد.

ومع هذا ففي حديث عائشة إقرار منها لابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وإنما خالفته في أن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب، فدل هذا على أنها ترى أنه اعتمر مع حجته، فكان قارنًا، وهذا غاية ما دلت عليه رواية مجاهد عن عائشة، فلا يعني هذا الطعن في رواية الثقات الذين رووا عنها الإفراد، فروايتها للإفراد إنما تحمل على ابتداء نسك النبي ﷺ، كما هو واضح من سياق الحديث، حيث ذكرت ذلك عند خروج الصحابة مع النبي ﷺ من المدينة، فلا يعارض أن يكون النبي ﷺ أدخل على حجته المفردة عمرة فصار قارنًا، وهذا مما أثبتته عائشة رضي الله عنها.

ثم إن مجاهدًا رحمه الله ممن روى عن عائشة رضي الله عنها القصة المتقدمة في خروج الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وأمرهم بالتحلل، لكنه اقتصر فيها على قصة عائشة رضي الله عنها حينما حاضت بسرف، وقول النبي ﷺ لها: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" [رواه مسلم].

---

[1] انظر سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط (348/3)، رقم (1992).

[2] السنن الكبرى (16/5).

فرواية مجاهد رواية محايدة ليس فيها ذكر نسك النبي ﷺ في القصة التي اشترك في روايتها مع القاسم وغيره، فكيف تُجعل روايته معارضة لرواية القاسم التي هي من أصرح الروايات عن عائشة في إفراد النبي ﷺ.

بقي الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن حزم رحمه الله لتأويل رواية عائشة رضي الله عنها للإفراد:

الاحتمال الأول: (أن يكون قولها رضي الله عنها "أفرد الحج": أي لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة فردة، لم يثنها بأخرى).

فالجواب: أن سياق حديث عائشة رضي الله عنها إنما هو لبيان أنواع الأنساك الثلاثة التي كان عليها الصحابة رضي الله عنهم، والتي خيرهم النبي ﷺ في فعلها ابتداء، فإذا قسمت أحوالهم إلى ثلاثة أنواع: "منا من أهلّ بحج، ومنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة" ثم قالت: "وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج"، لم يحتمل إلا أن النبي ﷺ ممن اختار أحد هذه الأنساك، وهو الإهلال بالحج مفردًا كما قالت عن نفسها "فأهللت بعمرة" فلا يحتمل إلا تكون متمتعة.

وما فائدة الإخبار في هذا السياق بأنه حج حجة مفردة أي لم يحج بعدها في عمره حتى مات؟! وياليت ابن حزم رحمه الله مشى على ظاهريته مع هذه الروايات!!

وقد تقدم بيان صراحة روايات الإفراد، وأنها لا تحتمل التأويل، فراجعه إن شئت.

الاحتمال الثاني: (ويحتمل أن تكون رضي الله عنها سمعته عليه السلام يلبي بالحج فروته، ولم تسمع ذكر العمرة، فلم ترو ما لم تسمع، ثم صح عندها بعد ذلك أنه عليه السلام قرن، فذكرت ذلك كما روى عنها عروة ومجاهد).

فالجواب: أن التلبية إن كانت في موضع واحد أو مرة واحدة، فيبعد مثل هذا الاحتمال؛ لأن التلبية بالحج وحده أو بالحج والعمرة أو بالعمرة وحدها، تكون في جملة واحدة فيبعد جدًا

أن يكون النبي ﷺ قال بصوت مرتفع: "لبيك حجًا وعمرة" ثم تكون عائشة رضي الله عنها سمعت كلمة "حجًا"، ولم تسمع كلمة "عمرة"، فوهمت وظنت أن النبي ﷺ حج مفردًا، وهذا توهيم للصحابي بلا دليل، وهذا الذي أراده ابن حزم رحمه الله هنا.

أما إن قيل: إن عائشة رضي الله عنها سمعته يلبي بالحج مفردًا في بداية إحرامه فنقلت ذلك، ثم سمعت النبي ﷺ يدخل العمرة على الحج في موطن آخر، فنقلت ذلك فهذا احتمال قريب، بل هو الظاهر كما سيأتي بيانه بإذن الله.

ولا يصح أن يقال هنا: أن النبي ﷺ عندما قال: "لبيك حجًا" كان يريد بذلك القران، لكنه عبّر عنه بالحج؛ لأن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم رضي الله عنهم لم يفهموا ذلك أبدًا، وإنما فهموا أنه أفرد الحج حقيقة، وتوهيمهم في هذا فيه سلب لخاصية الصحابي في فهمه مراد النبي ﷺ -كما صرحوا به- من أقواله وأفعاله، وفتح هذا الباب يؤدي إلى التشكيك في فهم الصحابة رضي الله عنهم للنصوص والاعتماد عليه.

وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة ابن حزم رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها، وتبين أن لفظ الإفراد في حديث عائشة رضي الله عنها محفوظ غير معلول، صريح غير مؤول.

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

ذكر ابن حزم رحمه الله حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: ("خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا .." ثم قال: فإنما عنت أصحابه رضي الله عنهم لا إهلاله، ولم تضف أيضًا أنه قرن إلى الحج عمرة، فقول من زاد أولى، وهكذا القول في الرواية عن ابن عمر سواء سواء)[1].

---

[1] حجة الوداع (444).

الجواب:

ورد النص على أن النبي ﷺ أهلّ بالحج مفردًا في حديث ابن عمر كما ثبت عند مسلم[1] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا"، وفي رواية ابن عون "أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردًا"، وعند مسلم[2] من طريق بكر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا"، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: (لبى بالحج وحده)، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: (ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول:لبيك عمرة وحجًا). فهذه أحاديث صريحة عن ابن عمر رضي الله عنهما في إفراد النبي ﷺ لا كما ذكر ابن حزم.

ثم قال ابن حزم رحمه الله: (بل في الرواية عنه –يعني ابن عمر– بيان يدل على رجوعه عن الإفراد)، ثم ساق بسنده: من طريق محمد بن يوسف الحذاقي ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يفرد الحج"، قال عبد الرزاق: ثنا معمر ثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: "القران بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة".

والجواب:

فرق بين رواية الراوي حديثًا عن النبي ﷺ وبين مذهبه، والأصل أن يوافق مذهبه ظاهر الحديث، ولكن أحيانًا قد يخالفه لأسباب، وهنا: روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أهلّ بالحج مفردًا، ولكن لما أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع، وأدخل عمرة

[1] (1231).
[2] (1232).

على حجه فصار قارنًا أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بآخر الأمرين من أمر النبي ﷺ فكان يحج قارنًا أو متمتعًا كما سيأتي، ولا يعني هذا أنه رجع عن روايته للإفراد.

وقال ابن حزم رحمه الله: (واتفق سالم ونافع عن ابن عمر على القران، وهما أوثق الناس فيه)[1]، وقال ابن القيم رحمه الله: (وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده، فجوابه: أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال: "تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج" وهؤلاء أثبت في ابن عمر ، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ)[2]، وهذا الجواب أصله من كلام ابن تيمية[3].

والجواب:

1. أن نافعًا روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردًا كما رواه مسلم[4] ، فوافق بكرًا على الإفراد، فهل يقال: نافع قد اضطرب في روايته؟!
2. أن الرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما نقلوا وقائع متعددة عنه، ولم يشتركوا في نقل واقعة واحدة حتى نتوهم مخالفة بعضهم بعضًا، فتأمل:

فنافع نقل عن ابن عمر بداية إهلال رسول الله ﷺ بالحج فقال: "أهل بالحج مفردًا"، ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج قارنًا عام نزل الحجاج بابن الزبير، وقال: "كذلك فعل رسول الله ﷺ"، فهما واقعتان متباينتان ولا تعارض بينهما فابتداء إحرامه ﷺ كان بالإفراد، ومآله كان بالقران، والجمع أولى من الترجيح كما سيأتي بيانه.

---

1 حجة الوداع (450).
2 زاد المعاد (113/2).
3 فتاوى ابن تيمية (70/26).
4 (1231).

وأما **بكر بن عبد الله** فقد نقل خلاف ابن عمر مع أنس في بداية إحرام النبي ﷺ فقال: "لبى بالحج وحده"، ثم إن بكرًا نقل حادثة حصل فيها خلاف بين ابن عمر وأنس، والناقل للخلاف لابد من أن يضبط كلا القولين، فيبعُد وهمه على ابن عمر.

وأما **سالم** فقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، يعني أنه كان قارنًا، وهذا هو مآل حاله ﷺ، والله أعلم.

ثالثًا: حديث جابر رضي الله عنه:

قال ابن حزم رحمه الله: (وأما الرواية عن جابر فإنه لم يقل عنه إن النبي ﷺ أفرد الحج إلا الدراوردي وحده عن جعفر بن محمد عن أبيه).

وزاد ابن القيم رحمه الله اعتراض ابن حزم بيانًا فقال: (وأما قول جابر: "إنه أفرد الحج"، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخبارهم عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبّى بالحج مفردا؟!)[1].

فالجواب:

أولًا: يُمكن أن يُسلّم لابن حزم وابن القيم رحمهما الله بأن روايات الإفراد صريحة عن جابر رضي الله عنه في إخباره عن نفسه وأصحابه الذين معهم أنهم لا ينوون إلا الحج، أما النبي ﷺ فلم ينصّ جابر على نسكه، ولكن عدم وجود النص لا يمنع من أن يُستفاد ذلك من دلالة الظاهر -وفرق بين دلالة النص والظاهر- فظاهر الروايات أن النبي ﷺ يدخل في عموم إخبار جابر رضي الله عنه لاسيما وقد ذكر جابر رضي الله عنه أنهم قدموا مع رسول الله ﷺ ثم أخبر بصيغة الجمع أنهم أهلوا بالحج مفردًا، فظاهره أن رسول الله ﷺ معهم إلا إن دلت قرينة على خلاف الظاهر، وهذه بعض ألفاظ طرق حديث جابر رضي الله عنه في الإفراد:

---

[1] زاد المعاد (125/2).

1. طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد" [رواه مسلم][1].

2. طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: "أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده" [رواه مسلم][2].

3. طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: "لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة" [رواه مسلم][3].

4. طريق مجاهد عن جابر، قال: "قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة" [رواه البخاري][4].

ثانيًا: أن بعض الطرق فيها التصريح بأن النبي ﷺ أهلّ معهم بالحج، وإن لم يُنصّ فيها بلفظ الإفراد، كما روى البخاري من طريق حبيب المعلِّم عن عطاء عن جابر قال: "أهل رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالحج" [رواه البخاري][5]، فتحصّل مما سبق:

- بعض الروايات صرّحت أنّ جابرًا ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أهلوا بالحج مفردًا، ولم تنصّ على أن النبي ﷺ أهلّ معهم.
- وبعضها صرّح أن النبي ﷺ أهل معهم بالحج، ولم تصرح بإفراد الحج.

فبمجموع هذه الروايات يُستفاد أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردًا بلا شك؛ لأنها واقعة واحدة ينقلها صحابي واحد وهو جابر رضي الله عنه.

---

[1] مسلم (1216).
[2] مسلم (1216).
[3] مسلم (1218).
[4] البخاري (1570).
[5] البخاري (1651).

ثم قال ابن حزم رحمه الله: (فإنه لم يُنقل عنه يعني جابر رضي الله عنه– إن النبي ﷺ أفرد الحج إلا الدراوردي وحده عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقينًا مختصر من الحديث الطويل الذي ذكرناه مفرقًا ... وسائر الناس عن جابر إنما قالوا: "أهل بالحج" أو "أهل بالتوحيد" حاشا طريقين لا يُعتد بهما)[1]، ثم ساقهما بسنده:

1. من طريق مطرف بن مصعب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.
2. ومن طريق محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن دينار عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وعقّب عليهما بقوله: (مطرف مجهول، ومحمد بن عبد الوهاب كذلك -يعني مجهول-، وأما محمد بن مسلم فإن كان الطائفي فهو ساقط ألبتة، وإن كان غيره فلا أدري من هو؟)[2].

فالجواب:

أن الأمر كما قال ابن حزم رحمه الله وأيده ابن القيم رحمه الله[3]، من أن رواية الدراوردي ومن معه لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[4]، إنما هي من باب الرواية بالمعنى.

ولكن: ليس في هذا طعن في روايتهم، بل إن روايتهم تُوافق ظاهر الروايات المتقدمة، من أن جابرًا ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم لبّوا بالحج مفردًا، وكأن الدراوردي ومن معه فهموا أن رسول الله ﷺ يدخل معهم في ذلك، فصرحوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وفهم رواة الحديث مقدم على فهم غيرهم.

---

[1] حجة الوداع (421).
[2] حجة الوداع (422).
[3] زاد المعاد (125/2)
[4] طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أخرجه ابن ماجه (2966)، وقرن مع الدراوردي حاتم بن إسماعيل.

وينبغي أن نجمع بين الروايات مهما أمكن، لا سيما إن كانت متوافقة في ذلك، لا أن نُخطئ راوي الحديث في فهمه ونقله الحديث بالمعنى لما تقرر في نفوسنا من ترجيح قول يخالف الرواية التي نقلها بالمعنى.

ثم تتميمًا للفائدة، أذكر بعض الملاحظات على كلام ابن حزم وابن القيم رحمهما الله:

-قول ابن حزم عن مطرف بن مصعب: (مجهول):

بيّن ابن القيم رحمه الله حقيقة الأمر فقال: (قلت: ليس هو بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، روى عنه البخاري وبشر بن موسى وجماعة، قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث ... وقال ابن عدي: يأتي بمناكير، وكأن أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة (مطرف بن مصعب) فجهله، وإنما هو (مطرف أبو مصعب) وهو (مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار) وممن غلط في هذا أيضًا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال: مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث، قلت: والراوي عن ابن أبي ذئب والدراوردي ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرّه قول ابن عدي: يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عدي جملة، لكن هي من رواية (أحمد بن داود بن صالح عنه) كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه)[1].

ومما يدل على وقوع التصحيف في النسخة التي اعتمد عليها ابن حزم أن الحافظ أبا القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده[2]، روى الحديث بسنده من طريق عبد الرحمن بن معدان اللاذقي قال: ثنا مطرف بن عبد الله المدني، ثنا عبد العزيز بن حازم عن جعفر عن محمد عن أبيه عن جابر "أن رسول الله ﷺ أفرد الحج".

---

[1] زاد المعاد (125/2).
[2] (359).

قول ابن حزم رحمه الله عن الطائفي أنه: (ساقط ألبتة، فإن كان غيره، فلا أدري من هو؟)

يقول ابن القيم رحمه الله: (ولم أرد هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم ... بل هو الطائفي يقينًا)[1].

وأيّد ابن حزم وابن القيم رحمهما الله تأويلهما الإفراد الوارد في حديث جابر، وتغليطهما الرواة الذين صرّحوا في حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج برواية سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع، رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن أبي زياد القطواني، عن زيد بن الحباب، عن سفيان[2].

والجواب:

أخرج هذه الرواية الفاكهي، وابن خزيمة، والدار قطني، والحاكم، والبيهقي[3]، كلهم من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ: "حج النبي ﷺ ثلاث حجج؛ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة".

وأخرج ابن ماجه[4] من طريق: عبد الله بن داود –وهو الخُريبي– ثنا سفيان، قال: "حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات ... وقرن مع حجته عمرة"، قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر عن أبيه عن جابر وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

---

[1] زاد المعاد (125/2).

[2] زاد المعاد (126/2)، حجة الوداع (422).

[3] أخبار مكة للفاكهي (56/5) رقم (2824)، وابن خزيمة (352/4) رقم (3056)، والدارقطني (234/3) رقم (2696)، والحاكم (1726)، والبيهقي (18/5).

[4] (3076).

وجاء مرسلًا من طريقين آخرين، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات[1] عن محمد بن عبد الله الأسدي، والبيهقي في الدلائل [2]من طريق وكيع كلاهما عن الثوري عن ابن جريج عن مجاهد مُرسلًا.

ورجح إرساله البخاري والترمذي والبيهقي خلافًا لابن كثير، يقول البيهقي رحمه الله: (وكيف يكون هذا صحيحًا وقد روي من أوجه عن جابر في إحرام النبي صلى الله عليه خلاف هذا، وقد قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلًا، قال البخاري: وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء)[3].

ويضاف إلى قول البخاري قول ابن معين رحمه الله: (كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس) وقول أحمد رحمه الله: (كان صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ)[4].

ومما يُرجح رواية الإرسال أن من أرسله أقوى ممن أسنده، وكفى برواية وكيع لهذا الحديث فهو من أجلّ أصحاب الثوري، يقول ابن أبي حاتم: قال أبي: سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: (يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم)[5]، ووكيع مقدم في الحفظ على داود بن عبد الله الخريبي، يقول ابن أبي حاتم: سألت أبي عن وكيع عن الأعمش أحب إليك أو ابن داود؟ فقال: (وكيع أحفظ من ابن داود الخريبي)[6].

---

[1] (189/2).

[2] دلائل النبوة (454/5).

[3] سنن البيهقي الكبرى (18/5).

[4] تهذيب الكمال (46/10).

[5] الجرح والتعديل (289/5).

[6] الجرح والتعديل (38/9).

وعلى فرض قبول هذه الرواية، فيمكن أن يقال: إن جابرًا رضي الله عنه ذكر في الروايات المتقدمة إفراد النبي ﷺ وأصحابه بالحج في ابتداء الإحرام، وأما هذه الرواية فيذكر فيها عدد حجج النبي ﷺ، وذكر أن النبي ﷺ قرن مع حجته في الإسلام عمرة، وهذا يُحمل على نهاية حاله صلى الله عليه وسلم، فموضوع الروايات مختلف فلا تعارض.

وقال ابن حزم رحمه الله: (وليس في قوله: "أهل بالحج" ما يمنع أن يكون عليه السلام أهلّ أيضًا مع الحج بعمرة، لكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها، وليس على المرء أن يُحِّدث في كل وقت بكل ما سمع، وقد قال عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج، فقول القائل: "أهل بالحج" يقتضي العمرة على هذا الحديث)[1].

والجواب:

أن هذا الاحتمال لا يخفى بعده، مع تصريح جابر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أهلوا بالحج مفردًا، ثم تصريح جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل معهم بالحج، والقصة واحدة، فكيف تحمل رواية: "أهل الحج" على القران الذي يخالف ظاهر الروايات الأخرى في الإفراد.

وبهذا نكون قد انتهنا من مناقشة ابن حزم وابن القيم رحمهما الله في حديث جابر رضي الله عنه، وتبين أنه ظاهر في إفراد النبي ﷺ بالحج.

۞ والخلاصة:

أن من رجح أن النبي ﷺ كان قارنًا من أول حجته إلى آخرها قوله مرجوح؛ لأنه مع صحة أحاديث القران وصراحتها إلا أن أحاديث الإفراد لا يُمكن ردها بتأويل أو تضعيف، فلا بد من الجمع بطريقة أخرى، والله أعلم.

[1] حجة الوداع (422) وانظر زاد المعاد (126/1).

المطلب الثاني: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ حج مفردًا من أول حجته إلى نهايتها، ومناقشتها.

1. أحاديث الإفراد صحيحة صريحة، لا تحتمل التأويل -كما تقدم-، يقول ابن عبد البر رحمه الله: (والإفراد أفضل -إن شاء الله- لأن رسول الله ﷺ كان مفردًا، لأن آثاره أصح عنه في إفراده)[1]، وقال القاضي عياض: (وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة)[2].

2. رواة أحاديث الإفراد من الصحابة رضي الله عنهم لهم خاصية، فتُرجّح روايتهم على رواية غيرهم، كما قال الشافعي رحمه الله أسباب: (بتقدم صحبة جابر النبي ﷺ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، ولرواية عائشة عن النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه)[3]، حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج)[4] [رواه البيهقي].

❁ وناقش أصحاب هذا القول أحاديث التمتع والقران بما يلي:

مناقشتهم لأحاديث التمتع:

1. حملوا أحاديث تمتع النبي ﷺ المتقدمة، على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه به، ذكر ذلك الشافعي رحمه الله ، واستبعده ابن المنير رحمه الله -كما تقدم بيانه قريبًا في المطلب الأول-.

2. أن المراد من إسناد التمتع إلى النبي ﷺ، تمتع أصحابه الذين تمتعوا بعمرة، للتصريح بأن النبي ﷺ لم يتحلل من إحرامه.

---

[1] التمهيد (485/11).
[2] إكمال المعلم (233/4).
[3] مختصر المزني (160/8)، والمجموع (152/7).
[4] السنن الكبرى للبيهقي (9/5).

قال البيهقي رحمه الله –في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" [رواه مسلم][1]–: (وكأنه أراد –والله أعلم– أصحابه الذين حلوا واستمتعوا، وثابت عن النبي ﷺ أنه تلهف حيث ساق الهدي فلم يحل، ولو كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج، لم يتلهف عليها، والله أعلم.)[2].

ولا شك أن عدم تحلل النبي ﷺ قرينة واضحة تمنع من أن يكون متمتعًا، ولكن تأويل تمتعه بتمتع أصحابه فيه بُعدٌ، والأصل إسناد الكلام لمن أضيف إليه، والتأويل القريب أن يكون المراد بتمتعه ﷺ أنه كان قارنًا كما هو معروف في لغة الصحابة، ولا ينبغي حمل الأحاديث على تأويلات بعيدة مع وجود تأويلات قريبة، والله أعلم.

<u>مناقشتهم لأحاديث القران:</u>

أولًا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجًا" [رواه مسلم][3]، وعنه قال: "ثم أهل بحج وعمرة"[4] [رواه البخاري].

قال البيهقي رحمه الله: (وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة، فإنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة ... ويحتمل أن يكون سمعه ﷺ يُعلِّمه غيره كيف يُهل بالقِران، لا أنه يُهلّ بهما عن نفسه، والله أعلم)[5].

---

[1] مسلم (1241).

[2] السنن الكبرى (18/5).

[3] مسلم (1232).

[4] البخاري (1551).

[5] السنن الكبرى للبيهقي (10/5).

الجواب:

- تعقّب ابن كثير رحمه الله كلام البيهقي فقال: (ولا يخفى ما في هذا الكلام من النظر الظاهر لمن تأمله، وربما كان ترك هذا الكلام أولى منه، إذ فيه تطرق احتمال إلى حفظ الصحابي مع تواتره عنه ... وفتح هذا يفضي إلى محذور كبير)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه كلام في غاية البطلان، ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد)[2].

بل بالغ ابن التركماني رحمه الله في رده فقال: (وقول البيهقي: (الاشتباه وقع لأنس) جرأة على صاحب رسول الله ﷺ وتغليط له بلا دليل. قوله: (يحتمل أن يكون سمعه يُعلِّم غيره)، رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد، يمكن أن يُقال مثله في رواية من روى أنه عليه السلام أفرد أو تمتع، وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج)[3].

- وحاول بعض أصحاب هذا القول تضعيف حديث أنس بما لا طائل تحته، فنقل البيهقي عن سليمان بن حرب أنه قال: (سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه، وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج[4]، وقال: ولم يحفظا، إنما الصحيح ما قاله أبو قلابة أن النبي ﷺ أفرد الحج)[5].

ورد هذا البيهقي نفسه فقال: (وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي إسحاق)[6] يعني رواية القران.

---

[1] البداية والنهاية (471/7).
[2] تهذيب السنن (321/2).
[3] الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (12/5-13).
[4] رواه مسلم (1251).
[5] السنن الكبرى للبيهقي (10/5).
[6] السنن الكبرى للبيهقي (10/5).

وقال ابن التركماني رحمه الله: (وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق[1]، ثم قال: فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالًا بحجة وعمرة معًا انتهى)، ثم قال ابن التركماني: (ولم يرو أبو قلابة الإفراد، أصلًا فيما علمنا فضلًا عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان، بل الذي في الصحيح أنه روى القران)[2].

- وأما ما وقع بين ابن عمر وأنس رضي الله عنهما من خلاف فلا يكون ذلك سببًا في إنكار حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يُعلّه أحد من الأئمة المتقدمين، ولم يُفهم من صنيع مسلم أنه يريد بيان علة فيه.

وهذا من جنس اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فيطلب المرجح من أحاديث أخرى، أو يجمع بينهما إن أمكن الجمع -كما سيأتي-.

وتبين بهذا أن حديث أنس رضي الله عنه حديث صحيح صريح في القران لا يمكن تأويله.

ثانيًا: حديث أنس وغيره في عدد عُمَرِ النبي ﷺ:

- عن قتادة: سألت أنسًا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال: "أربع عمر: عمر الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة -أُراه حنين-، وعمرة مع حجته" [رواه البخاري ومسلم][3].

قال البيهقي رحمه الله: (وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن، وقد رُوي أيضًا عن غير أنس، وفي ثبوته نظر)[4].

---

[1] حجة الوداع، وزاد المعاد (110/2).
[2] الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (12/5).
[3] البخاري (1779)، مسلم (1253).
[4] السنن الكبرى للبيهقي (10/5).

والجواب:

أنّ هذا التأويل فرع عن كلامه في حديث أنس المتقدم، وحاصله يرجع إلى تخطئة الصحابي، وقد عرفت ما فيه.

وتقدمت معنا رواية عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر -منها: عمرة مع حجته- [رواه البخاري ومسلم وأبو داود][1] فلا شك في صحة نقل أنس رضي الله عنه لذلك، وقد رُوري الحديث من طرق مرسلة -كما تقدم معنا-.

ثالثًا: حديث حفصة رضي الله عنها:

قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدّت رأسي، وقلدت هديي، فلا أُحلّ حتى أنحر" [رواه البخاري ومسلم][2].

قال البيهقي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة: "ولم تحلل من عمرتك" تعني: من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة، والله أعلم، فقال: "لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر" يعني والله أعلم: حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجًا)[3].

الجواب:

ولا يخفى ما في هذا الكلام من تأويل بعيد، وقول النبي ﷺ: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر" قرينة واضحة في تعيين أن النبي ﷺ كان قارنًا؛ لأن هدي القران هو الذي يمنع من الإحلال، وأما ما ساقه المفرد فهو هدي تطوع لا يمنع شيئاً[4].

---

[1] البخاري (1775)، مسلم (1255)، أبو داود (1992).
[2] البخاري (1566)، مسلم (1229).
[3] السنن الكبرى للبيهقي (13/5).
[4] انظر الاستذكار (303/4).

فتعين أن المراد من قوله: "ولم تحلل أنت من عمرتك" يعني: العمرةَ التي أدخلَها على حجتِه فصار قارنًا.

رابعًا: حديث عمر رضي الله عنه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آتٍ من رب، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" [رواه البخاري][1].

ساقه البيهقي رحمه الله من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بلفظ الأمر: "وقل عمرة في حجه"، ثم قال: (وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه فقال:"وقال عمرة في حجة"، ولم يقل: "وقل")، ثم ساقه من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ الماضي "وقال"، ثم قال البيهقي: (فيكون ذلك إذنًا والله أعلم في إدخال العمرة على الحج، لا أنه عليه السلام أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه)[2].

الجواب:

-بيّن أبو داود في سننه أن لفظ الأمر: "وقل عمرة في حجة" هو الذي عليه أكثر الرواة، فأخرج الحديث من طريق: مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بلفظ: "وقال: عمرة في حجة" بالفعل الماضي[3].

---

[1] البخاري (1534).

[2] السنن الكبرى للبيهقي (13/5-14).

[3] وهكذا رواه ابن حبان (3790) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ الماضي: (وقال).

ثم قال: (رواه الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي "وقل عمرة في حجة"، قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال: "وقل عمرة في حجة")[1].

وأخرجه البخاري من طريق الوليد بن مسلم[2] وبشر بن بكر التنيسي[3]، وشعيب بن إسحاق[4] عن الأوزاعي بصيغة الأمر "وقل عمرة في حجة"، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي بصيغة الأمر[5] أيضًا، وكذلك أخرجه البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بصيغة الأمر[6].

ولكن البيهقي[7] أخرجه من طريق هؤلاء الثلاثة (الوليد وبشر وشعيب) عن الأوزاعي بصيغة الماضي: "وقال عمرة في حجة"، ولا شك أن ما في صحيح البخاري مُقدّم على ما في سنن البيهقي، والله أعلم.

وليس هناك كبير فرق بين لفظ الأمر ولفظ الماضي، وباب التأويل واسع، فقد يقال: ما فائدة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ وقوله له: (عمرة في حجة)، وإن لم يأمره إلا أنه أراد منه أن يلبي بعمرة وحجة، وأن يبلغه أصحابه؛ لأن الملك لا يمكن أن يفعل ذلك، وإن كان لفظ الأمر أقوى في الدلالة على دخول النبي ﷺ في ذلك ابتداء، وأن يبلغه أصحابه.

---

[1] (1800).
[2] البخاري (1534)، ومسند الحميدي (19)، ومسند أحمد (161)، وابن ماجه (2976).
[3] البخاري (1534)، ومسند الحميدي (19)، مسند البزار (201).
[4] (2337).
[5] (2976).
[6] البخاري (7343)، مسند عبد بن حميد (16).
[7] (21/5).

ثم إن لفظ الماضي قد يكون من باب الرواية بالمعنى، فكأن الراوي فهم أن صيغة الأمر والماضي سواء في الدلالة على المراد، والله أعلم.

ومما قيل في تأويل قوله: "وقل عمرة في حجة" ما ذكره ابن حجر رحمه الله فقال:

1. (وأَبعدَ من قال معناه: عمرة مدرجة في حجة، أي إن عمل العمرة يدخل في عمل الحج، فيجزي لهما طواف واحد)، يعني وإن كان الحج مفردًا، وهذا بعيد كما قال ابن حجر؛ لأن المقام لتحديد نسك من أنساك الحج.
2. (وقال: من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، وهذا أبعد من الذي قبله؛ لأنه ﷺ لم يفعل ذلك).
3. (نعم يحتمل أن يكون أُمر أن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القِران، وهو كقوله: "دخلت العمرة في الحج"، قاله الطبري، واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال: ليس نظيره؛ لأن قوله: دخلت الخ... تأسيس قاعدة، وقوله: "عمرة في حجة" بالتنكير يستدعي الوحدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القِران إذ ذاك، قلت: ويؤيده ما يأتي في كتاب الإعتصام بلفظ "عمرة وحجة" بواو العطف) [1].

وهذا الاحتمال –وهو تعليمهم مشروعية القران– هو الأقرب كما سيأتي في الفصل الخامس في العلة من قرانه ﷺ، وأمره بالتمتع.

خامسًا: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:

قال عمران رضي الله عنه: "واعلم أن نبي الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ ، قال رجل فيها برأيه ما شاء" [رواه البخاري ومسلم][2].

---

[1] فتح الباري (393/3).

[2] رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

قال البيهقي: (وقوله: "جمع بين حج وعمرة" إن كان الراوي حفظه يحتمل أن يكون المراد به إذنه فيه، وأمره بعض أصحابه بذلك، والله أعلم)[1].

ولا يخفى ما في جوابه من تكلف، فالراوي يقول: "جمع نبي الله ﷺ بين حج وعمرة" ثم يقال: لم يجمع بينهما، وإنما أمر بذلك! وتقدم مثل هذا الجواب في تأويل البيهقي لأحاديث التمتع.

سادسًا: حديث البراء رضي الله عنه:

وفيه: "أن نبي الله ﷺ قال: "إني قد سقت الهدي، وقرنت" [رواه أبو داود والنسائي][2].

قال البيهقي: (كذا في هذه الرواية "وقرنت" وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه وإهلاله، وحديث جابر أصح إسنادًا وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك -ثم ساقه- وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن معي الهدي لأحللت")[3].

ثم قال: (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعًا، سواء كان معه هدي، أو لم يكن، ودلّ ذلك على خطأ تلك اللفظة، والله أعلم)[4].

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (21/5).

[2] أبو داود (1797)، والنسائي (2725).

[3] رواه البخاري ومسلم.

[4] السن الكبرى للبيهقي (22/5).

والجواب:

أن حديث البراء أخرجه أبو داود والنسائي[1] وغيرهما من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن البراء، ويونس صدوق الحديث، فالسند ظاهره الحسن، ولا يلزم من عدم ذكر لفظة "وقرنت" في حديث جابر وأنس أن تكون غير ثابتة في حديث غيرهما، وقد وردت حادثة أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتحلل، واستفهامهم إياه، ثم قوله: "لولا أن معي الهدي لأحللت" بألفاظ مختلفة، وهذا شأن الأحاديث المطولة، يزيد بعض الرواة فيها على لفظ بعض، فقد يكون اللفظ تكرر أكثر من مرة لحاجة الصحابة رضي الله عنهم إلى البيان.

وقد يكون قوله: "وقرنت" مروي بالمعنى، وفهم الصحابة حجة، خاصة وقد شهد الحادثة وعلم ملابساتها، فالأولى أن نجمع بين فهمه وفهم غيره ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، لا أن نضرب أقوال بعضهم ببعض، والله أعلم.

أما قول البيهقي رحمه الله: (جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما جميعًا، سواء كان معه هدي أو لم يكن، ودلّ ذلك على خطأ تلك اللفظة).

فالجواب:

القارن لا يتحلل من إحرامه حتى ينتهي من أفعال العمرة والحج، وهذا أمر معلوم لكل أحد، وكذلك المتمتع والمفرد، ولعل النبي ﷺ نبّه ها هنا على سبب آخر غير معلوم عند الصحابة يمنعه من التحلل؛ وهو سوق الهدي، ولهذا اقتصرت عليه أكثر الروايات، ولا مانع مع

[1] أبو داود (1797)، والنسائي (2725).

بيان السبب أن يُبين حاله فيذكر أنه مع سوق الهدي قرن الحج والعمرة زيادة في البيان، فلا يكون قوله "وقرنت" تقييدًا للحكم، وإنما لبيان الواقع، فلا يرد هذا الاعتراض.

ثم إن سوق الهدي لا يمنع المفرد من التحلل، وإنما يمنع القارن كما بينه ابن عبد البر رحمه الله فقال: (فحديث حفصة هذا يدل والله أعلم على القِران؛ لأن هدي القران يمنع من الإحلال، وليس كذلك ما ساقه المفرد؛ لأن هدي المفرد هدي تطوع، لا يمنع شيئاً، ولولا هديه المانع له من الإحلال لحل مع أصحابه... وهدي القِران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم، فالأولى بمن يرون الإنصاف ألا يشكوا في حديث حفصة هذا أنه دالّ على أن رسول الله ﷺ كان قارنًا).[1]

سابعًا: حديث الصبي بن معبد رحمه الله:

وفيه: أنه حينما أهل بالقِران، قال له عمر رضي الله عنه: (هُديت لسنة نبيك ﷺ).

قال البيهقي رحمه الله: (وهذا الحديث يدل على جواز القِران، وأنه ليس بضلالٍ خلافَ ما توهمه زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة لا أنه أفضل من غيره، وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يُفصل بين الحج والعمرة)[2].

وهذا كلام سديد، فهذا الأثر ليس فيه دلالة على أن النبي ﷺ في نفسه كان قارنًا، ولا أن القران أفضل من غيره، وإنما يدل على أن القران من سنته المشروعة، فغاية ما فيه أنه يدل على الجواز كما ذكر البيهقي، لا سيما وقد ذُكِر في سياق الرد على من وصفاه بالضلال والخطأ، والله أعلم.

[1] الاستذكار (304/4).
[2] السنن الكبرى (23/5).

وهذا آخر ما ذكره البيهقي من مناقشات لأحاديث القران، ومن خلالها تدرك مدى سعة مدارك العلماء في فهم النصوص، والترجيح بينها ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: 148] مما يبعث في صدرك التماس العذر لهم.

ومع ذلك فلا يعني هذا ترك البحث والمناقشة، بل إن ذلك ليثري العلم –إذا كان بأدب وإنصاف–، ورحم الله ابن حجر فعندما نقل أكثر هذه التأويلات عن البيهقي رحمه الله لم تستول على قلبه محبة المذهب، بل قال كلمة عدل: (ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف!)[1].

والخلاصة: أن من رجح أن النبي ﷺ كان مفردًا من أول حجته إلى آخرها قوله مرجوح؛ لأنه مع صحة أحاديث الإفراد وصراحتها، إلا أن أحاديث القران أيضًا لا يمكن ردها بتأويل أو تضعيف، فلا بد من الجمع بطريقة أخرى، والله أعلم.

❁ ويدخل في القول بترجيح الإفراد قول الإمام الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر ما يقضي الله له من أنواع النسك، ثم أهل بالحج مفردًا، واستدل الإمام الشافعي ومن تبعه بما يلي:

أولًا: عن طاوس رحمه الله قال: (خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًا ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة) [رواه الشافعي][2].

---

[1] فتح الباري (428/3).

[2] رواه الشافعي في مسنده (803) ترتيب سنجر، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وأبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجيرة سمعوا طاووسًا يقول وذكره.



قال ابن القيم رحمه الله: (فأما حديث طاووس فهو مرسل لا يعارَض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن، ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاء القضاء وهو بذلك الوادي "أتاه آت من ربه تعالى فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام فعين له القران، وقول طاوس (نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة) هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه... (وهو) قضاء الفسخ الذي أُمر به الصحابة إلى العمرة)[1].

وأكّد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم، تشهد لرواية طاوس بالصحة، ولكنها معلولة:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة" [رواه مسلم][2].

يقول ابن القيم رحمه الله: (فهذا إن كان محفوظاً عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم من أهل عند الميقات بحج، ومنهم من أهل بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة، وأما قولها: "نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة" فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، وهذا باطل قطعًا، فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهل به شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم...)[3].

وقول ابن القيم: (إن كان محفوظاً) كأنه يُشكك في صحة هذه الرواية، وهذا أقرب بالنظر إلى طرق الحديث:

---

[1] زاد المعاد (147/2)، وانظر البداية والنهاية (493/7).
[2] مسلم (1211).
[3] زاد المعاد (148/2).

فالحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2]: من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج...".

وأخرجه النسائي[3] من طريق **شعبة** حدثني منصور و**الأعمش** عن إبراهيم، بلفظ: "لا نرى إلا أنه الحج".

وأخرجه البخاري[4] من طريق **محاضر** ثنا **الأعمش** عن إبراهيم بلفظ: "لا نذكر إلا الحج".

قال ابن كثير رحمه الله: (وهذا أصح وأثبت)[5].

وخالف **علي بن مسهر** (شعبةَ ومحاضرًا) فرواه عن **الأعمش** بلفظ: "لا نذكر حجًا ولا عمرة" [رواه مسلم][6]، فشذ بهذه الزيادة.

وعلي بن مسهر له غرائب لا يُتابع عليها، فقد ذكر العقيلي في الضعفاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (علي بن مسهر فلا أدري كيف أقول؟ ثم قال: إن علي بن مسهر كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه)[7] وقال ابن حجر في التقريب: (ثقة له غرائب بعد أن أضر)، وقال ابن رجب رحمه الله: (وعلي بن مسهر له مفاريد ومنها في حديث: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرّجه مسلم، وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت، فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يُعتمد)[8].

---

[1] (1561).
[2] (1211).
[3] (2718).
[4] (1772).
[5] البداية والنهاية (495/7).
[6] مسلم (1211).
[7] الضعفاء للعقيلي (251/3)
[8] شرح علل الترمذي لابن رجب (755/2).

ولعل مسلمًا رحمه الله أراد أن ينبه على مخالفة علي بن مسهر في لفظه، ولهذا تأمل في طريقة ترتيبه لطرق الحديث، فقد أخرج الحديث:

- من طرق عن عروة عن عائشة.
- ثم من طرق عن القاسم عن عائشة.
- ثم من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق منصور عن إبراهيم به.

ثم ساقه من طريق علي بن مسهر، وعبّر بقوله: (وحدثناه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة")، فتأمل كيف غير صيغة التحديث، فقال: (وحدثناه)، واقتصر على موضع المخالفة في لفظ الحديث، والله أعلم.

2. وأخرج الشافعي في الأم[1]، قال: (أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال: "ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجًا ولا عمرة").

وإبراهيم بن محمد: هو شيخ الشافعي، هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك[2].

ثانيًا: حديث جابر رضي الله عنه: "وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد" [رواه مسلم][3].

فلم يذكر جابر رضي الله عنه نسكًا معينًا، فيكون النبي ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا، يقول ابن القيم رحمه الله: (وأما قول جابر: "وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد" فليس فيه إلا إخباره عن

---

[1] الأم (389/3)، اختلاف الحديث (318/10).
[2] تقريب التهذيب (93).
[3] مسلم (1218).

صفة تلبيته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه)[1]، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في تعيين نسكه عند إحرامه.

ثالثًا: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ حج متمتعًا من أول حجته إلى نهايتها، ومناقشتها.

1. الأحاديث الواردة في تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقد تقدمت معنا من حديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

وتقدم الجواب أن المراد بالتمتع: القِران كما هو المعروف في لغة الصحابة رضي الله عنهم.

2. حديث حفصة رضي الله عنها، وفيه: "ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟"

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأن النبي ﷺ أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا تُعارض بظن غيره)[2] يعني أقرها على قولها: "من عمرتك".

والجواب:

أ. لا يمكن أن تعارض أحاديث القران الكثيرة الصريحة بحديث فرد يسهل تأويله، يقول النووي رحمه الله: (فقولها من عمرتك: إلى العمرة المضمومة إلى الحج)[3].

ب. سياق الحديث يمنع من أن يراد عمرة التمتع، يقول ابن عبد البر: (وذِكرُ "عمرتك" وتَرْكُهُ في هذا الحديث سواء؛ لأنه معلوم أن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج؛ ليفسخوه في

---

[1] زاد المعاد (148/2).
[2] المغني (87/5).
[3] شرح مسلم (212/8) برقم (1229).

عمرة... ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والحلاق، ليس في ذلك شك عنهم في الجاهلية والإسلام، ولا عند من بعدهم)[1].

ت. ظاهر جواب النبي ﷺ أنه كان قارنًا لأنه قال: "إني لبدت رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر" قال الخطابي رحمه الله: (هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها حجة، وصار بذلك قارنًا)[2]؛ لأن هدي القران هو الذي يمنع من التحلل كما تقدم عن ابن عبد البر.

وأصرح منه قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" يعني ولكن لم أجعلها عمرة مفردة أتحلل منها كما فعلتم لأني سقت الهدي، ولهذا قال النووي رحمه الله: (وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعًا)[3].

ويقول ابن القيم رحمه الله: (وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعًا؛ لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعًا خاصًا لم يحل منه.

ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي ﷺ حج متمتعًا، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنًا، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ،وتأسف على فوته)[4].

---

[1] الاستذكار (303/4)، وفيه (الخلاف) بدل (الحلاق) وهو تصحيف، أفادني به أخونا الشيخ محمد بن طوق–حفظه الله–.

[2] معالم السنن (169/2).

[3] شرح مسلم (144/8).

[4] زاد المعاد (133/2).

3. حديث معاوية رضي الله عنه:

عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص" [رواه البخاري ومسلم][1]، وزاد مسلم: "عند المروة، فقال ابن عباس: لا أعلم هذا إلا حجة عليك".

والمتمع هو الذي يقصر شعره ويتحلل بعد السعي، أما القارن والمفرد فلا يتحللان إلا يوم النحر.

والجواب:

يقول النووي رحمه الله: (وهذا الحديث محمول على أنه قصّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا... وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرّق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع.

ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور.

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: "ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي" وفي رواية: "حتى أحل من الحج"، والله أعلم)[2].

ونقل ابن حجر رحمه الله كلام النووي رحمه الله، ثم زاد عليه فوائد محررة، فقال: (أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقَضِيّة، وأنه كان يخفي إسلامه خوفًا من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة،

---

[1] البخاري (1730)، مسلم (1246).

[2] شرح صحيح مسلم للنووي (231/8-232)، وانظر معالم السنن (169/2)، وإكمال المعلم (325/4).

خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه) يعني: فيكون تقصيره عن النبي ﷺ في عمرة القضية.

ثم قال: (ولا يعارضه أيضًا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: "فعلناها – يعني العمرة– في أشهر الحج، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش" بضمتين، يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه، لكونه كان يخفيه.

ويُعكّر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة، أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق، ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يُعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة.

وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة (أبو هند عبد بني بياضة) فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولًا، وكان الحلاق غائبًا في بعض حاجته ثم حضر، فأمره أن يكمل إزاله الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها،جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ، ولله الحمد ثم لله الحمد أبدًا).

ثم قال ابن حجر رحمه الله: (قال صاحب الهدي: (ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظن أنه كان في حجته، ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر إلا أنها شاذة[1]، وقد قال قيس بن سعد عقبها، والناس ينكرون ذلك) انتهى، قال ابن حجر: (وأظن قيسًا رواها بالمعنى، ثم حدث بها، فوقع له ذلك) [2].

[1] أخرجها أحمد (16836) من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية، وأخرجه البخاري (1730)، ومسلم (1246)، وأبو داود (1802) وغيرهم من طرق عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنه بدون الزيادة، وهو الصحيح.
وعطاء لم يسمع من معاوية هذا الحديث إنما سمعه عن ابن عباس، قال ابن القيم رحمه الله: (وأما رواية من روى في أيام العشر فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية، ونحن نحلف بالله إن هذا ما كان في العشر قط!) زاد المعاد (130/2).

[2] (566/3).

رابعا: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ لبّى بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج فكان قارنًا، ومناقشتها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" [رواه البخاري ومسلم][1]، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف، فالحديث صريح بأنه بدأ بالعمرة ثم أهلّ بالحج.

الجواب:

1. أحاديث الإفراد صريحة في أنه ﷺ بدأ فأهل بالحج مفردًا، كما ورد عن ابن عمر وعائشة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، وهي أكثر، أما هذا الحديث فهو فرد، ولهذا لا بد من تأويله.

يقول النووي رحمه الله: (وأما قوله: "بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحج؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة -يعني أحاديث الإفراد-، فوجب تأويل هذا على موافقتها)[2].

ووافقه ابن حجر فقال: (وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم)[3].

2. قال ابن القيم رحمه الله: (وقد قيل: إن حديث ابن عمر "أن رسول الله ﷺ تمتع وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج" مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل

[1] البخاري (1691)، مسلم (1227).
[2] شرح مسلم (209/8).
[3] فتح الباري (540/3).

ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهل بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، فأهل بهما جميعًا، ثم قال في آخر الحديث: "هكذا فعل رسول الله ﷺ " وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فحُمل على المعنى، ورُوي به: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد بل متعين.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟ يعني في تمتع رسول الله ﷺ.

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه ﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين"وطاف الذي أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا" فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء.

وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة"، وقالت: "وأهل رسول الله ﷺ بالحج" فعلم أنه ﷺ لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة، والله أعلم)[1].

---

[1] زاد المعاد (146/2).

خامسًا: مرجحات من اختار أن النبي ﷺ لبى بالحج فكان مفردًا، ثم أدخل عليها العمرة فصار قارنًا، ومناقشتها.

تبين مما تقدم أن أحاديث الإفراد صحيحة صريحة، وأحاديث القران صحيحة صريحة أيضًا، فلابد من الجمع بينهما.

ثم إن أحاديث الإفراد كلها ذكرت بداية إهلال النبي ﷺ بالحج-كما ورد عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد- وأحاديث القران أكثرها مطلق، وبعضها فيه أنه كان في بداية إحرامه أيضًا، كحديث عمر "أتاني الليلة آت من ربي، وقال: قل: عمرة في حجة" وحديث أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجًا".

فأحاديث الإفراد في بداية إحرامه أكثر ورواتها أخص بالنبي ﷺ في حجة الوداع، ومع ذلك لا تهمل أحاديث القِران عند بداية إحرامه، فيمكن الجمع باعتبار تعدد المواطن، فلبّى رسول الله ﷺ أولًا بالحج مفردًا، فسمعه بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الموطن، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا، وسمعه بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الموطن.

وإفراد الحج هو الأصل؛ فالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إنما خرجوا للحج لا للعمرة، ثم هو المعروف عند العرب، بل العمرة في أشهر الحج عندهم من أفجر الفجور، فبدأ النبي ﷺ بالأصل المعروف، ثم أدخل العمرة على الحج إعلامًا لهم بجوازه.

ومما يُبين أن النبي ﷺ أهل بالحج أولًا فكان مفردًا، ثم أهل بالحج والعمرة فأصبح قارنًا: ما ذكره ابن القيم رحمه الله: (أن ابن عمر قال: "لبّى بالحج وحده"، وأنس قال: "أهل بهما جميعًا" **وكلاهما صادق، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقًا على إهلاله بالحج وحده؛ لأنه إذا أحرم قارنًا لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعين أنه أحرم بالحج مفردًا، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة فأهل بهما جميعًا لما جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يُهلّ بهما فنقل ما سمعه**، ثم أخبر عن

نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض)[1].

ومما يحقق تعدد مواطن تلبية النبي ﷺ بالحج؛ أنه ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبّى حين استوت به راحلته قائمة [رواه البخاري ومسلم][2]، وكان هذا عند مسجد ذي الحليفة لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد –يعني ذي الحليفة" [رواه مسلم][3]، وفي هذا الموطن سمع ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله ﷺ يلبي بالحج مفردًا.

ثم عندما استوت به راحلته على البيداء –وهي مرتفع أمام مسجد ذي الحليفة إلى جهة مكة– وكان هذا الموضع المرتفع أنسب لتعليم الصحابة أن العمرة جائزة في أشهر الحج، أدخل العمرة على حجته المفردة فصار قارنًا، كما ثبت عن أنس "أن رسول الله ﷺ لبّى حين استوت به راحلته على البيداء وأهل بحج وعمرة" [رواه البخاري ومسلم][4]، وقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا" [رواه مسلم][5]،وبذلك تتوافق الأحاديث توافقًا تامًا.

ومما يدل على هذا التعدد في مواطن تلبية النبي ﷺ ما روى أبو داود[6] من طريق خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال: "قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ

---

[1] زاد المعاد (143/2).

[2] البخاري (1552)، ومسلم (1184).

[3] مسلم (1186)، وفي لفظ: "ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره".

[4] البخاري (1551)، ومسلم (1243).

[5] مسلم (1232).

[6] أبو داود (1770).

بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء"[1].

وقال الأثرم: (سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كلٌّ قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك كله)[2].

ورجح هذا الجمع المحب الطبري وابن المنذر والقاضي عياض والنووي وابن حجر رحمهم الله، يقول ابن حجر رحمه الله: (وقال عياض: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا... وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي، وقيل له: "قل عمرة في حجة" انتهى، **وهذا الجمع هو المعتمد**، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر، وبيّنه ابن حزم في حجة الوداع بيانًا شافيًا، ومهده المحب الطبري تمهيدًا بالغًا يطول ذكره.

ومُحصّله: أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره...)، وذكر بعض مرجحات القران، ثم قال: (وأيضًا فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض.

---

[1] وخصيف بن عبد الرحمن، قال فيه ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة)، وروايته هنا حقيقتها نقل ما يشبه قصة وقد أحسن في عرضها مما يدل على ضبطه لها، يقول الإمام أحمد رحمه الله : (إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه) هدي الساري382.

[2] المغني (81/5).

ويؤيده: أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران)[1].

وقال: (والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعًا في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، فاجتمع القولان كما تقدم، والله أعلم)[2].

ويمكن أن يقال إن هذا الجمع هو اختيار الإمام أحمد رحمه الله وإن كان يُرجح التمتع؛ فقد قال في رواية أبي طالب عن أحاديث الإفراد: (كان هذا في أول الأمر بالمدينة)[3]، وهو القائل (لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا) فدل هذا على أنه حمل أحاديث الإفراد على بداية إحرامه ثم أدخل العمرة على حجته فصار قارنًا.

واعترض ابن القيم رحمه الله على هذا الجمع:

قال رحمه الله: (وأرباب هذه المقالة لا يجوزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغوًا، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره، ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويُبطله)[4].

---

[1] فتح الباري (429/3).
[2] فتح الباري (430/3).
[3] الفروع لابن مفلح (338/5).
[4] زاد المعاد (142/2).

الجواب: إن صحت عندهم دعوى تخصيص إدخال العمرة على الحج بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك الزمان لسبب اقتضى ذلك، فما المانع من أن يمنع بعدهم في حق الأمة؟ وهذا لا يوهن الجمع المتقدم بين أحاديث نسك النبي ﷺ.

ولا يقال: سيُخصُّ النبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بالحج مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا، فلم يخرج إحرام النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عن الأنساك الثلاثة، وإنما غاية ما حدث أنهم فسخوا الحج إلى عمرة لسبب اقتضاه زمان التشريع.

وفسخ الحج إلى عمرة ليس نوعًا من أنواع الإحرام، أو نسكًا مقصودًا لذاته حتى يقال: كيف يخص النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بإحرام لا يصح في حق الأمة!!

۞ وتتميمًا للفائدة أذكر مسألة: فسخ الحج إلى عمرة على وجه الإيجاز[1]:

اختلف العلماء في فسخ الحج إلى عمرة على قولين:

1. اختار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والطبري وهو قول أكثر أهل العلم أنه: **لا يجوز لأحد اليوم**.
2. وكان أحمد بن حنبل وداود بن علي: **يذهبان إلى جوازه إلى اليوم لمن شاء وإن لم يسق الهدي**.

[1] من التمهيد لابن عبد البر (358/23).

والذي يرجح قول أكثر أهل العلم – وهو عدم جوازه – ما يلي :

1. أنه قول أكثر الصحابة والسلف رحمهم الله، يقول ابن بطال رحمه الله: (ولم يجز فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وهو شذوذ من القول والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التي يلزم اتباعها)[1].
2. أن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة؛ ليعلم الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فالفسخ إنما كان لتلك الحاجة التشريعية، والأصل هو وجوب إتمام الحج وعدم جواز فسخه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه إلا من خص بالسنة الثابتة، وهم أصحاب محمد ﷺ في زمن التشريع.

❁ ودليل تخصيص جواز فسخ الحج إلى عمرة بالصحابة رضي الله عنهم:

1. ما ثبت عند مسلم[2] عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة –على أحد تفسيري الحديث– ويرجح أن المراد بالمتعة في حديث أبي ذر، إنما هو فسخ الحج إلى عمرة رواية أبي داود[3] من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: "لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ".
2. ما رواه أبو داود[4] من طريق الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: "بل لكم خاصة". والحارث بن بلال مجهول، لكنه تابعي، ويروي عن أبيه معنى متقررًا عند جمهور أهل العلم، فيستأنس بحديثه.

---

[1] شرح البخاري لابن بطال (51/4).
[2] (1224).
[3] (1807).
[4] (1808).

وإنما ضعفه الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه يرى جواز الفسخ، وحديث الحارث بن بلال يمنعه ويخصه بالصحابة، قال أحمد: (لا يثبت عندي، ولا أقول به، قال وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيًا، أين يقع الحارث بن بلال منهم!)[1].

وبيّن النووي رحمه الله أن حديث الحارث لا يعارض الفسخ الوارد عن الصحابة فقال:(قلت: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه؛ لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم، وهي اختصاص الفسخ بهم)[2].

ثم إن أكثر الصحابة الذين رووا أحاديث فسخ الحج إلى عمرة، إنما رووا ذلك عن النبي ﷺ أنه أمرهم به، وليس في تلك الأحاديث تصريح بأنه مذهبهم، وأنهم يقولون بجواز الفسخ للأبد، حتى يقال مذهب الفسخ هو مذهب أكثر الصحابة، إلا ما ثبت عن ابن عباس من أنه كان يقول: "إذا طاف بالبيت فقد حلّ" وقد خالف بذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم.

والذي يؤيد هذا ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليها: متعة النساء، ومتعة الحج)[3]، قال ابن عبد البر: (ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص وإما منسوخ، هذا مما لا يشك فيه ذو لب)[4]، فيكون فسخ الحج إلى عمرة مخصوصًا أو منسوخًا، والله أعلم.

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (226/3).

[2] المجموع (168/7).

[3] سنن سعيد بن منصور (852)، وأصله عند مسلم (1217).

[4] التمهيد (358/23).

ولا تظن أن قول النبي ﷺ لسراقة: "بل للأبد" يدل على أن فسخ الحج إلى عمرة باق لم يخص ولم ينسخ ؟!

فهذا الحديث فيه خلاف، وأقرب الأقوال: أن مراده جواز العمرة في أشهر الحج، والتي هي من أفجر الفجور عند العرب، فإن مشروعيتها مستمرة للأبد[1]، وسيأتي تفصيل معناه إن شاء الله.

وفي نهاية هذا الفصل: تبين لنا بفضل الله وحده بيانًا واضحًا أن **الأقرب –والله أعلم– في نسك النبي ﷺ أنه بدأ بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، فكان قارنًا ﷺ**.

وفائدة ترجيح هذا الجمع: أن من يختار أفضلية الإفراد أو القِران يكون له متمسك بفعل النبي ﷺ، وهذه حجة قوية، فمن فضّل الإفراد يقول: هو النسك الذي ابتدأ به النبي ﷺ وما قرن إلا لإبطال المعتقد الجاهلي أن العمرة في أشهر الحج من أشهر الفجور، ومن فضّل القران يقول: هو النسك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ في نهاية الأمر، ولا يختار له إلا الأفضل، وأما من اختار التمتع فالأمر لا يختلف عنده كثيرًا ؛ لأن الحجة الأقوى لمذهبه أمرُ النبي ﷺ أصحابه بالتمتع.

ولهذا مما يزيد المسألة وضوحًا هو التفكر في سبب تغيير النبي ﷺ نسكه من الإفراد إلى القران، وسبب أمره أصحابه بالتمتع وهل كان ذلك مقصودًا لذاته أو مقصودًا لغيره؟ وهذا ما سنبحثه بعون الله في الفصل الآتي.

---

[1] إكمال المعلم (1216/4)، برقم (1216).

الفصل الخامس

ما العلة في أمر النبي ﷺ أصحابه رضي اللّه عنهم بالتمتع؟

وما العلة في حجه ﷺ قارناً؟

الفصل الخامس:

ما العلة في أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع؟ وما العلة في حجه ﷺ قارنًا؟

جاء التنصيص على علة الأمر بالتمتع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض**، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: (إذا برأ الدَّبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر) **فقدم** النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، **فأمرهم أن يجعلوها عمرة** فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله) [رواه البخاري ومسلم][1]، بل قَصَرَ ابن عباس رضي الله عنهما العلة على ذلك، ففي رواية لأبي داود[2]: قال ابن عباس: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الدبر...)، الحديث.

وفهم الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية في حجهم في غاية الأهمية لفهم ملابسات المسألة ومعرفة حقيقتها، يقول ابن عبد البر رحمه الله: (ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الإفراد، **وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لا خلاف بين أهل العلم والسير في ذلك)**[3].

وهذا المعتقد الجاهلي فيه تغيير لشرع الله بتحريم العمرة في أشهر الحج، قال ابن حجر: (هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل)[4]، فأراد الله تعالى أن يُبطل هذا المعتقد الجاهلي، وبدأ ذلك بنزول جبريل عليه الصلاة والسلام في الليلة التي بات فيها النبي ﷺ وأصحابه رضي

---

[1] البخاري (1514)، مسلم (1240).
[2] (1987).
[3] التمهيد (214/8).
[4] فتح الباري (426/3).

الله عنهم بواد العقيق -ميقات ذي الحليفة- وأمره أن يعتمر مع حجته، كما في حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" [رواه البخاري][1].

قال المهلب: (بهذه الرؤيا حكم النبي ﷺ بنسخ ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، فأمر أصحابه الذين أهلوا بالحج من ذي الحليفة، لمن لم يكن معه هدي أن يفسخوه في عمرة)[2].

ثم أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع بتدرج لطيف حتى ألزمهم به إبطالًا لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، فلم يبق أحد من الصحابة في تلك الحجة إلا وقد جاء بعمرة مع حجته، فمن لم يسق الهدي كان متمتعًا، وهذا أظهر في إبطال المعتقد الجاهلي؛ لأن عمرة التمتع عمرة مفردة ظاهرة يتحقق معها التحلل، ومن ساق الهدي أدخل عمرة في حجته فكان قارنًا، وعمرة القارن داخلة في أفعال الحج، فأعمال القران والإفراد واحدة، ومع ذلك قرن النبي ﷺ ومن ساق الهدي مبالغة في إبطال المعتقد الجاهلي، ولأن التلبية بالعمرة تظهر في تلبية القارن، وكانوا يصرخون بهما -أي بالحج والعمرة- كما في حديث أنس: "وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا" [رواه البخاري][3]، والله أعلم.

تنبيه: من ساق الهدي لا يجوز له أن يتحلل (لأنه لو فسخ الحج احتاج إلى أن يشرع في أفعال عمرة، ولا يحل منها إلا بالحلق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196])[4].

---

[1] البخاري (1534).

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال (202/4)، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك.

[3] البخاري (1548).

[4] كشف المشكل (340/2).

وتلاحظ أن ابن عبد البر نقل عدم الخلاف في هذه العلة، وقد تتابع الفقهاء وشُراح الحديث على ذكرها، قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: خيرّهم أولًا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسًا بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتّم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي، والله أعلم)[1].

وقد اعترض ابن حزم رحمه الله على هذه العلة؛ لأن القول بها يبطل مذهبه في وجوب التمتع[2] ولزوم فسخ حج المفرد أو القارن الذي لم يسق الهدي، وتبعه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله فقررا إبطال هذه العلة عند الكلام عن مسألة جواز فسخ الحج إلى عمرة[3].

وتوضيح ذلك: أن أمر الصحابة رضي الله عنهم بالتمتع، وفسخ الحج إلى عمرة إنما كان لعلة إبطال المعتقد الجاهلي، وقد زالت هذه العلة فلا يكون التمتع بعدهم واجبًا أو مستحبًا لهذا الأمر، ولا يكون الفسخ جائزًا؛ لأن العلة قد زالت فزال مقتضى الأمر، والأصل أن (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا).

۞ مناقشة ابن حزم في اعتراضه على هذه العلة:

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا القول باطل من وجوه تسعة!)[4]، وأذكر أهمها:

الاعتراض الأول: (**أنه دعوى مجردة بلا دليل**)!! وقال عن أثر ابن عباس: (**فأخبر عما كانوا عليه، ولم يقل إن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ من أجل ذلك**).

---

[1] شرح مسلم (150/8) رقم (1411).

[2] والقول بوجوب التمتع يخالف إجماع العلماء في جواز الأنساك الثلاثة، كما نقله النووي وابن قدامة رحمهما الله.

[3] مجموع الفتاوى (55/26)، زاد المعاد (197/2).

[4] حجة الوداع (376).

الجواب: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (فقوله في هذا الحديث المتفق عليه: "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض"، وترتيبه بالفاء على ذلك قوله: "فأمرهم أن يجعلوها عمرة" ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له ﷺ على أمرهم أن يجعلوها عمرة: هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض... وقد تقرر في مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه أن الفاء من حروف التعليل كما قدمناه مرارًا، قالوا: فقول من زعم أن قوله في الحديث المذكور "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور" لا ارتباط بينه وبين قوله: "فأمرهم أن يجعلوها عمرة" ظاهر السقوط كما ترى؛ لأنه لو لم يقصد به ذلك، لكان ذكره قليل الفائدة)[1].

الاعتراض الثاني: (أن ابن عباس رضي الله عنهما لم ير هذا الأمر علة الفسخ، ورأى الفسخ واجبًا، فمن أين لهم أن يتزيدوا عليه ما لم يقل، ولا رووه عنه)[2]، يعني: كيف يروي ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه هي علة الأمر بالفسخ، ثم هو نفسه يرى أن الفسخ واجبًا، وأنه لم يبطل بزوال هذه العلة! فدل على بطلان العلة.

الجواب: الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ثابتة في الصحيحين، فلا سبيل إلى الطعن فيها، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (وقد بيّن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى أن حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور دال على ذلك، ولا ينافي ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى فسخ الحج في العمرة لازمًا؛ لأنه لا مانع من أن يكون يعلم أن الفسخ لبيان الجواز المذكور كما دلّ عليه حديثه، وهو يرى بقاء حكمه، ولو كان سببه الأول بيان الجواز، ولكن غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من المهاجرين والأنصار خالفوه في رأيه ذلك)[3].

---

[1] أضواء البيان (356/4).
[2] حجة الوداع (376).
[3] أضواء البيان (357/4).

الاعتراض الثالث: (**أن رسول الله ﷺ اعتمر بهم قبل حجة الوداع بثلاثة أعوام كل عمرة منها في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج**، فأولها:عمرة الحديبية ثم عمرة القضاء ثم عمرة الجعرانة، فإذا لم يعرفوا بعمل ثلاثة أعوام أن العمرة في أشهر الحج جائزة، فمحال أن يعرفوا ذلك بعمل العام الرابع، ومن الممتنع أن يظن بالصحابة رضي الله عنهم وهم أصح الناس أذهانًا، وأقواهم فهمًا، وأطوعهم لله تعالى ولرسوله ﷺ أنهم لم يفهموا ! هذا أمر لا يظنه بالصحابة رضي الله عنهم إلا ... تام السخف...)[1].

الجواب: غفر الله لابن حزم، وما أجمل حسن الحديث، واحترام وجهات النظر، لا سيما في مسائل يسوغ فيها الخلاف.

وقد أجاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن ذلك جوابًا مفصلًا فقال:

(لا شك أنه ليس بصحيح، وأن بيان ذلك محتاج إليه غاية الاحتياج في حجة الوداع، والدليل على ذلك: ما ثبت في حديث ابن عباس المتفق عليه قال: "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور...، وفيه: فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله:أي الحل؟ قال:الحل كله" فقول ابن عباس في هذا الحديث الصحيح: "فتعاظم ذلك عندهم" دليل على أنه في ذلك الوقت لم يزل عظيمًا، ولو كانت العمر الثلاث المذكورة أزالت من نفوسهم ذلك إزالة كلية لما تعاظم الأمر عندهم، فتعاظم ذلك الأمر عندهم... لشدة استحكامه في نفوسهم.

والنبي ﷺ في حجة الوداع مودع حريص على إتمام البيان، وحجة الوداع اجتمع فيها جمع من المسلمين لم يجتمع مثله في موطن من المواطن في حياته ﷺ)[2]، فعدد الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع يزيد على مئة ألف، والذين كانوا معه في فتح مكة عشر آلاف تقريبًا، فمهما

---

[1] حجة الوداع (376)، وانظر زاد المعاد (197/2)

[2] أضواء البيان (363/4).

زاد عددهم إلى عام حجة الوداع فلا شك أن كثيرًا منهم لم يروا النبي ﷺ من قبل، وأكثرهم لم يلازموه، ولم يعتمروا معه، ولم يتعلموا كثيرًا من تفاصيل الأحكام، وتحريم العمرة في أشهر الحج عقيدة راسخة عند العرب في الجاهلية حتى جعلوها من أفجر الفجور، فلا أحسن من هذه الفرصة لتعليمهم، وإزالة هذا المعتقد الجاهلي.

ثم قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(ومما يدل من الأحاديث الصحيحة على أن ما كان في نفوسهم من ذلك لم يزل بالكلية ما ثبت في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: "وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ... إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت" الحديث، فقولهم: "ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؟" يدل على شدة نفرتهم من الإحلال بعمرة في زمن الحج كما ترى.

وهذا الحديث الصحيح يدفع الاحتمال الذي في حديث ابن عباس المتقدم؛ لأن قوله "فتعاظم ذلك عندهم" يحتمل أن يكون موجب التعاظم أنهم كانوا أولًا محرمين بحج، ويدل لهذا الاحتمال حديث جابر الثابت في الصحيح أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت" الحديث وفيه: "فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟" إلى آخر الحديث، فهذا الحديث يدل على أنهم إنما صعب عليهم الإحلال بالعمرة؛ لأنهم قد سموا الحج، لا لأن ما كان في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)[1].

ويمكن أن يقال: لا مانع من صحة العلتين، واجتماع السببين فتعاظموا فسخ الحج إلى عمرة وقد دخلوا في الحج، ثم تعاظموا ما ينتج عنه من تحلل وإتيان النساء، والله أعلم.

---

[1] أضواء البيان (364/4).

ثم أجاب الشيخ محمد الأمين رحمه الله عن اعتراض قد يرد على الأذهان، ولم يورده ابن حزم رحمه الله وهو أنه: **لماذا أمر القارن الذي لم يسق الهدي بالتمتع مع أن نسكه مشتمل على عمرة داخلة في حجه؟**

قال: (ولا ينافي ذلك أنه أمر القارنين بالفسخ المذكور مع أن العمرة المقرونة مع الحج فيها البيان المذكور؛ لأن العمرة المفردة عن الحج أبلغ في البيان؛ لأنها ليست مع الحج فهي مستقلة عنه فلا يحتمل أنها إنما جازت تبعًا له)[1].

وقد اكتفى الشيخ رحمه الله بهذا الجواب الشافي، ويمكن أن يقال على سبيل النافلة:

ومما يؤكد شدة الحاجة إلى ذلكم البيان ما جاء في حديث جابر[2] "أن عليًا رضي الله عنه قدم من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها فيمن حل، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال علي: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشًا على فاطمة للذي صنعت، مُستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُهُ أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: صدقتْ صدقتْ".

فهذا علي رضي الله عنه -وهو مَنْ هو في قربه من النبي ﷺ وعلمه- خفي عنه هذا الحكم، حتى أنكر على زوجته فاطمة رضي الله عنها، ولم يقنع بخبرها، فذهب إلى رسول الله ﷺ محرِّشًا عليها، يعني مُغْرِيًا بها.

الاعتراض الرابع: (حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس منهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، وعائشة رضي الله عنها من جملة من أهل بعمرة،

---

[1] أضواء البيان (364/4).

[2] رواه مسلم (1218).

فقد علموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وعملوا بها، فكيف يعلمهم ما قد عملوا به؟)[1].

الجواب:

1. هذا لا يمنع أن يكون أكثر الناس بحاجة إلى بيان -كما تقدم قريبًا-، والظاهر أن الذين أهلوا بالتمتع أو القِران قليلون بالنسبة إلى الباقيين؛ لأن الإفراد هو الأصل الذي لا تعرف العرب غيره، ويدل عليه حديث جابر[2] في صفة حج النبي ﷺ، قال: "لسننا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة".

2. أن النبي ﷺ تدرج بالصحابة رضي الله عنهم، فخيّرهم أولًا بذي الحليفة، فمنهم من أهلّ بالتمتع، ومنهم من أهلّ بالقِران، بناء على تخيير النبي ﷺ وتعليمه لا من عند أنفسهم كما ثبت في الصحيحين – وهذا لفظ مسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل).

الاعتراض الخامس: (لو كان الأمر بفسخ الحج ليعلمهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة، لما خصّ بالأمر بالفسخ من لا هدي معه، ولعمّ بذلك من معه هدي، ومن لا هدي له؛ ليعمهم بالتعليم، فتخصيص الفسخ بمن لم يسق الهدي بيان أن الفسخ حكم من لا هدي معه، كما أمرهم رسول الله ﷺ ولا مزيد ولا علة لذلك، كما لا علة لكون الصلوات خمسًا)[3].

---

[1] حجة الوداع (376).
[2] رواه مسلم (1218).
[3] حجة الوداع (376)، وزاد المعاد (197/2).



الأصل لمن ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فلو أن من ساق الهدي فسخ الحج احتاج أن يشرع في أفعال العمرة، ولا يحل منها إلا بالحلق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فلن يستفيد شيئاً، وسيبقى على إحرامه[1].

فهذا أصل باقٍ لا مصلحة في تغييره، وقد تحققت مصلحة التعليم؛ لأن أكثر الناس لم يسوقوا الهدي، ففسخوا حجهم إلى عمرة.

وسبحان الله.. اعتراض ابن حزم أغراني **لمعرفة العلة في التفريق بين من ساق الهدي، وبين من لم يسقه في قضية التحلل** فتفكرت في السر من عدم تحلل من ساق الهدي، وإذا بإشارة لطيفة يفتحها الله على الرازي رحمه الله، تكون مقدمة للجواب! يقول في تفسيره: (هذه الآية دالة على أنه لا ينبغي لهم أن يحلوا فيحلقوا رؤوسهم إلا بعد تقديم ما استيسر من الهدي كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول إلا بعد تقديم صدقة)[2]، فينحر قرباناً لله، وإحسانا لعباد الله فيكون مؤهلًا لمناجاة الله تعالى، ثم يحلق رأسه، فيتزين بزينة الذلّ، ويتحلل ويتطيب ويقبل على ربه عز وجل في طواف الزيارة.

وإنما كان ذلك لازمًا لمن ساق الهدي دون غيره –والله أعلم–؛ لأن سائق الهدي زاد في تعظيم شعيرة الهدي فعيَّنه وساقه فناسب أن يُتَمَّم تعظيمه لهذه الشعيرة بأن يُلزم بعدم التحلل حتى ينحر هديه، فيقدم نحر الهدي على تحلله ثم يتحلل و يفد على ربه تعالى في طواف الزيارة وقد قدم قربانًا بين يديه، وهذا أرجى للقبول كالصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ فيجتمع في الهدي هنا أمران: -كونه قربانًا عامًا لله تعالى كمن ساق هديًا تطوعًا لله. —كونه وسيلة

---

[1] انظر كشف المشكل (340/2).

[2] تفسير الرازي (306/5).

للقبول بين يدي مناجاة الله في طواف الزيارة، ولم يلزم بذلك من ساق هديًا تطوعًا لأنه متطوع فلا يشق عليه، وما على المحسنين من سبيل، فمتى أراد أن ينحر هديه كان له ذلك، والله أعلم.

الاعتراض السادس –وهو أقواها–: (أنه حتى لو صح ما قالوا، ووجد نصٌّ صريحٌ أنه ﷺ إنما أمرهم بفسخ الحج تعليمًا لهم بجواز العمرة في أشهر الحج... لكان ذلك باقيًا إلى اليوم وأبدًا، وقد أمر عليه السلام بالرمل ليري المشركين قوة أصحابه، وكان ذلك باقيًا وإن ارتفع السبب، فالأمر بفسخ الحج وحي أوحاه الله تعالى إليه لازم أبدًا كما أخبر عليه السلام أن ذلك لأبد الأبد)[1]، وزاد ابن القيم رحمه الله هذا الاعتراض قوة ووسّع دلالته فقال رحمه الله: (إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلًا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة؛ إما وجوبًا، وإما استحبابًا، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع، فخالفهم النبي ﷺ ووقف بعرفات، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 199] وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين، فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرم؟ وكيف يقال: إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به؟ أو يقال: من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بأمر رسول الله ﷺ)[2].

الجواب:

1. أجاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن كلام ابن حزم رحمه الله فقال:

(فالجواب أن الرمل المذكور لم يرد فيه دليل يدل على خصوصه بذلك الوقت، بل ثبت ما يدل على بقاء مشروعيته وهو رمله ﷺ في حجة الوداع بعد زوال السبب، والتمتع والقران المذكوران

---

[1] حجة الوداع (376).

[2] زاد المعاد (199/2).

وردت فيهما أدلة تدل على خصوصهما بذلك الركب؛ كحديث بلال بن الحارث المزني وحديث أبي ذر... وبالجملة فإنه يبعد كل البعد أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتواطؤون واحدًا بعد واحد في نحو أربع وعشرين سنة على إفراد الحج متعمدين لمخالفة هدي النبي ﷺ وجميع الصحابة حاضرون، ولم ينكر منهم أحد، فهذه دعوى باطلة ، **ومقتضاها**: أن الأمة جميعها وخلفاءها الراشدين مكثت هذا الزمن الطويل وهي على باطل، وهذا باطل بلا شك**!**)[1].

وهذا الجواب كاف شاف؛ لأن القول بأن أمر النبي ﷺ الصحابة بالتمتع يبقى استحبابه أو وجوبه مستمرًا أمر قابل للأخذ والرد، وأقوى حجة تدل على ترجيح أحد الفهمين هي ما كان عليه سلف الأمة لاسيما الخلفاء الراشدون، وقد كانوا يفردون الحج زمن خلافتهم، فهذا مُرجِّحٌ قوي للفهم الأرجح أن الأمر بالتمتع خاص بالمخاطبين، والله أعلم.

ثم يمكن أن يقال: لا شك أن مخالفة المشركين في العبادات والعادات مقصد عظيم من مقاصد الدين، وبرز ذلك في الحج خاصة كما ذكره ابن القيم رحمه الله، ولكن عند التأمل يظهر –والله أعلم– فرق كبير بين:

- الصور التي ذكرت في مخالفة المشركين في مناسك الحج؛ كالإفاضة من عرفة عند الغروب، والإفاضة من مزدلفة عند الإسفار، والوقوف بعرفة.
- وبين نسك التمتع، والذي فيه مخالفة لحج المشركين.

فالمخالفة في الصور الأولى وقعت في **صفة العمل**؛ لأنها مما كان مشروعًا عندهم، أو كانوا يفعلونه على صفة مخصوصة توارثوها عمن سبقهم، فجاء شرعنا وأبقى أصل العمل من الوقوف

---

[1] أضواء البيان (373/4).

بعرفة ومزدلفة حفاظاً على شعائر الحج، وما كان موروثا عن إبراهيم عليه السلام، ولكن خالفهم في صفة العمل تمييزًا للإسلام عن دين المشركين.

وأما نسك التمتع والقران -فالظاهر والله أعلم- أنه إنما شُرعا لأجل أن الكفار أحدثوا شيئاً من تحكماتهم الباطلة، وهو لا علاقة له بصفة الحج ابتداء، وإنما يتعلق بإيقاع العمرة في زمن الحج، فقالوا: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وما كانوا يعرفون في زمن الحج إلا الحج مفردًا، فأراد النبي ﷺ أن يُبطل هذا المعتقد الجاهلي الذي فيه تغيير لحدود الله تعالى وتحريم ما أحله الله، فأمر ﷺ أصحابه بالتمتع الذي حقيقته إيقاع العمرة في أشهر الحج ، وقرن النبي ﷺ وكل من ساق الهدي بين الحج والعمرة، فالقران فيه عمرة ضمنية، والتمتع عمرته مستقلة، فالمقصود منهما إنما هو إبطال ما أحدثه أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

وعلى هذا المعنى يكون إفراد الحج هو الأصل، والتمتع والقران طارئين، فإذا أبطل ما كان عليه أهل الجاهلية، وزالت العلة التي لأجلها قرن النبي ﷺ بين الحج والعمرة وأمر أصحابه بالتمتع رجع الأمر إلى أصله من إفراد الحج، وجواز العمرة في أشهر الحج، ولا يلزم أن تكون مستحبة مع الحج في أشهره.

والذي يقوي هذا المعنى أن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تتابعوا على إفراد الحج، والنبي ﷺ أفرد الحج ابتداء، ثم قرن وأمر بالتمتع لإبطال المعتقد الجاهلي، ثم إن الإفراد أتمّ للحج والعمرة، وفُسِّر به قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ويشتمل على مصالح راجحة تتعلق بمقاصد الحج، لا توجد في نسك التمتع والقران كما سيأتي، ولا شك أن هذه المصالح المتعلقة بروح الحج وحقيقته -في نسك الإفراد- مقدمة على مصلحة مخالفة المشركين -في نسك التمتع والقران-، وهذا من أسرار عدم بقاء استحباب التمتع مع ما فيه من مخالفة المشركين.

فتبين بهذا أنه لا يمكن أن يقال: من حج مفردًا فقد حج كما حج المشركون، وأن من تمتع فحجه كحج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بل إن من حج مفردًا فقد حج كحج النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، وليس هو كحج المشركين، وإن تشابها في صورة الفعل؛ لأن المشركين إنما كانوا يفردون لأنهم يعتقدون تحريم العمرة في أشهر الحج، وأما من أفرد اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه من بعده، وتعظيمًا لشعائر الله مع اعتقاده جواز العمرة في أشهر الحج، فكيف يقال إنه قد شابه المشركين!!

ومما يزيد الأمر وضوحًا: أن إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية لا يلزم أن يكون واجبًا أو مستحبًا مطلقًا بخلاف ما شرعه ديننا مما كان مشروعًا عندهم، فهنا تقع المخالفة في صفة العمل، وقد تكون المخالفة عبادة واجبة أو مستحبة.

ويختلف حكم العمل الذي فُعِلَ لإبطالِ أمر ما في الجاهلية بحسب الأمر الذي تم إبطاله، وبحسب العمل الذي أبطل به الأمر الجاهلي:

فتارة يكون العمل مباحًا؛ لأن الأمر الذي أبطل يتعلق بالعادات، فمثلًا في البخاري[1] عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت).

فإبطال الصمت إنما يكون بالكلام المباح، ولا يقال الكلام المباح يصير في الحج مستحبًا؛ لأنه مخالف لما كان عليه أهل الجاهلية كما هو واضح.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ﴾ [البقرة: 275] فأبطل الربا الجاهلي، وشرع البيع، وهو في الأصل مباح؛ لأنه من العادات، ولا يقال يصير البيع من المستحبات.

---

[1] (3834).

وأبطل تحريم نكاح زوجة الابن بالتبني، فأصبح جائزًا، وهكذا كثير من العادات التي أبطلت لا يقال فيما يقابلها إنه مستحب؛ لأن فيه مخالفة للمشركين.

وتارة يكون العمل الذي تم به إبطال العادة الجاهلية عبادة؛ فيكون مستحبًا أو واجبًا، كما أبطلت الرقى الشركية بالرقى الشرعية، والتعري في الطواف بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأبطل تعداد محاسن الآباء والأجداد بعد قضاء مناسك الحج بكثرة ذكر الله وتكبيره أيام التشريق.

وأما المثال الذي في بحثنا ففي غاية الدقة ، فالأمر الذي أبطل له جهتان:

1. جهة تتعلق بأشهر الحج.
2. وجهة تتعلق بإيقاع العمرة فيها.

فأهل الجاهلية جعلوا العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، والعمرة في ذاتها عبادة واجبة أو مستحبة –على خلاف بين العلماء– فأبطل معتقدهم الجاهلي بإيقاعها في أشهر الحج.

وتلاحظ هنا: أن العمرة حكمها باقٍ على الأصل من الاستحباب أو الوجوب سواء كانت في أشهر الحج أو غيرها؛ لأن إيقاعها في أشهر الحج إنما كان لمجرد إبطال المعتقد الجاهلي، ولهذا لم أجد من الفقهاء من يقول: إن العمرة يتأكد استحبابها في أشهر الحج خاصة ولو لم يحج صاحبها في ذلك العام، إلا ابن القيم رحمه الله فقد عقد مفاضلة بين العمرة في رمضان، والعمرة في أشهر الحج، ومال إلى أن العمرة في أشهر الحج أفضل! وكأنه أحس بشيء من غرابة هذا القول، فقال رحمه الله: (وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرُشد إليه)[1]، وهذا من ورعه وخوفه رحمه الله، ولم أَر من سبق ابن القيم في هذا، والله أعلم.

والشاهد هنا: أن إيقاع العمرة في أشهر الحج في سنة النبي ﷺ لم يُصيّر تخصيصها بأشهر الحج مستحبًا استحبابًا خاصًا؛ لأنه إنما كان لإبطال عادة جاهلية فحسب، فإذا تقرر هذا

---

[1] زاد المعاد (91/2).

في العمرة المنفردة زمن الحج، ولو لم يحج صاحبها قيل ذلك في العمرة المقترنة بالحج؛ إما بالتمتع وإما بالقران فمن لوازم إيقاع العمرة في أشهر الحج، لمن أراد أن يحج أن يتحلل المعتمر من عمرته، ثم يلبي بالحج، وهذه صورة التمتع أو يقرن بين عمرته وحجه بأعمال واحدة، وهذه صورة القران، وبهذين النسكين تم إبطال العادة الجاهلية.

فكما أن العمرة المنفردة بدون حج في نفس العام لا يتأكد استحبابها في أشهر الحج، فكذلك العمرة المقرونة بالحج بالتمتع أو القران لا تستحب مع الحج استحبابًا خاصًا؛ لأنها إنما شرعت لإبطال العادة الجاهلية، والله أعلم.

وبهذا التقرير تدرك –رحمك الله– علة اختيار الخلفاء الراشدين الإفراد، فلا تظن بهم إلا الظن الحسن، وأنهم من هذه الوجهة موافقون لسنة النبي ﷺ.

هذه أهم الوجوه التي اعترض بها ابن حزم رحمه الله ومن تبعه على القول بأن العلة في التمتع والقران إنما هي إبطال المعتقد الجاهلي أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وتقدم مناقشتها والإجابة عنها.

ونتيجة هذا الفصل: أن العلة في أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالتمتع، وكذلك في حجه قارنًا إنما هي إبطال المعتقد الجاهلي أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
وإذا تقرر هذا فلا يكون لمن اختار التمتع أو القران حجة في تفضيلهما اعتمادًا على أن النبي ﷺ حج قارنًا أو أمر أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع، ويبقى دليل من فضل الإفراد سالمًا من معارضته بأن النبي ﷺ حج قارنًا أو أمر بالتمتع، والله أعلم.

ومع وضوح ما تقدم تقريره فقد يبقى في النفس شيء فيقال: كيف يكون النبي ﷺ وأصحابه حجوا بنسكين مفضولين (القران والتمتع) وفاتهم النسك الأفضل (الإفراد) ؟!

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (إن التمتع الذي أمر به ﷺ من كان مفردًا، وذلك بفسخ الحج في العمرة، لا شك أنه في ذلك الوقت، وفي تلك السنة أفضل من غيره، ولكن لا يلزم من أفضليته في ذلك الوقت أن يكون أفضل فيما سواه.

وإيضاح ذلك: أنه دلت أدلة سيأتي قريبًا تفصيلها إن شاء الله على أن تحتم فسخ الحج المذكور في العمرة، وأمر النبي ﷺ أصحابه به خاص بذلك الركب وبتلك السنة، وأنه ما أمر بذلك لأفضلية ذلك في حد ذاته، ولكن لحكمة أخرى خارجة عن ذاته، وهي أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وما فعله ﷺ أو أمر به للبيان والتشريع فهو قربة في حقه وإن كان مكروهًا أو مفضولًا فقد يكون الفعل بالنظر إلى ذاته مفضولًا أو مكروهًا ويفعله النبي أو يأمر به لبيان الجواز، فيصير قربة في حقه، وأفضل مما هو دونه بالنظر إلى ذاته كما هو مقرر في الأصول، وإليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله:

وربمـــا يفعــل للمكــروه مـــبينًا أنــــه للتنزيـــــه

فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القِرَب

وليس قصدنا أن التمتع والقران مكروهان، بل لا كراهة في واحد منهما يقينًا، ولكن المقصود بيان أن الفعل الذي فعله ﷺ لبيان الجواز يكون بهذا الاعتبار أفضل من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته)[1].

[1] أضواء البيان (4/355-356).

الفصل السادس

مقصود النبي ﷺ من تأسفه على فوات التمتع بقوله: "لولا أن معي الهدي لأحللت".

ومعنى قوله ﷺ لسراقة: "دخلت العمرة في الحج".

الفصل السادس:

مقصود النبي ﷺ من تأسفه على فوات التمتع بقوله: "لولا أن معي الهدي لأحللت"، ومعنى قوله ﷺ لسراقة: "دخلت العمرة في الحج".

تقرير العلة المتقدمة في أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع -كما مر معنا في الفصل السابق- يفيدنا في فهم بقية الحديث من تأسف النبي ﷺ على فوات التمتع مما له أثر كبير في فقه المسألة، ومن جانب آخر: من رجح التمتع قوّى حجته بأن النبي ﷺ تأسف على فواته، وقد قال: "دخلت العمرة غي الحج"، فهل في هذا حجة لمن رجح التمتع ؟

تعال -رحمك الله- نتأمل سياق الحديث، وأهم رواياته:

1. أمرهم بالتحلل أولًا قبل أداء العمرة:

أخرج البخاري ومسلم[1] من طريق عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، قالا: "فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نُحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة، فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى، وذكره يقطر منيًا! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا فقال: "بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت"، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد".

وفي رواية للبخاري[2] من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر "فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى،

---

[1] البخاري (2505)، مسلم (1216)، واللفظ للبخاري.
[2] (1651).

وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "لو استقبلت ..." الحديث، ولم يذكر قول سراقة.

وفي رواية لأبي داود[1] من طريق الأوزاعي حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر، وفيه: "ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد" قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يُحدث بهذا، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج، فأثبته لي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا" [رواه البخاري ومسلم][2].

2. ثم أمرهم بالتحلل بعد انتهائهم من السعي بين الصفا والمروة:

أخرج مسلم وغيره[3] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، وفيه: "حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليُحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد".

3. رواية أن سؤال سراقة رضي الله عنه كان عند جمرة العقبة:

---

[1] (1787).

[2] البخاري (7229) مختصرًا، مسلم (1211).

[3] مسلم (1218)، أحمد (14440)، أبو داود (1905)، ابن ماجه (3074).

أخرج البخاري[1] من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر، وفيه: "قال: ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله: ألنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل لأبد".

خلاف العلماء في فهم هذا الحديث:

قال ابن تيمية رحمه الله: (قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران أم لا موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم فهذا مورد اجتهاد)[2].

القول الأول: قول الحنابلة ومن رجح التمتع، قالوا: تمنى رسول الله ﷺ التحلل؛ لأن التحلل بعمرة أفضل، ولا يتمنى رسول الله ﷺ إلا الأفضل.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فنقلهم إلى التمتع، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، فدلّ على فضله)[3]، ولهذا قال أحمد رحمه الله: (التمتع آخر فعل النبي ﷺ يعني أمر النبي)[4].

القول الثاني: قول الحنفية والمالكية والشافعية ومن رجح القران أو الإفراد: أن هذا التمني ليس على ظاهره، وإنما قال ذلك تطييبًا لقلوب أصحابه رضي الله عنهم حين شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه ﷺ محرمًا.

يقول الخطابي رحمه الله: (إنما أراد بهذا القول –والله أعلم– استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الإيتساء به والكون معه على كل حال من أحواله، فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك؛ وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من

---

[1] (1785) باب: عمرة التنعيم و(7230) باب: قول النبي ﷺ لو اسقبلت من أمري ما استدبرت.

[2] (35/26).

[3] (61/3).

[4] مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (201).

ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم)[1].

وذكر نحوه ابن بطال[2]، وابن العربي في القبس[3]، والقاضي عياض في إكمال المعلم[4]، والنووي في شرح مسلم[5]، وابن حجر في فتح الباري[6]، بل فسره بهذا إسحاق بن راهويه فقال في مسائل إسحاق الكوسج: (لما قرن -يعني النبي ﷺ -وساق الهدي وأصحابه بين مهل بالحج وبالعمرة، دخل قلوبهم من ذلك إذ خالف فعلهم فعل رسول الله ﷺ فقال لهم حينئذ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أقول لكم"... فإنما أمرهم بما يجوز ويراه، ولم يقل ها هنا إن ما أمرتكم أفضل من فعلي)[7].

❁ وهذا التفسير أرجح -والله أعلم- لأسباب منها:

1. أن سياق الحديث يدل عليه دلالة ظاهرة فالنبي ﷺ أمرهم بالتمتع، لا لفضيلة في ذاته، وإنما لإبطال المعتقد الجاهلي أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور -كما تقدم تقريره- ولم يتجدد للنبي ﷺ شرع آخر بأن التمتع أفضل من غيره، ثم إنه ﷺ قال هذا الكلام حين ترددوا في التمتع واستعظموا التحلل أيام الحج، وقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، وكأن هذا من التأثر بما كانوا عليه من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور إذ كيف يأتي أحدهم أهله وهو في أشهر الحج، فأراد النبي ﷺ أن يسهل لهم ذلك بأنه لولا أن معه الهدي

---

[1] معالم السنن (165/2).
[2] شرح البخاري (247/4).
[3] (559/1).
[4] (242/4).
[5] (144/8).
[6] (429/3).
[7] مسائل إسحاق الكوسج، رقم (1402).

لأحل بعمرة، لكن منعه المانع من التحلل وهو الهدي، فكلامه ﷺ من باب تطييب نفوسهم، وجبر خواطرهم، ولا علاقة له بتشريع جديد، والله أعلم.

2. ويؤيد هذا قوله في رواية: "والله لأنا أبر وأتقى لله... ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت" فتذكيره لهم ببره وتقواه ﷺ في هذا المقام يشير إلى أنه ﷺ قصدَ إزالةَ حرجٍ وقع في نفوسهم ظنوا أنه ينافي البر والتقوى، وليس من باب تشريع حكم جديد.

3. كيف يتمنى رسول الله ﷺ خلاف ما اختاره الله تعالى له ابتداء من القِران أو الإفراد؟

4. يقول ابن دقيق رحمه الله: (استدل به على أن التمتع أفضل، ووجه الدليل: أن النبي ﷺ تمنى ما يكون به متمتعًا لو وقع، وإنما يتمنى الأفضل مما حصل، **ويجاب عنه بأن الشيء قد يكون أفضل بالنظر إلى ذاته بالنسبة إلى شيء آخر، وبالنظر إلى ذات ذلك الشيء الآخر، ثم يقترن بالمفضول في صورة خاصة ما يقتضي ترجيحه، ولا يدل ذلك على أفضليته من حيث هو هو**، وههنا كذلك فإن هذا التلهف اقترن به قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج إلى العمرة لما شق عليهم ذلك، وهذا أمر زائد على مجرد التمتع، وقد يكون التمتع مع هذه الزيادة أفضل، ولا يلزم أن يكون التمتع بمجرده أفضل)[1].

وذكر نحوه ابن تيمية رحمه الله فقال: (لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة.

وقد ينقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين"فهنا ترك ما هو

[1] إحكام الأحكام (88/2).

الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدي.

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فَعَل الأفضل، وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ)[1].

وكلام ابن تيمية يلائم من رجح القران، وأما من رجح الإفراد فيقول إن النبي ﷺ اختار الإفراد في بداية إحرامه؛ لفضيلته، ثم أدخل العمرة على حجه فصار قارنًا ليشارك الصحابة رضي الله عنهم في إبطال عادة أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فلا يدل ذلك على أن القران فاضل في ذاته، وإنما اختار الله له فعل الأفضل في ذلك الوقت، ولا يلزم من ذلك التفضيل المطلق، وتقدم تقرير ذلك في كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله في نهاية الفصل الخامس.

معنى حديث سراقة رضي الله عنه: "يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج –مرتين– لا، بل لأبد أبد" [رواه البخاري ومسلم][2].

قال النووي رحمه الله: (واختلف العلماء في معناه على أقوال:

أصحها: وبه قال جمهورهم: معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به: بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه: جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

---

[1] مجموع الفتاوى (26/90-91)، وانظر زاد المعاد (02/134-135).

[2] البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا معناه: سقوط العمرة، قالوا: ودخلوها في الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر، أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضًا ضعيف)[1].

ومما يرجح القول الأول:

1. أن سياق الحديث يدل عليه، فإن علة أمر النبي ﷺ أصحابه بالعمرة، إنما هي إبطال عادة الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور –كما تقدم تقريره– وتعاظم ذلك في صدور الصحابة رضي الله عنهم، حتى تمنى النبي ﷺ التمتع تطيبيًا لقلوبهم.

فتخيل هذا الحال للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فالأمر الذي يهمهم إنما هو التشريع الجديد، وهو جواز العمرة في أشهر الحج، فالسياق كما ترى يُعيّن أن يكون سؤال سراقة عن جواز العمرة في أشهر الحج، **ولشدة تمكّن هذه العادة في نفوسهم قام في نفس سراقة أن جوازها يمكن أن يكون في عامهم ذلك فقط، ثم يعود الأمر كما كان من تحريم العمرة في أشهر الحج، فسأل فقال: "ألعامنا هذا أم لأبد؟** فقال رسول الله ﷺ: لا، بل لأبد أبد"، ومبالغة في إبطال العادة الجاهلية، شبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج –مرتين–، يعني: دخلت العمرة في وقت الحج وأشهره.

2. أن هذا القول فيه جمع ظاهر بين الأحاديث بلا تكلف، يقول القاضي عياض: (قد ذكر مسلم بعد هذا في حديث أبي ذر: "كانت لنا رخصة" يعني المتعة في الحج، وفي الحديث الآخر: "لأصحاب محمد خاصة، وذكر النسائي حديث سراقة، وفيه: "تمتعنا مع رسول الله

---

[1] شرح مسلم (166/8) رقم (1216).

ﷺ فقلنا: لنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد" وذكر حديث الحارث بن بلال عن أبيه، وفيه: "قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة"، فقد تبين بمجموع هذه الأحاديث وتفسير ما فسر منها في رواية وبيانه لما أُجمل في غيرها، **أن الخصوص لفسخ الحج في العمرة، وعموم الإباحة فعل العمرة في أشهر الحج**)[1].

3. أن هذا تفسير أكثر أهل العلم رحمهم الله، قال النووي رحمه الله: (وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي و**أكثر العلماء**، ونقله الترمذي عن **الشافعي وأحمد وإسحاق**)[2]، وفي مسائل إسحاق الكوسج (قلت: قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج؟ قال -أي الإمام أحمد-: يعني: العمرة لا بأس بها في أشهر الحج، كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج، قال إسحاق: كما قال)[3]، وقال **علاء الدين السمرقندي الحنفي** (539هـ): (وأما الحديث فتأويله: دخل وقت العمرة في وقت الحج، فإنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فنسخ الإسلام ذلك)[4]، وقال **النووي** رحمه الله: (قال الترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أفجر الفجور، فأذن الشرع في ذلك)[5]، ورجحه **البيضاوي** وقال: (وهو المناسب للحال)[6]، **والعيني**[7] وغيرهم، بل هو تفسير **طاوس** رحمه الله، يقول ابن قدامة رحمه الله: (وقال طاوس: "كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، يقولون... فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة" رواه سعيد)[8].

---

[1] إكمال المعلم (261/4).
[2] المجموع (8/7)، وانظر الأم (286/7)، ومسائل إسحاق الكوسج (2080/5) رقم (1369).
[3] مسائل إسحاق (1369).
[4] تحفة الفقهاء (413/1).
[5] المجموع (8/7).
[6] تحفة الأبرار (138/2).
[7] نخب الأفكار (238/9).
[8] المغني (263/3).

مناقشة الأقوال الأخرى:

سبب الحديث يدفع القول الثاني –جواز القران–، والقول الثالث –أن العمرة ليست واجبة–، فالأمر الذي تعاظم في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، وسألوا عنه إنما هو ما يخالف العادة التي كان عليها الناس في الجاهلية قبل الإسلام، فتفسير الحديث بأنه بيان لجواز القران، أو أن العمرة ليست واجبة خروج به عن مقصود السائل والمجيب، وبعيد عن ملابسات القضية، ولهذا قال النووي رحمه الله –بعد أن ذكر القول الثالث–: (وسياق الحديث يقتضي بطلانه)[1].

ولكن يمكن أن يقال:

قد يحمل الحديث على أكثر من معنى فيكون المعنى المراد هو جواز العمرة في أشهر الحج، ويدل اللفظ بإشارته على دخول أعمال العمرة في أعمال الحج، من باب حمل المشترك على معنييه، يقول العيني رحمه الله: (وقد استدل الشافعي بهذا على أن القارن يطوف للعمرة والحج طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا؛ لأن معناه عنده: دخل إحرام العمرة في إحرام الحج. قلنا: معنى الحديث يحتمل ما ذكرناه، ويحتمل ما ذكره، فلا يكون حجة على دعواه مع الاحتمال)[2].

ولكن يُعكر على هذا القول: أن من شرط المشترك حتى يحمل على أكثر من معنى أن لا يكون في السياق ما يرجح أحد المعاني، وهنا سياق الحديث يرجح المعنى الأول، فتكون باقي المعاني مرجوحة، وإن احتملها ظاهر اللفظ، والله أعلم.

---

[1] شرح مسلم (166/8).

[2] نخب الأفكار (238/9).

وأما القول الرابع: وهو أن معنى الحديث: جواز فسخ الحج إلى عمرة، فقد أدخله في معنى الحديث: الحنابلة، ومن رجح جواز فسخ الحج إلى عمرة، وقد سبق بحث مسألة فسخ الحج إلى عمرة، وأن الأقرب ما عليه عامة أهل العلم من عدم الجواز، والله أعلم.

ويمكن تلخيص الأجوبة عن هذا الوجه -وهو فسخ الحج إلى عمرة- فيقال:

1. الجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح، فالذين فسروا حديث سراقة بالفسخ ردوا حديث أبي ذر؛ لأن الفسخ يلزم منه التمتع، والتمتع جائز للأبد، وحديث أبي ذر رضي الله عنه يجعل التمتع خاصًا بالصحابة، وقالوا: إن أبا ذر خالف أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ثم نصبوا الخلاف بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين أكثر الصحابة؛ لأنه نهى عن متعة الحج.

وأما على قول جماهير أهل العلم فحديث سراقة إنما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج لأبد الأبد، وحديث أبي ذر يدل على أن فسخ الحج إلى عمرة كان خاصًا بالصحابة رضي الله عنهم، وينتفي بذلك التعارض بين الأحاديث، ويرتفع الخلاف المتوهم بين الصحابة رضي الله عنهم من هذه الجهة، والله أعلم.

2. تقدم في مسألة فسخ الحج إلى عمرة ذكر بعض روايات حديث أبي ذر، والتي فيها التصريح بأن معنى حديث أبي ذر أن الفسخ خاص بالصحابة رضي الله عنهم، وكذلك حديث بلال بن الحارث صريح في ذلك.

ويمكن الرجوع لمسألة فسخ الحج إلى عمرة، وأنه خاص بالصحابة رضي الله عنهم، فلا يحمل حديث سراقة على هذا المعنى.

وبقيت بعض القرائن التي تمسك بها من أدخل القول الرابع (جواز فسخ الحج إلى عمرة) في معنى حديث سراقة، فمنها:

1. قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل: قوله: "دخلت العمرة في الحج" أراد به جواز العمرة في أشهر الحج! قيل: نعم، ومن ذلك عمرة الفاسخ فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه)[1].

وفصله ابن القيم رحمه الله فقال: (إن السائل إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج فقال له سراقة حينئذ: هذا لعامنا أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه)[2]، وأقر هذا ابن حجر رحمه الله فلما ذكر تضعيف النووي رحمه الله لهذا القول قال: (وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله أعلم)[3].

والجواب:

ينبغي أن تفهم الأحاديث بمجموعها، وما ذكر هنا إنما هو احتمال في فهم الحديث، ويبعده الجمع المتقدم بين الأحاديث في المسألة.

وعند التأمل.. ترى أن سراقة رضي الله عنه لم يسأل عن حكم فسخ الحج إلى عمرة أصالة، وليس هذا السؤال سبب الحديث –كما ظن ذلك بعض العلماء–، وقد حصل اشتباه بين المقصود من سؤال سراقة رضي الله عنه، وبين الوسيلة التي يتأدى بها هذا المقصود في ذلك الحال، وبيان ذلك:

---

[1] مجموع الفتاوى (57/26).
[2] زاد المعاد (200/2)، ونحوه عن ابن حزم في حجة الوداع (3737/1).
[3] فتح الباري (609/3).

أن الصحابة رضي الله عنهم ترددوا في امتثال أمر النبي ﷺ لأجل ما كان متقررًا عندهم أن العمرة في أشهر الحج محرمة، وكان أهل الجاهلية يرونها من أفجر الفجور في الأرض -كما تقدم-.

وكسر العادات المترسخة من أصعب الأمور على نفوس الناس، ولهذا أبدى بعض الصحابة رضي الله عنهم استغرابهم من إيقاع العمرة في أشهر الحج، والتي يلزم منها التحلل قبيل الحج، وظنوا أن هذا يخالف تعظيم شعيرة الحج، فقالوا: "فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًا!!" لعله بهذا الكلام يحصل شيء من التراجع عن الأمر بالتمتع -أي العمرة في أشهر الحج-.

وعندما رد النبي ﷺ ذلك، وطيب قلوبهم بتأسفه على ترك التمتع من بداية إحرامه، سأل سراقة رضي الله عنه رسول الله ﷺ سؤالًا لعله يحصل به شيء من تخصيص هذا الحكم -العمرة في أشهر الحج- **فإن الحكم إذا خُصِّص دخله شيء من التخفيف**، وهذا ما يريده الصحابة رضي الله عنهم أمام مخالفة ما رسخ عندهم فإما أن يُغَيَّر، وإما أن يُخَصَّص، فقال سراقة: "يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا بل للأبد".

فالمقصود من الحديث إنما هو موضوع العمرة في أشهر الحج -كما هو ظاهر- وكلام الصحابة رضي الله عنهم وأسئلتهم تصب أصالة في هذا المقصود.

والعمرة في أشهر الحج -في ذلك العام- يلزم منها: فسخ الحج إلى عمرة؛ لأن من الصحابة رضي الله عنهم من كان مفردًا، ومنهم من كان قارنًا لم يسق الهدي، فكانت الوسيلة لتحقيق المقصود من أمر النبي ﷺ -وهو إيقاع العمرة في أشهر الحج- أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، فتبين أن فسخ الحج إلى عمرة ليس مقصودًا لذاته في سياق الحديث، وإنما هو من لوازم أمر النبي ﷺ بالمتعة، ومجرد وسيلة يتم بها تحقيق المقصود، والكلام النبوي إنما يفهم بالنظر إلى المقصود الذي سيق لأجله، لا بالنظر إلى لوازم ووسائل عرضت في أثنائه، والله أعلم.

فإن قيل: فلماذا لا يجمع بين المعنيين الأول –العمرة في أشهر الحج–، والرابع –جواز عمرة الفسخ–؟

فالجواب:

من المعلوم أن دلالة اللازم أضعف من دلالة الظاهر، لا سيما إن كانت محتملة، فإذا عارضها ما هو أقوى منها سقطت.

وههنا جواز فسخ الحج إلى عمرة أخذ من دلالة اللزوم في حديث سراقة، والمنع من الفسخ أخذ من نصوص ظاهرة كقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وحديث أبي ذر المتقدم وغيره.

ثم إن الفسخ وقع لعلة في تلك السنة، وهي إبطال العادة الجاهلية، فلما زالت العلة رجع الفسخ إلى أصله وهو المنع، فتبين أنه لا يمكن أن يفسر حديث سراقة بفسخ الحج إلى عمرة، والله أعلم.

وذكر ابن حجر رحمه الله دليلًا لمن فسر حديث سراقة بفسخ الحج إلى عمرة، وهو رواية البخاري أن سراقة سأل النبي ﷺ –وهو يرمي جمرة العقبة– والرواية الأخرى أنه سأله (لما أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة)، قال: (وبذلك تمسك من قال: إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة)، ثم قال: (ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانيين) [1].

فأنت ترى أن ابن حجر رحمه الله ذكر هذا على سبيل الاحتمال، وتعدد المكانين لا يلزم منه اختلاف السؤالين بل لا توجد مناسبة في موضع الجمرة تُعيّن أحد الاحتمالين، ولذلك الأقرب –والله أعلم– أن سراقة رضي الله عنه حينما سأل النبي ﷺ عن العمرة في أشهر الحج: "ألعامنا هذا؟" في المرة الأولى أراد أن يزداد طمأنينة فكرر سؤاله توكيدًا؛ لأن العمرة في أشهر

[1] (608/3).

الحج حكم جديد مخالف للعادة المستقرة في حج الناس قبل الإسلام، فيمكن أن يكون تكرار السؤال قرينة على أنه أراد به العمرة في أشهر الحج لا الفسخ؛ لأنه هو الحكم المخالف للعادة، والذي يحتاج فيه إلى زيادة توكيد، والله أعلم.

الخلاصة:

بذلك نكون قد انتهينا من موضوع: بيان العلة من أمر النبي ﷺ وتأسفه على ترك المتعة، وقوله لسراقة رضي الله عنه: "لا، بل للأبد" ، وأن ذلك كله لا يدل على ترجيح التمتع وأفضليته.

الفصل السابع

مذاهب الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم في التفضيل بين أنساك الحج.

مذاهب الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم في التفضيل بين أنساك الحج.

1. **الإفراد:** مذهب أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم.[1]

وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان [رواه البخاري][2].

وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا [رواه البخاري][3].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (290/3) رقم (14304) شرح البخاري لابن بطال (241/4)، المجموع (152/7).

[2] البخاري (1641).

[3] البخاري (1642).

2. **القِران**: مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص، وأنس[2].

3. **التمتع**: مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس[3]، وأبي موسى رضي الله عنهم[4].

أسباب اختيار الخلفاء الراشدين الإفراد

1. اتباع سنة النبي ﷺ، فالنبي ﷺ ابتدأ إحرامه بالحج مفردًا، وإنما أدخل على حجه عمرة فصار قارنًا، وأمر أصحابه بالتمتع لإبطال عادة أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فإذا بطل ذلك، رجع الأمر إلى أصله وهو الإفراد ، وهذا هو الذي فهمه أكثر الصحابة فتتابعوا على الإفراد بعد وفاة النبي ﷺ.

عن ابن سيرين رحمه الله قال: (أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعًا؛ أبو بكر وعمر وعثمان) [رواه ابن أبي شيبة][5].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (289/3)، وهذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج، ويقول: (إنه أفضل)، رواه ابن الأعرابي في المعجم (1816)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (9349)، فقد يقال: إنه رجع إلى الإفراد في آخر أمره كما هي سنة الخلفاء قبله، أو يقال: قرن علي رضي الله عنه للرد على من نهى عن المتعة أو حتى لا يتوهم الناس أن القران الذي هو من المتعة غير جائز، وإن كان لا يخالف الخلفاء قبله في أفضلية الإفراد كما صرح به في قوله، ولعله يشير إلى هذا ما رواه البخاري (1488) وغيره عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

وأما مسلك الترجيح فيقدم ما ثبت عن علي رضي الله عنه في البخاري وغيره من اختيار القران، وهو المشهور عنه، ثم إن الأثر المتقدم عنه في تفضيل الإفراد فيه (إسماعيل بن أبي أويس)، في التقريب: (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه) والله أعلم.

[2] انظر الأحاديث المتقدمة في القران.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (228/3).

[4] المجموع (157/7).

[5] مصنف ابن أبي شيبة (290/3) رقم (4304).

وقال ابن الماجشون رحمه الله : (فعلمنا أن الإفراد هو الذي فعل رسول الله ﷺ كاليقين لأنا نعلم بفعل أصحابه بعده وهم بطانته أنهم لا يتركون ما فعل وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك)[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ورجحنا اختيارنا الإفراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان، وحسبك بقول عمر: "افصلوا بين حجكم وعمرتكم"، وكان لا يزيد على الإفراد، ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما روي في ذلك مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم)[2].

وقال النووي رحمه الله: (ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردًا، لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويُقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ﷺ!)[3].

2. أن الإفراد أتم للحج والعمرة: روى مسلم أن أبا موسى رضي الله عنه كان يفتي بالمتعة، فلما قدم عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي[4].

---

[1] شرح البخاري لابن بطال (245/4)

[2] التمهيد (307/15).

[3] المجموع (163/7).

[4] (1221).

وفي رواية لمسلم (فإن كتاب الله يأمر بالتمام)، وفي رواية أخرى لمسلم: (قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعرِسين بهن في الأراك[1] ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم).

وعن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يديّ دار الحديث "تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فـ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة" [رواه مسلم][2]، وفي رواية لمسلم: "فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم".

ومثله قول عثمان رضي الله عنه وقد ذُكر له التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: (إن أتم للحج والعمرة، أن لا يكونا في أشهر الحج...) [رواه أحمد][3].

يقول ابن حجر رحمه الله: (محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضًا دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: "ولولا أني معي الهدي لأحللت"، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدًا للذريعة.

---

[1] الأراك: (شجر معلوم بمكة يريد فيستترون به). مطالع الأنوار (240/1).
[2] مسلم (1217).
[3] أحمد (114/2) رقم (707).

وقال المازري: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى الثاني: إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد، الذي هو الأفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصًا بتلك السنة)[1].

قال النووي: (والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، ونفي الاختلاف في الأفضل -كما سيأتي في الباب الذي بعده-.

ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريبًا من مسلم: "إن الله يحل لرسوله ما يشاء"، والله أعلم)[2].

ويمكن الجمع بين القولين؛ لأن ألفاظ الأحاديث تدل عليهما، والوقائع متعددة، والله أعلم.

والمراد أن عمر رضي الله عنه فسّر الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ بالإفراد، وهذا تفسير معتبر ثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والسلف -كما سيأتي- وهناك تفاسير أخرى صحيحة، والخلاف هنا في تفسير الآية هو من باب اختلاف التنوع، والله أعلم.

وبالنظر إلى ذات العبادة فالإتيان بالحج وحده وفصله عن العمرة أبلغ في إتمامه وتعظيمه، وإليه يشير قول عمر رضي الله عنه.

---

[1] فتح الباري (418/3)

[2] فتح الباري (418/3).

❁ ولعلنا نقف وقفة تأمل مع حقيقة إتمام الحج وحصوله بالإفراد:

الوجه الأول: خلوص قصد الحاج للفريضة وللزيارة العظمى –الحج– .

يقول القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله –في بيان أوجه ترجيح الإفراد–: (ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها)[1]، وقال أيضًا: (ولأن المفرد يأتي الحج في أشهره على الكمال ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال فكان أفضل من القران لأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد فكان أفضل من التمتع والقران لأن المتمتع والقارن يأتيان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة)[2]، وقال ابن العربي: (لأنه هو المفروض، وتخليص الفرض من السنة، أو عن فرض آخر يمزج معه أولى)[3]، وفي كلام ابن أبي زيد رحمه الله زيادة بيان، فقال: (إذا جعل عمله للحج الذي هو أفضل من يوم يحرم كان أفضل أن يشركه مع ما هو أفضل منه أو يبدأ في إحرامه بالعمرة)[4].

ولهذا ترى أن الأصل في العبادة المفروضة أنه لا يزاحمها شيء من الواجبات أو المستحبات –على تفصيل ليس هذا موضع بسطه–، فلا يجوز الجمع بين صلاة الفرض وصلاة النفل، ولا يجمع بين صيام رمضان وغيره، ولا بين الزكاة والكفارة أو الزكاة والصدقة، ويستثنى الجمع بين الحج والعمرة في القِران والتمتع[5]، ولعل السبب في جواز الجمع بين الحج والعمرة الحاجة التشريعية التي كانت في عهد النبي ﷺ من إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ثم إن الحج والعمرة عبادتان فيهما سفر ومشقة، فناسب أن يُخفف فيهما بجواز جمع العمرة إلى الحج المفروض.

---

[1] المعونة (564/1).

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (469/1)

[3] المسالك في شرح موطأ مالك (317/4).

[4] النوادر والزيادات (365/2).

[5] مقاصد المكلفين (256).

وكأن هذا التشريك بين الفريضة والنافلة في العبادة الواحدة يضعف تمحض قصد العبد للفريضة ويفرق نيته فيها، فكان الأفضل تمحض قصده لأداء الفريضة والله أعلم.

وهذا المعنى ثابت عن بعض السلف رحمهم الله في الحج، يقول سليمان بن يسار رحمه الله وقد سئل عن الجمع بين الحج والعمرة فقال: (لا نحب أن نخلط بحجنا شيئاً) [رواه ابن أبي شيبة][1]، وعن إبراهيم أنه كره الإقران والمتعة، وقال: (**التجريد** أحب إلي) [رواه ابن أبي شيبة][2].

وفرق كبير بين من خرج من بيته لا يريد إلا الحج -الذي هو الزيارة العظمى والوفادة الكبرى- ويكون حاجًا حقيقة من بداية نسكه فما يشعر به من معاني الإيمان والتعظيم وخلوص قصده للزيارة العظمى أعظم ممن خرج وقد خلط مع حجه عمرة أو أراد العمرة -وهي الزيارة الصغرى- ثم يتحلل منها، ثم يحج بعدها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن الإفراد فيه سفر مستقل للحج، وسفر مستقل للعمرة، فيكون أتم ممن جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقد نص عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على هذا المعنى فقال: (نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر) قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما [رواه ابن أبي شيبة][3].

ويكشف الرازي رحمه الله عن حقيقة هذا المعنى فيقول: (الحج لا معنى له إلا زيارة بقاع مكرمة، ومشاهد مشرفة، والحاج زائر الله، والله تعالى مزوره ولا شك أنه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر كان موقعها عند المخدوم أعظم، وعند القران تنقلب الزيارتان زيارة واحدة بل

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (290/3) رقم (4307).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (14309).

[3] مصنف ابن أبي شيبة (291/3).

الحق أن جملة أنواع الطاعات في الحج والعمرة تُكرّر عند الإفراد وتصير واحدة عند القران، فثبت أن الإفراد أقرب إلى التمام)[1].

ويمكن أن يستدل لهذا المعنى بالآثار التي ذكرها ابن جرير رحمه الله في تفسير قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رحمه الله:

(وقال آخرون: تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك)، ثم أسند أثر علي رضي الله عنه: (أن تحرم من دويرة أهلك)، ومثله عن سعيد بن جبير رحمه الله[2].

والمراد به: ما قاله ابن قدامة رحمه الله: (وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، ومعناه: أن تنشيء لها سفرًا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعليًا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه، هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به.

أفتراه كره إتمام العمرة، واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل هذا لا يجوز! فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة، والله أعلم)[3].

---

[1] الرازي (299/5).

[2] الطبري (8/3).

[3] المغني (252/3).

ثم أسند ابن جرير رحمه الله إلى طاوس أنه قال: (تمامهما إفرادهما مؤتنفتين من أهلك)[1]، يعني: تبدأ بهما من أهلك.

وهذه الآثار تحتمل القران، وتحتمل الإفراد، وإذا كان القران يتضمن إتمام الحج والعمرة ؛ لأن القارن يحرم بالعمرة والحج من ميقات بلده، فدخول الإفراد في معنى الإتمام أولى؛ لأن الإفراد فيه سفر مستقل للحج، وسفر مستقل للعمرة خلافا للقران فيجتمع فيه الحج والعمرة في سفر واحد فيكون الإفراد أعظم في الإتمام والله أعلم.

وبهذا يُعلم أن استدلال الحنفية بالآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ على ترجيح القران فيه نظر، قال النووي رحمه الله: (والجواب عن الآية الكريمة أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما، ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43])[2].

الوجه الثالث: ما ذكره ابن جرير رحمه الله عن بعض السلف في تفسير الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ قال رحمه الله: (وقال آخرون: **تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة**).

ثم أسند إلى قتادة رحمه الله أنه قال: (ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة، وما كان في أشهر الحج فهي متعة، وعليه هدي) وأسند إلى القاسم بن محمد نحوه[3].

وهذه أوجه تبين أن دم التمتع والقران دم جبران:

1. قال ابن بطال رحمه الله: (التمتع والقران رخصتان، والإفراد أصل، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل؛ لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران، **وهو يجب لإسقاط أحد السفرين أو لترك شيء من الميقات**؛ لأنه لو لم يقرن وأتى بكل واحدة منهما

---

[1] تفسير ابن جرير (9/3).
[2] المجموع (164/7).
[3] تفسير الطبري (9/3).

مفردة بعد ألا تكون العمرة فعلت في شهور الحج، وأتى بكل واحدة من ميقاتها لما وجب عليه دم)[1].

وقال الرازي رحمه الله: (في التمتع صار السفر للعمرة، وكان من حقه أن يكون للحج، فإن الحج الأكبر هو الحج، وأيضًا حصل الترفه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل، وأيضًا من حقه جعل الميقات للحج فإنه أعظم، فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحج وجب جعل الدم دم جبران لا دم نسك)[2].

2. وقال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا: بل هو عندنا دم جبران على الصحيح، **بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية**)[3].

3. وقال الرازي رحمه الله : (أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة، كما لو أفرد بهما، وكما في حق المكي، **والجمع بين العبادتين لا يوجب الدم أيضًا بدليل أن من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم، فثبت بهذا أن هذا الدم ليس دم نسك فلا بد وأن يكون دم جبران)**.

4. وذكر الرازي وجوهًا أخرى، ثم قال: (وإذا عرفت صحة ما ذكرنا فنقول: **إن الله تعالى ألزم المكلف إتمام الحج في قوله:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **وقد دللنا على أن حج التمتع غير تام، فلهذا قال تعالى:** ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وذلك لأن تمتعكم يوقع نقصًا في حجكم فاجبروه بالهدي لتكمل حجتكم **فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية** ...)[4].

---

[1] شرح البخاري لابن بطال (246/4)، وذكر نحوه النووي انظر المجموع (163/7)

[2] تفسير الرازي (308/5).

[3] المجموع (164/7).

[4] تفسير الرازي (309/5).

وقد اعْتُرِض على أن دم القران والتمتع دم جبران بما يلي:

الاعتراض الأول: اعترض بعض الحنفية رحمهم الله فقالوا: ليس هو دم جبران؛ لأنه لم يفعل حرامًا بل دم عبادة[1].

والجواب: قال النووي رحمه الله: (وأما قولهم : إن القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون في مأذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد أو أكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوي بطيب فإنه يجب الدم ولم يفعل حرامًا)[2].

الاعتراض الثاني: (لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها.

وإن كان الواجب عليه سبع بدنة فإنه أكل من كل بدنة من المائة، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة.

وأيضًا فإنه ثبت في الصحيحين " أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وكن متمتعات" احتج به الإمام أحمد.

وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدي ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: 28] وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعًا إن لم يختص به، فإن المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران، ومن ها هنا -والله أعلم- أمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر امتثالًا لأمر ربه بالأكل؛ ليعم به جميع هديه)[3].

---

[1] المبسوط (26/4).
[2] المجموع (164/7).
[3] زاد المعاد (204/2-205)، وانظر المبسوط (26/4-27).

الجواب:

أن الأكل من هدي القران والتمتع هو مذهب جمهور العلماء خلافًا للشافعية الذين يمنعونه، والأدلة ظاهرة في استحباب الأكل من هدي التمتع والقران كما فعل النبي ﷺ.

لكن لا تلازم بين جواز الأكل منها، وبين كونه شكران لا جبران، ولهذا عند المالكية الهدي هو دم جبران، وفي الوقت نفسه يجوز الأكل منه.

يقول ابن بطال رحمه الله: (واختلفوا في هدي القران والمتعة، وهدي الجماع، فنظرنا في ذلك فكان هدي المتعة والقران بهدي التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا إذا كان هذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير منهي عنها كهدي التطوع الذي يجب بفعل غير منهي عنه ... وكأن هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه منه بهدي التطوع إذ كانت إصابة الصيد منهي عنها في الإحرام، وإصابة الجماع كذلك، فلم تجز أن يؤكل منها ما لا يجوز أن يؤكل من نظيرها من الهدايا)[1].

فأنت ترى أن ابن بطال رحمه الله جعل هدي القران والتمتع أشبه بهدي التطوع، وفي الوقت نفسه تقدم كلامه قريبًا أن هدي القران والتمتع دم جبران، فيمكن أن يكون هدي جبران، وهو أشبه بدم التطوع الذي يجوز أكله.

ويزيد ابن رشد رحمه الله المسألة بيانًا وتفصيلًا على طريقته في ذكر أسباب الخلاف فيقول: (وعمدة الشافعي -يعني في عدم جواز الأكل من هدي القران والتمتع- تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرق -وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة: وكلهم يجيزون الأكل من هدي القران والتمتع- فلأنه يظهر في الهدي معنيان:

أحدهما: أنه عبادة مبتدأة. والثاني: أنه كفارة.

---

[1] شرح البخاري لابن بطال (4/395-396).

وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلّب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدي كهدي القران، وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول إن التمتع والقران أفضل، لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة.

ومن غلّب شبهه بالكفارة قال: لا يأكله لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة.

ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها)[1].

فكأن هدي القران والتمتع له جهتان:

1. جهة العبادة المبتدأة؛ لأنه يجب بفعل غير منهي عنه، وهذه هي الجهة الغالبة فيه.
2. جهة جبران النقص في التمتع والقران من ترك أحد السفرين، وترك الإحرام من الميقات، وهذه رخصة شرعية في التمتع والقران فكملها الشارع، فأوجب الهدي، والله أعلم.

ولعل هذه المسألة نظير ما ذكره ابن القيم رحمه الله في قاعدة دقيقة، وهي: (تبعيض الأحكام) عند حديث: "الولد للفراش"، فمما ذكره –على سبيل الاختصار–:

1. أن النبي ﷺ جعل الولد أخًا لسودة، وفي الوقت نفسه أمرها بالاحتجاب منه.

قال ابن القيم: (فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب:

أ. فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره.

ب. ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبة للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

---

[1] بداية المجتهد (142/2).

وهذا باب من دقيق العلم وسرّه، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى:

2. الولد من الرضاعة كيف هو:

أ. ابن في التحريم

ب. لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

3. وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني:

أ. فإنها بنته في تحريم النكاح عليها عند الجمهور.

ب.وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

4. ونظير هذا ما لو أقام شاهدًا واحدًا وحلف معه على سارقٍ أنه سرق متاعه:

أ. ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح.

ب. ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقًا.

فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة) [1].

فكذلك هنا يقال –والله أعلم– هدي التمتع والقران:

1. دم جبران للنقص الواقع في التمتع والقران.

2. وهو دم شكران فيجوز الأكل منه لأنه يجب بفعل غير منهي عنه، والله أعلم.

---

[1] تهذيب السنن (262/6)، باب: (الولد للفراش).

الوجه الرابع: أن الإفراد أتم من التمتع لعدم التحلل من الإحرام وحصول الشعث والبعد عن مقارفة النساء وهذا أبلغ في إتمام الحج وتعظيمه ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه: "قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم" [رواه مسلم][1].

قال النووي رحمه الله في قوله معرسين بهن (والضمير في [بهن] يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل، ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات)[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: (وفي هذه الرواية تَبيينُ عُمرَ العلةَ التي لأجلها كره التمتع وهي قوله (ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن).. وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده، ومن يُفطم ينفطم)[3].

وقال القاضي عياض : (وهذا مثل استحبابه الإهلال لأهل مكة إذا رأوا هلال ذي الحجة ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم الشعث)[4].

واعترض ابن حزم رحمه الله على هذا الوجه فذكر كلام عمر رضي الله عنه: "لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا حجاجًا" ثم قال ابن حزم رحمه الله : **(فكان ماذا؟ وحبذا ذلك! قد طاف رسول الله ﷺ على نسائه ثم أصبح، ولا خلاف في أن الوطء مباح**

---

[1] رواه مسلم (1222).
[2] شرح مسلم (201/8).
[3] فتح الباري (418/3).
[4] إكمال المعلم (295/4).

قبل الإحرام بطرفة عين، وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه، ولا حجة في ذلك)[1]، ونقله ابن القيم رحمه الله وأقرّه[2].

وذكر بعضهم أن العلة التي ذكرها عمر رضي الله عنه هي عينها التي ذكرها الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ حين أمرهم بالتمتع فقالوا: "فيروح أحدنا إلى منى، وذكره يقطر منيًا"، فلم يلتفت النبي ﷺ إلى هذه العلة، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت".

فالجواب:

لابد من التفريق بين جهتين مختلفتين:

1. إبطال العادة الجاهلية، وهي أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.
2. ما يلزم من إيقاع العمرة في أشهر الحج من التحلل بين العمرة والحج، وجواز وطء النساء.

فالأول: هو مقصود النبي ﷺ ووسيلته هي التمتع، ولازم التمتع هو التحلل، وجواز وطء النساء، ولا شك أن وطء النساء ليس مقصودًا لذاته ولا فاضلًا، وإنما هو من لوازم إبطال العادة الجاهلية في ذلك الزمن.

والمتأمل في حديث جابر وذكر الصحابة رضي الله عنهم لهذه العلة يجد أن النبي ﷺ لم ينكر هذه العلة نفسها، ويقول: (هذا من تشدد الجاهلية) مثلًا، وإنما أظهر لهم تأسفه على ترك التمتع تطييبًا لنفوسهم حينما شق عليهم مخالفته ﷺ في فعله، وبعد أن أبطل هذا المعتقد الجاهلي واعتقد المسلمون جواز العمرة في أشهر الحج رجع الأمر إلى أصله **فالتمتع وما ينتج عنه من التحلل إنما هو رخصة مباحة في الحج، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريمه**

[1] حجة الوداع (358/1)، حديث رقم (406).
[2] زاد المعاد (195/2).

فهذا غاية ما في الأمر، وأما النسك الفاضل في الحج من هذه الحيثية إنما هو النسك الأقرب إلى الشعث، والبعد عن الترفه كما هو ظاهر في مقاصد الحج ، وهذا إنما يكون في الإفراد والقران لا في التمتع، فيكون الإفراد أتم من هذه الجهة، وتصح العلة التي أشار إليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يقال: إن النبي ﷺ أباحه فكيف يكرهه عمر رضي الله عنه فالنبي ﷺ إنما أباحه لغيره، وأمر به في زمنه؛ ليبطل عادة أهل الجاهلية فبعد زوال العلة عاد الأمر إلى أصله من استحباب الاستمرار في الإحرام والشعث والبعد عن الترفه وقرب النساء، والله أعلم.

ونعود إلى أسباب اختيار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم نسك الإفراد، وقد تقدم معنا سببان:

1. اتباع سنة النبي ﷺ.
2. أن الإفراد أتم للحج والعمرة، للأوجه المتقدمة (خلوص قصد الحاج للزيارة العظمى – فيه سفر مستقل للعمرة وسفر مستقل للحج – لا يجب فيه دم جبران – أنه أبعد عن الترفه ومقارفة النساء)
3. السبب الثالث: كثرة زيارة البيت الحرام في العام.

عن سالم قال: (سئل ابن عمر عن متعة الحج؟ فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر)[1].

[1] الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق، رقم (142)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (30/5).

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: (والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان –وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج–: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكون في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسّع في الخير، –وعلي بن أبي طالب ببطن الوداي يعلف بعيرًا له– فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ أو رخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تُضيق عليهم فيها، وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بحج وعمرة معًا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيًا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه) [رواه أحمد][1].

قال البيهقي رحمه الله: (وأراد عمر رضي الله عنه أيضًا: أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة، فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حرامًا، ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حرامًا، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابًا للخير)[2].

عن عبد الله بن عبيد بن عمير[3] عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة بيت الله، وسنة نبيه ﷺ.

---

[1] أحمد (707)، وحسنه محققو المسند.

[2] السنن الكبرى (29/5).

[3] أخرجه البيهقي(30/5)، وذكر البخاري عن ابن جريج أن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه شيئاً ولا يذكره، وكذا قال ابن معين (حاشية تهذيب الكمال 95/15) ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير، فهذا انقطاع يسير لكن يشهد له ما تقدم).

ويستفاد مما سبق أن الخلفاء الراشدين حينما نهوا عن التمتع ما كانوا يحرمونه، وإنما حملوا الناس على الإفراد اختيارًا للأفضل.

وعرض ابن تيمية رحمه الله مسألة اختيار الإفراد والنهي عن التمتع عرضًا تاريخيًا يوضح شيئاً من الحقيقة فقال: (ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك –يعني التمتع– من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا معمورًا في أشهر الحج وغير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران كالإمام أحمد وغيره).

إلى أن قال: (فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء كالإمام أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن، ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء.)[1].

[1] مجموع الفتاوى (26/276-279).

اعتراضات على اختيار الخلفاء الراشدين الإفراد، ومناقشتها.

الاعتراض الأول: فإن قيل: إنما أفرد الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم الحج حتى لا يهجر البيت، ويكثر العمار خلال العام لأداء العمرة فلا يكون في فعلهم حجة لتفضيل الإفراد؛ لأنهم اختاروه لمصلحة أخرى لا علاقة لها بالنسك.

فالجواب:

1. يعلم مما تقدم أن هذا سبب من أسباب الإفراد، وهناك أسباب أخرى تبين أنهم اختاروا الإفراد لأجل ميزة في ذاته فقد سبق :

- أنهم رضي الله عنهم اتبعوا سنة النبي ﷺ في ذلك حيث ابتدأ رسول الله ﷺ إحرامه مفردًا.
- وأن الإفراد أتم للحج وللعمرة فكان أفضل.

2. لا يعقل أن يواظب الخلفاء الراشدون وعامة الصحابة رضي الله عنهم أربعين سنة بعد وفاة النبي ﷺ على نسك مفضول حتى يحثوا الناس على الاعتمار في سائر أيام العام، بل المصلحة الكبرى في اتباع السنة وموافقة الأفضل، وتأتي المصالح الأخرى تبعًا لها.

ولو قدر أن هذا لا يكون إلا بفعل المفضول فيمكن أن يكون هذا لسنة أو سنتين، ثم يعود الأمر إلى النسك الأفضل.

وحسبك بأبي بكر الصديق رضي الله عنه والذي يستحيل أن يترك سنة رسول الله ﷺ ولو عارضها ما عارضها، فتذكر موقفه في إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه، وحرب المرتدين، وجمع القرآن الكريم، يتبين لك الأمر ههنا في اختياره الإفراد، والله أعلم.

الاعتراض الثاني : ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه فضل التمتع –سواء كان المراد القران أو التمتع– فقال: "لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت" [رواه ابن أبي شيبة][1].

واستدل به الطحاوي[2] رحمه الله على أن عمر استحب القران، وأن أمره بالإفراد إنما كان لتكثير زوار البيت خلال العام، وأنكر ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن الإفراد أتم للحج، فقال: (ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يُزار البيت، وباقي الكلام بعد ذلك[3] فكلام سالم خلطه الزهري بروايته فلم يتميز)[4].

وذكر ابن القيم رحمه الله أثر عمر بألفاظ مختلفة منها (عن ابن عباس أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة –يعني عمر– سمعته يقول: "لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت") ثم نقل كلام ابن حزم: (صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ)[5].

الجواب:

– الأمر المعروف المحكم عن عمر رضي الله عنه تفضيل الإفراد وقد حج سنوات خلافته كلها مفردًا فعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه حج خلافته كلها يفرد الحج[6]، ولم ينقل عنه في سنة واحدة أنه حج قارنًا أو متمتعًا، وتقدمت معنا آثار عن عمر أنه كان يختار الإفراد ويراه أتم للحج، وتناقل الفقهاء من مختلف المذاهب أن مذهب عمر رضي الله عنه إنما هو تفضيل الإفراد.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (13700).
[2] شرح معاني الآثار (47/2) رقم (3988).
[3] أي قول عمر: "إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج".
[4] (148/2).
[5] زاد المعاد (175/2).
[6] مصنف ابن أبي شيبة (291/3).

– أن الجمع بين أقوال عمر رضي الله عنه، وكذلك الجمع بين فعله في اختيار الإفراد وقوله هنا في اختيار المتعة مُقدّم على ادعاء النسخ، والنسخ دعوى مجردة عن الدليل ومعرفة التاريخ، بل إنّ التزام عمر رضي الله عنه بنسك الإفراد في سنوات خلافته كلها، دليل واضح على إبطال دعوى النسخ.

ويمكن توجيه قول عمر رضي الله عنه أنه من باب بيان جواز المتعة، وأنّ نهيه عنها وحمل الناس على الإفراد إنما هو لاختيار الأفضل، وليس تحريمًا لمتعة الحج، ويشير إلى هذا قول ابن عباس عندما ذكر له نهي عمر عن متعة الحج: (هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة)، ثم ذكر قول عمر: (لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت).

– أنّ عمر رضي الله عنه استحب الإفراد لأسباب متعددة، وتكثير زوّار البيت أحد هذه الأسباب، ولكن لا يعني هذا نفي السبب الآخر الذي صرّح به؛ وهو أنه أتم للحج والعمرة.

– وأما قول الطحاوي: (وباقي الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهري بروايته فلم يتميز).

فهو توهيم لجبل من جبال الحديث بلا دليل ولا قرينة ولم يسبقه أحد في توهيمه بذلك، وكلام عمر رضي الله عنه في أن الإفراد أتم للحج والعمرة كلام مشهور عنه، ثابت بأسانيد صحيحة كما عند البخاري ومسلم[1] وغيرهما.

---

[1] رواه البخاري (1559) ومسلم (1221)، (1217).

الاعتراض الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية)** [رواه الترمذي وأحمد][1].

الجواب:

- هذا حديث ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم -ضعيف-، ويخالف ما ثبت وتقرر عن الخلفاء الراشدين من الإفراد، يقول البزّار: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقًا عن ابن عباس إلا هذا الطريق، وقد روى عبيد الله بن عبد الله وغيره عن ابن عباس في تمتع النبي ﷺ بغير هذا اللفظ)[2].
- الذي يظهر من كلام ابن عباس رضي الله عنه أنه أراد: تمتع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع النبي ﷺ في حياته عندما حجوا قارنين، فلا يدل ذلك على رجوعهم عن الإفراد الذي تواتر فعلهم عليه بعد حياة النبي ﷺ.

[1] الترمذي (822)، أحمد (144/11) رقم (4875).
[2] البزّار (144/11) رقم (4847).

أسباب اختيار بعض الصحابة للقران أو التمتع

❁ من اختار القران من الصحابة رضي الله عنهم:

1. حديث علي رضي الله عنه في خلافه مع عثمان رضي الله عنه، وفيه: (فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد) [رواه البخاري][1].

2. وعن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: (لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت) فذكر عمرة الحديبية وأن النبي ﷺ وأصحابه عندما حيل بينهم وبين البيت نحروا وحلقوا ثم أهل ابن عمر رضي الله عنهما بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال: (إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى) [رواه البخاري][2].

3. حديث أنس رضي الله عنه وفيه: (سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: لبيك عمرة وحجًا) [رواه البخاري ومسلم][3].

4. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه، ولم ينزل قرآن يحرمه) [رواه مسلم][4].

5. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وذكر عنده نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة فقال: (قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه) [رواه الترمذي][5].

---

[1] البخاري (1563).

[2] البخاري (1807) باب (إذا أحصر المعتمر).

[3] البخاري ومسلم.

[4] مسلم.

[5] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

❁ من اختار التمتع من الصحابة رضي الله عنهم:

1. عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يفتي الناس بالمتعة [رواه مسلم][1].
2. وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ... قال: (وكأن ناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ) [رواه البخاري ومسلم][2].
3. وعن ابن عمر أنه سئل عن متعة الحج؟ فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر[3].

وسبب اختيار هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم للقران أو التمتع كما هو ظاهر من آثارهم، إنما هو اتباع ظاهر فعل النبي ﷺ أو أمره، وقد تقدم ما في ذلك من النظر في مبحث علة قران النبي ﷺ وأمره بالتمتع.

ويحتمل أن يكون بعضهم اختار القران للرد على من نهى عن متعة الحج أو حتى لا يتوهم الناس – وقد تتابعوا على الإفراد زمن الخلفاء – أن التمتع بنوعيه محرم، كما يظهر ذلك من موقف علي مع عثمان رضي الله عنهما.

---

[1] مسلم (1221).

[2] البخاري (1688)، مسلم (1242).

[3] الأمالي في آثار الصحابة، رقم (142)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (30/5).

هل قال ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب التمتع ؟

عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين؟ قال هذا ابن عباس، قال من قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد المعرّف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد [رواه البخاري ومسلم][1].

وفي رواية مسلم: (كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل).

وعن أبي حسّان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تَشغَّفَتْ أو تشغَّبَتْ بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: "سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم" [رواه مسلم][2].

(تشغفت): يعني علقت بالقلوب، وشغفوا بها.

(تشعبت) -بالعين المهملة-: يعني فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، -وبالعين المعجمة-: خلطت عليهم أمرهم.[3]

وعن وبرة قال: (سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟) وفي رواية: (أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟) فقال: نعم فقال: فإن ابن عباس يقول: (لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف) فقال: ابن عمر: (فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا؟) [رواه مسلم] [4].

---

[1] البخاري (4396)، مسلم (1245).
[2] مسلم (1244).
[3] شرح النووي.
[4] مسلم (1233).

وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن محمد بن عبد الرحمن قال له رجل من أهل العراق: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إنّ رجلًا يقول ذلك، قال: بئس ما قال ... ثم قال عروة: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة –أي لم يحل من إحرامه–، وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن عمر وأباه الزبير بن العوام وأمه أسماء وخالته عائشة والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يبدؤون بالطواف ثم لم تكن عمرة –أي لا يتحللون– [رواه البخاري ومسلم][1].

فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن كل من لم يسق الهدي، ثم طاف طواف العمرة إن كان متمتعًا، أو طاف طواف القدوم إن كان قارنًا أو مفردًا فقد حل من إحرامه –شاء أم أبى– قبل أن يسعى، وأما من كان قارنًا أو مفردًا ولم يطف طواف القدوم، وإنما أتى موقف عرفة فهذا يكمل نسكه ولا يتحلل إلا بطواف الإفاضة.

قال القاضي عياض رحمه الله: (وقد تقدم شذوذ ابن عباس في هذه المسألة، ومخالفة الجمهور له)[2].

وقال النووي رحمه الله: (وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف.

---

[1] البخاري (1641)، مسلم (1235).

[2] إكمال المعلم (323/4).

وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلًا في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده، وكان ابن عباس يقول: "لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل" والله أعلم)[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: ((قوله: باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: (لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال: يحل من العمرة بالطواف، ووافقه إسحاق بن راهويه)[2].

وقال السيوطي: (هذا مذهب انفرد به ابن عباس عن العلماء كافة أن الحاج يتحلل بمجرد طواف القدوم، ولم يوافقه عليه أحد)[3].

وأعتذر على طول النقولات في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما والذي دعاني إلى هذا أن بعض العلماء يرون أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يقول بوجوب التمتع، وهذا ليس بصحيح

---

[1] شرح مسلم (230/8).
[2] فتح الباري (616/3).
[3] شرح السيوطي على مسلم (340/3) رقم (1244).

فابن عباس رضي الله عنهما لا يلزم الحاج ابتداء بالتمتع، بل له أن يفرد أو يقرن أو يتمتع، وإن كان يختار التمتع، **والذي يدل على هذا:**

1. ما تقدم من حديث وبرة قال: (سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟) وفي رواية: (أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟) فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: (لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف) فقال: ابن عمر: (فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا؟) [رواه مسلم][1].

فعند ابن عباس أنه إن طاف طواف القدوم فقد حل، ولهذا إن أراد الحاج أن يبقى على نسك الإفراد أو القران فلا يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف، فهذا دليل واضح على أنه لا يلزم الحاج بالتمتع ابتداء.

2. وعن مسلم القُرّيّ قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرّخص فيها) [رواه مسلم][2].

فلو كانت واجبة ابتداء لما قال: "فرخص فيها"، ولكن ابن عباس رضي الله عنهما يلزم كل من قدَّم طواف القدوم بالتحلل فيصير متمتعًا، ومن هنا التبس الأمر على بعضهم فظن أن ابن عباس رضي الله عنهما يقول بوجوب التمتع مطلقًا، فتنبه!

وممن قال بوجوب التمتع ابن حزم رحمه الله[3]، ثم تبعه ابن القيم رحمه الله وبالغ في نصر قوله، حتى قال: (وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل؛ إما وجوبًا وإما حكمًا، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع...)!، ثم قال: (وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه،

---

[1] راه مسلم.
[2] مسلم (1238).
[3] حجة الوداع (365) رقم (421).

ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر)[1]!، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في صفة حجة النبي ﷺ.

رحم الله ابن القيم كم تربينا على كتبه، ورحم الله الشيخ الألباني رحمه الله كم علمنا من صحيح السنة، ولكن هذه زلة عالم فقد علمت أن هذا مما شذ به ابن عباس رضي الله عنهما، فكيف كان مذهبًا لأهل بيت النبي ﷺ أو مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله**!!**

وقد نص الإمام أحمد على أفضلية التمتع في مواضع متعددة ولم يرد عنه نص في وجوبه، يقول أبو داود :(سمعت أحمد يقول: نرى التمتع أفضل من الإقران والحج)[2].

ونقل ابن قدامة رحمه الله كلام الخرقي: (ومن كان مفردًا أو قارنًا **أحببنا له** أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلهما عمرة، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه).

ثم قال في شرحه: (أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه... وأما من لا هدي معه ممن كان مفردًا أو قارنًا **فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة** مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه؛ ليصير متمتعًا إن لم يكن وقف بعرفة.

وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل، وإن لم ينو ذلك)[3].

فانظر رحمك الله كيف فرّق ابن قدامة رحمه الله بين مذهب الحنابلة في استحباب التمتع وقول ابن عباس رضي الله عنهما .

---

[1] (173-174/2).

[2] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(172) وانظر رواية ابنه عبدالله (201)، ورواية ابنه صالح (144/2)

[3] المغني (359/3) مسألة (2499).

فإن سولت لك نفسك، وقلت: إن ابن عباس رضي الله عنهما قد اتبع أمر النبي ﷺ فأنا أتبعه، وأتبع من وافقه من أهل العلم كابن حزم وابن القيم والألباني رحمهم الله؟

فاعلم أن هذه ظاهرية مقيتة، وقد تبين لك شذوذ ابن عباس رضي الله عنهما، وأن أمر النبي ﷺ كان لإبطال المعتقد الجاهلي أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وتم ذلك في زمن النبي ﷺ، وزالت تلك العلة فرجع الحكم إلى أصله من عدم وجوب التمتع.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما ليس عنده نص زائد في المسألة، وإنما وقع الخلاف بينه وبين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في فهم أمر النبي ﷺ:

فالخلفاء الراشدون وعامة الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن الوجوب كان في زمن النبي ﷺ؛ لإبطال العادة الجاهلية، ثم رجع الأمر إلى أصله من جواز الأنساك الثلاثة.

وفهم ابن عباس رضي الله عنهما من أمر النبي ﷺ أن التحلل لمن طاف بالبيت طواف القدوم واجب ومستمر وجوبه إلى الأبد.

فكيف تدع فهم الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وأكابر الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يفردون الحج، وتأخذ بفهم صحابي واحد! كان قد ناهز الاحتلام في حجة الوداع! ولا أقول هذا تنقصًا لابن عباس رضي الله عنهما -معاذ الله-، فهو الإمام البحر الحبر ترجمان القرآن رضي الله عنه، ولكن لكل جواد كبوة، والله أعلم.

وأتعجب من عروة بن الزبير رحمه الله كيف اجترأ على ابن عباس رضي الله عنهما بسبب شذوذه في هذه الفتوى -وكأنه لم يملك نفسه من شدة تعظيمه لحدود الله- فقال لابن عباس: (حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر

الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، **فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك)** [رواه أحمد][1].

الخلاصة:

اختيار الخلفاء الراشدين وعامة الصحابة رضي الله عنهم لنسك الإفراد من أقوى مرجحات نسك الإفراد، ورحم الله الإمام مالك قال كلمة تغني عن طول البحث والكلام: (إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به)[2].

وقد كان بعض السلف يُرجحون عند خلاف الصحابة قول الخلفاء الراشدين على غيرهم – لا سيما أبا بكر وعمر– لأننا أُمرنا باتباع سنتهم، قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الراشدين المهديين" [رواه أبو داود][3]، وقال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر" [رواه الترمذي][4]، وعن أيوب السختياني رحمه الله قال: (إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به، فإنه الحق وهو السنة)، وعن خالد الحذاء رحمه الله قال: (إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر)[5].

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لما قبض رسول الله ﷺ قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم الناس قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا

[1] أحمد (2277) بسند صحيح.
[2] التمهيد (207/8).
[3] أبو داود (4607)
[4] الترمذي (3991)
[5] الفقيه والمتفقه (438/1).

بكر"، ونحن نقول لجميع المفتين أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفتى بفتوى، وأفتى من قلدتموه بغيرها؟ اللهم! إنا نشهد أن أنفسنا لا تطيب بذلك، ونعوذ بك أن نطيب به نفسًا)[1].

تحرير محل النزاع في التفضيل بين الأنساك الثلاثة

جاء هذا الفصل بسبب عبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث يقول: (فهذا الذي اختاره عمر للناس -يعني الإفراد بأن يفرد العمرة في غير أشهر الحج بسفر، ثم يفرد الحج بسفر- هو الاختيار عند عامة الفقهاء؛ كالإمام أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن، ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء)[2].

وهذا الكلام يحتاج إلى:

- تحرير بالنظر إلى نسبة هذا القول إلى المذاهب الأربعة.
- وفهم مراد ابن تيمية رحمه الله.

تحرير مذاهب الأئمة الأربعة في نسك الإفراد :

لابد أن نعلم أن الإفراد له ثلاث صور، وهنا يتحدث ابن تيمية عن الصورة الأولى:

1. **أن يفرد العمرة بسفر، ويفرد الحج بسفر: وهذه أفضل الصور وأكملها.**

- **فعند المالكية والشافعية:** أن الإفراد أفضل كما تقدم ذكر مذهبهم.
- **أما عند الحنفية:** فالقران أفضل من الإفراد -في هذه الصورة- وخالفهم محمد بن الحسن رحمه الله فاختار أن الإفراد هنا أفضل من القران حيث قال: (حجة كوفية، وعمرة كوفية، أفضل عندي من القران)[3].

---

[1] إعلام الموقعين (111/4).

[2] مجموع الفتاوى (278/26).

[3] المبسوط (25/4).

ولهذا من دقة ابن تيمية رحمه الله هنا أنه نسب هذا القول لمحمد بن الحسن رحمه الله، لا إلى أبي حنيفة رحمه الله.

- **وأما الحنابلة**: فعندهم أن التمتع أفضل من الإفراد -في هذه الصورة-.

- ولهذا لما ذكر ابن مفلح رحمه الله في الفروع[1] عن أحمد أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل، ونقل قول الأثرم: (لأنها أتم...ولأنه ينشيء لها سفرًا) عقب على ذلك فنقل عن ابن عقيل أنه قال: (إنما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع فيها) يعني بالنظر إلى تمام العمرة، فإفرادها أفضل لكن إن أراد من كان قد اعتمر في غير أشهر الحج أن يحج فعند أحمد أن التمتع أيضًا هو الأفضل، وليس الإفراد.

وقد صرح بهذا ابن تيمية رحمه الله، فقال: (وأما من اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى مصره، ثم قدم ثانيًا في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية إذا اعتمر معها عقيب الحج؛ لأن النبي ﷺ اعتمر مع الحج تمتعًا هو قران كما بينوا، ولأن من تحصل له عمرة مفردة، وعمرة مع حجه أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج)[2].

فإن قيل: كيف يجمع بين كلام ابن تيمية رحمه الله فظاهره يوهم التناقض حيث ذكر أن الإفراد المشتمل على سفر لكل نسك أفضل بلا خلاف، وفي الوقت نفسه قرر أن من اعتمر ثم أراد الحج فالتمتع أفضل له؛ لأنه يكون قد أتى بعمرتين وحجة، وأما المفرد يكون قد جاء بعمرة وحجة فقط.

---

[1] (321/5).

[2] مجموع الفتاوى (277/26-278).

فالجواب: أن كلامه في تفضيل الإفراد متعلق بموازنة بين صورتين قد وقعتا:

1. من أفرد لكل نسك سفرة.
2. ومن لم يعتمر في عامه، ولكنه تمتع.

فالإفراد هنا أفضل ويتحقق به عدم هجران البيت، والإكثار من زيارته خلال العام، وهذا لا يدل على اختيار الإفراد، وإنما غاية ما فيه أنه موازنة بين صورتين كان الإفراد فيهما أفضل.

وأما كلامه الآخر في تفضيل التمتع فهذا بالنظر إلى من أراد أن ينشيء حجًا بعد أن كان قد اعتمر في عامه فهل الأفضل له أن يفرد أو يتمتع، فذكر أن التمتع أفضل؛ لأن عمرتين وحجة أفضل من عمرة وحجة، وهذا هو الأفضل عند أحمد، ولهذا نقل ابن تيمية عن أحمد رحمه الله أنه سئل: (قيل لأبي عبدالله: فأنت تأمر بالمتعة وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة فقلت: في غير أشهر الحج...)[1].

وحاصل هذا الكلام: أن التمتع عنده هو الأفضل عند الاختيار مطلقًا، وأن العمرة في غير أشهر الحج أفضل وأتم، والله أعلم.

فالخلاصة: أن الإفراد في هذه الصورة هو الأفضل عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن رحمهم الله خلافًا للحنفية والحنابلة رحمهم الله.

---

[1] مجموع الفتاوى (46/26) .

الصورة الثانية: أن يأتي بعمرة وحجة في سفرة واحدة بأن يفرد الحج، ثم يعتمر بعد الحج في سنته:

فعند المالكية والشافعية: أن الإفراد أفضل.

قال الإمام مالك رحمه الله: (والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج)[1].

وقال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة فإن أخر العمرة عن سنة، فكل واحد من التمتع والقران أفضل).

وعند الحنفية: القران أفضل، وكذلك عند محمد بن الحسن رحمه الله.

يقول ابن نجيم رحمه الله: (وما روي عن محمد أنه قال: (حجة كوفية، وعمرة كوفية، أفضل عندي من القران)، فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد، فإنه يفضل الإفراد سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو في سفرتين، ومحمد إنما فضل الإفراد إذا اشتمل على سفرين)[2].

وعند الحنابلة: التمتع أفضل.

وهذا يجرنا إلى مسألة: **حكم العمرة بعد أيام الحج؟**

هذه المسألة تندرج في مسألة وقت العمرة: فعند جمهور الفقهاء أن العمرة مستحبة في كل أيام السنة خلافًا للحنفية الذين كرهوا العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[3].

---

[1] النوادر والزيادات على المدونة (364/2)، البيان والتحصيل (444/3).

[2] البحر الرائق (384/2).

[3] الموسوعة الكويتية (112/7).

ثم إنه تقدم نص الإمام مالك رحمه الله على أن العمرة بعد الحج أفضل منها قبل الحج، وكذلك نقل النووي عن الشافعية في استحباب ذلك حتى يكون الإفراد أفضل من غيره، وقد بوّب ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه بابًا: [في العمرة بعد الحج][1]، وذكر فيه:

- حديث اعتمار عائشة رضي الله عنها من التنعيم، ثم قال: ثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: (سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها).
- وسُئل جابر رضي الله عنه عن العمرة بعد الحج -أيام التشريق- فلم ير بها بأسًا، وقال: ليس فيها هدي[2].
- وعن ليث عن مجاهد قال: سُئل عن العمرة بعد الحج، فقال: هي خير من لا شيء، وسُئلت عائشة فقالت: على قدر النفقة والمشقة، وسُئل علي فقال: هي خير من مثقال ذرة.
  - وعن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة[3].
  - وسُئل سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام، فقال: (اعتمر إن شئت).
  - وسُئل طاوس فقال: إني تعجلت في يومين، فأعتمر؟ قال: نعم.

ثم بوّب بابًا: [من كره أن يعتمر بعد الحج][4]:

- وقال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج فقال: إن أناسًا يفعلون ذلك؛ ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة.

والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكره العمرة بعد الحج في ذي الحجة، ولكن أحب أن تكون في غير ذي الحجة.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (157/3)
[2] سنده صحيح.
[3] سنده صحيح.
[4] مصنف ابن أبي شيبة (158/3)

– وأسند عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك، ولا بعد الصدور ، وفي رواية عنهم أنهم كرهوا العمرة بعد الحج.

فالأقرب أن العمرة بعد الحج لا كراهة فيها عند أكثر من نقل عنهم من الصحابة والسلف، وإن كان الأكمل أن تكون في سفر مستقل ولكن إن غلب على ظن المفرد أنه بعد سفره إلى بلده لن يتمكن من الرجوع إلى مكة لأداء العمرة، فالأفضل أن يأتي بعمرة بعد الحج حتى يكون نسكه أفضل بلا خلاف بين القائلين بتفضيل الإفراد، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن تيمية رحمه الله: (فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم: فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك إلا عائشة رضي الله عنها؛ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، وتدع العمرة)[1].

وهذا الكلام فيه نظر: فقد تقدم استحباب ذلك عن المالكية والشافعية رحمهم الله، وبعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

ثم إن النبي ﷺ ومن ساق الهدي معه قد حجوا قارنين، وأكثر الصحابة فسخوا حجهم إلى عمرة فكانوا متمتعين، ولم يبق في تلك السنة مفرد بالحج، ومن كان قارنًا أو متمتعًا لا يحتاج أن يأتي بعمرة بعد الحج؛ لأن نسكه مشتمل على عمرة، وإنما يحتاج إلى هذا من حج مفردًا، وربما لم يتمكن أن يأتي مرة أخرى إلى مكة، وهذا لم يكن موجودًا في حجة النبي ﷺ فلا يصح الإستدلال بترك النبي ﷺ وأصحابه ذلك لعدم وجود الداعي إليه أصلًا، والله أعلم.

---

[1] مجموع الفتاوى (41/26).

الصورة الثالثة: أن يفرد الحج، ولا يأتي بعمرة في نفس السنة:

- **فعند المالكية:** أن الإفراد هنا أفضل من القران والتمتع.

قال أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب شارحًا قول خليل رحمه الله: (وندب إفراد): (وظاهر كلامه وإن كان لم يأت بعد الحج بعمرة...وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب، قال ابن عرفة: الإفراد الإحرام بنية حج فقط، وقال المقري في قواعده : قال مالك ومحمد: الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، أما إذا لم يعتمر بعده، فالقران أفضل، انتهى.

ولم أر من صرح بذلك من المالكية إنما نقله سند عن الشافعي، وقال ابن جماعة الشافعي: وعند المالكية أن الإفراد أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة، وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران والتمتع، ونص على ذلك مالك رحمه الله تعالى، ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وأصحابه عليه، انتهى.

ومما يستدل به على خلاف ما قاله المقري استدلال أهل المذهب على أفضلية الإفراد بفعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه اعتمر بعد حجته، والله أعلم)[1].

وقال الدسوقي رحمه الله تعليقًا على كلام الشيخ الدردير (ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة): (ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من الحج، وهو قول ضعيف، والمعتمد أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فإذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة، وليست داخلة في حقيقة المحكوم له بالأفضلية)[2].

وأما عند الشافعية: فالذي عليه أكثر الشافعية أن التمتع والقران أفضل من الإفراد بلا عمرة، قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخّر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، هكذا قاله جماهير الأصحاب... وقال القاضي حسين والمتولي:

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (49/3) باختصار.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (28/2).

الإفراد أفضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم)[1].

وتعقب ابن حجر رحمه الله النووي رحمه الله فنقل قول النووي: (ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران) ثم قال ابن حجر: (كذا قال، والخلاف ثابت قديمًا وحديثًا:

أما قديمًا: فالثابت عن عمر أنه قال: "إنه أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرًا"، وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وأما حديثًا: فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، فبهذا قال: إن الإفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملًا)[2].

وفي كلام ابن حجر فائدة عزيزة وهي: أنه رحمه الله فهم من قول عمر رضي الله عنه ترجيح الإفراد مطلقًا، ولا يلزم أداء العمرة في سنته؛ لأنه أتم من الأنساك الأخرى والله أعلم.

ومما يقوي هذا: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يكن ليخاطر بحج الناس سنوات طويلة فيلزمهم صورة مفضولة في ركن من أركان الإسلام وهو يعلم أنه ربما لم يرجع بعض الحجاج ممن أفرد الحج إلى مكة لأداء العمرة، فمداومته على الإفراد مع قوة احتمال عدم أداء العمرة من كثير من الحجاج في تلك السنة دليل ظاهر على تفضيله الإفراد ولو بدون اعتمار في السنة نفسها، والله أعلم.

وبهذا تم هذا الفصل: وقد تبين أن الأقرب: أن الإفراد بكل صوره أفضل مطلقًا من القران والتمتع، والله أعلم.

---

[1] المجموع (151/7).

[2] فتح الباري (428/3).

نتائج البحث وبيان أفضل الأنساك

تبين مما سبق:

1. أن النبي ﷺ اختار ابتداء نسك الإفراد كما روى ذلك أقرب الصحابة رضي الله عنهم منه في حجته -وهم: جابر وعائشة وابن عمر- ولا يختار ﷺ إلا الأفضل، وإنما أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا إبطالًا للعادة الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.
2. أن أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالتمتع كان أيضًا لإبطال تلك العادة الجاهلية، ثم زالت العلة فرجع الحكم إلى أصله من اختيار النبي ﷺ الإفراد.
3. أن تأسف النبي ﷺ وتمنيه التمتع في قوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة" إنما هو لتطييب قلوب الصحابة رضي الله عنهم حيث شق عليهم التحلل فأظهر موافقتهم حتى يسهل عليهم امتثال أمره.
4. أن قول النبي ﷺ لسراقة رضي الله عنه حيث سأله: "يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد" فشبك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد"، معناه: دخل وقت جواز العمرة في أشهر الحج، والمقصود به: إبطال العادة الجاهلية أن العمرة ممتنعة في أشهر الحج، كما يدل عليه سياق الحديث، فلا دليل فيه على أفضلية التمتع.
5. أن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أفردوا الحج بعد وفاة النبي ﷺ أربعين سنة.
6. أن تمام الحج يكون بفصله عن العمرة، وذلك يتحقق بنسك الإفراد، وبذلك فسّر عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾.
7. أن نسك الإفراد فيه سفر مستقل للحج، وخلوص قصد صاحبه للزيارة العظمى والوفادة الكبرى، وهذا أبلغ في تعظيم الله عز وجل.

8. أن نسك الإفراد -في أعلى صوره- فيه سفر مستقل للحج، وسفر مستقل للعمرة، وهذا أبلغ في تعظيم الله تعالى، وأكثر عملًا.

9. أن نسك الإفراد لا يجب فيه دم؛ وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران شكرًا لله تعالى وجبرًا لما وقع فيه من النقص من ترك الإحرام بالحج من الميقات كما في نسك التمتع، وجمع نسكين في سفرة واحدة كما في نسك القران والتمتع.

10. أن نسك الإفراد والقران فيهما استمرار في الإحرام، وترك الترفه ومقارفة النساء، وفيهما استمرار في التلبية من قدوم الحاج إلى يوم عيد الأضحى، وهذا أبلغ في التعبد لله تعالى وأقرب إلى مقاصد الحج من الشعث والتجرد لله تعالى وترك الدنيا.

11. أن نسك الإفراد فيه مصلحة خارجة عن الحج وهي أنه أدعى لتكثير زوار البيت على مدار العام وعدم هجره، والله أعلم.

12. (أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، وإن كانوا يجوزونه ... فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل)[1].

فهذه مرجحات تقدم تقريرها وتبين أنه لا معارض لها فيكون **أقرب الأقوال أن الإفراد – بكل صوره– هو الأفضل، والله أعلم.**

وأما من رجح القران فاعتمد على:

1. أنه النسك الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ حيث أنزل جبريل عليه السلام فقال له: "قل عمرة في حجة" فحج النبي ﷺ قارنًا.

وتقدم: أن سبب ذلك إبطال العادة الجاهلية، فلا يكون في فعله دليل على أفضلية القران.

---

[1] المجموع (164/7).

2. وقول عمر رضي الله عنه للصبي بن معبد حينما اختار القران "هديت لسنة نبيك" غاية ما فيه: أنه يدل على الجواز لا الأفضلية، لا سيما أنه في سياق الرد على من وصفه بالخطأ والضلال، ثم إن عمر رضي الله عنه إنما اختار الإفراد.

3. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال عمر وعلي رضي الله عنهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

وتقدم: أنها تحتمل القران، وتحتمل الإفراد، ونسك الإفراد أبلغ في التمام؛ لأن فيه سفرًا مستقلًا للحج، وسفرًا مستقلًا للعمرة، ثم إنه لا يلزم من الجمع بينهما في سياق واحد أن يقرن بينهما في الفعل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

4. لأن القران فيه زيادة نسك، وهو الهدي -وهو دم شكران- فيكون أفضل من الإفراد؛ لأنه لا دم فيه، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

وتقدم: أن دم القران والتمتع دم شكران، وفي الوقت نفسه لا يمنع أن يكون دم جبران، للجمع بين نسكين في سفر واحد، والعبادة الخالية من أسباب النقص أكمل، فيكون الإفراد أرجح.

5. لأن القارن مسارع إلى العبادة فهو يشرع في الحج والعمرة ابتداء.

فيقال: إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى، كمن عدم الماء في السفر، وعلم وجوده في أواخر الوقت، فتأخير الصلاة أفضل، وكتأخير صلاة الضحى، وأشباه ذلك[1].

وقال الدسوقي رحمه الله : (وإن كان القران يسقط به الطلب عنه بالنسكين، والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط؛ لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل)[2].

---

[1] المجموع (164/7).

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (28/2)

6. لأن في القران تحصيل العمرة في زمن الحج، وهو أشرف.

وتقدم أن إيقاع العمرة في أشهر الحج ليس أفضل من غيرها بل هو رخصة، وإنما اعتمر النبي ﷺ في أشهر الحج، وأعمر نساءه فيها، وأمر الصحابة بالتمتع لإبطال العادة الجاهلية؛ أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فلما بطلت تلك العلة عاد الأمر إلى أصله من استحبابها في كل وقت.

7. (لأن في القران معنى الجمع بين العبادتين وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم والاعتكاف، والجمع بين الحراسة في سبيل الله تعالى مع صلوات الليل)[1].

وتقدم أن من معاني إتمام الحج والعمرة إفراد كل منهما بسفر مستقل، وعدم الجمع بينهما كما فسره بذلك عمر رضي الله عنه، فعدم الجمع هنا أفضل من الجمع.

ثم إن تخليص الفرض من أن يمازجه أمر آخر أعظم بل لا يجوز ذلك في الصلاة ولا في الصيام ولا في الزكاة، وإنما جاز ذلك في الحج لمصلحة إبطال المعتقد الجاهلي، وتيسيرًا على الحجيج.

وقياس القران على الأمثلة المذكورة قياس مع الفارق، فالجمع بين العمرة والحج في القران جمع بين عبادتين من جنس واحد، أحدهما فرض والأخرى نفل، وأما الجمع بين الصوم والاعتكاف أو الجمع بين الحراسة وقيام الليل فهو جمع بين عبادات مختلفة في جنسها، وهذا يمكن أن يتحقق في الإفراد فيحج مفردًا ويكثر من الصدقات والهدايا وقيام الليل، والفصل بين الحج والعمرة في الإفراد هو الذي يحقق تمام الحج فاختلفت طبيعة الحج في مسألة الجمع بين العبادات فلا يقاس عليها غيرها.

[1] المبسوط (26/4).

8. أن نسك القران فيه إحرام بالحج والعمرة من الميقات، وهذا أبلغ في التعظيم لله تعالى من ابتداء الإحرام بالحج من مكة -كما في نسك التمتع-.

9. أن نسك القران فيه استمرار الإحرام والتلبية، وترك الترفه ومقارفة النساء، وهذا أبلغ في تعظيم الله، وتحقيق مقاصد الحج من التجرد لله تعالى.

فهذه أهم المرجحات والجواب عنها، ويلاحظ أن المرجحات من (1-7) تتعلق بترجيح القران مطلقًا، وقد أجيب عنها، وبقي المرجحان (8-9) وقد تقدما في الإفراد، **وفيهما ترجيح للقران على التمتع**.

۞ وأما من رجح التمتع فاعتمد على:

1. أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بالتمتع.

وتقدم: أن سبب ذلك إبطال العادة الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فلما بطلت العلة رجع الحكم إلى أصله وهو اختيار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم الإفراد.

2. تأسف النبي ﷺ على فوات التمتع، وقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة".

وتقدم: أنه لتطييب قلوب الصحابة رضي الله عنهم حيث شق عليهم التحلل.

3. قول النبي ﷺ لسراقة رضي الله عنه: "دخلت العمرة في الحج".

وتقدم: أن معناه عند جماهير العلماء: دخل وقت جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن المقصود إبطال العادة الجاهلية -كما هو واضح من سياق الحديث- فلا يدل على أفضلية التمتع.

4. (ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى، بقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ دون سائر الأنساك)[1].

وتقدم: أن الله تعالى قدم في الآية نسك الإفراد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم ذكر التمتع والقران بقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ على سبيل الرخصة فكأن هذا يوحي بتفضيل الإفراد، وأنه هو الأصل، ثم إن قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ يدخل فيه القران والتمتع كما هو معلوم من لغة الصحابة.

5. (ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة النسك، فكان ذلك أولى)[2].

-قوله: (يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج): تقدم أن العمرة في أشهر الحج لا فضيلة فيها لذاتها، بل هي رخصة.

-وقوله: (مع كمالهما وكمال أفعالهما): الإفراد في أعلى صوره أكمل وأكثر عملًا، ففيه عمرة مستقلة، وحجة مستقلة، وسفر مستقل لكل واحد منهما، وتمام الحج وكماله إنما هو بالإفراد كما تقدم تفسير عمر رضي الله عنه لقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ وقد يدخل فيه القران كما سبق.

أما التمتع ففيه ترك الإحرام بالحج من الميقات، وجمع نسكين في سفر واحد، وهذا من النقص الجائز الذي جبره الشرع بدم الهدي، وتفسير التمام بهذا أولى؛ لأنه ثابت عن عمر رضي الله عنه وجمع من السلف رحمهم الله.

---

[1] المغني (261/3).
[2] المغني (261/3).

ثم إن الإفراد في أعلى صوره فيه طوافان وسعيان كالتمتع، ويزيد عليه أن فيه سفرًا مستقلًا للحج، وسفرًا مستقلًا للعمرة.

-أن الترجيح بالكيفية أولى من الترجيح بالكمية فالعبرة بالصفوة لا بالكثرة، ووجوه التمام في نسك الإفراد أعظم وأكثر: كإفراد كل نسك بسفر وخلوص قصد الحاج المفرد للحج الذي هو الزيارة الكبرى، واستمراره على إحرامه وتلبيته وترك الترفه ومقارفة النساء، وهذا أعظم من مجرد زيادة سعي أو عمرة مستقلة.

-وقوله: (على وجه اليسر والسهولة):

لا يلزم من وجود اليسر في عمل أن يكون أفضل من غيره مطلقًا، فالصوم في شهر رمضان في السفر إن لم تكن فيه مشقة راجحة أفضل من الفطر عند جمهور أهل العلم مع أن الفطر أيسر، والمصابرة على صلاة الجماعة ولو تحمل المصلي شيئاً من المشقة أفضل من تركها.

-أن السهولة الموجودة في نسك التمتع، إنما تظهر في التحلل بين العمرة والحج، وإن كان ذلك على خلاف مقاصد الحج من ترك الترفه ومقارفة النساء والشعث، لكنه كان أرجح في زمن النبي ﷺ لإبطال العادة الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، فلما زالت العلة رجع الأمر إلى أصله، وهو نسك الإفراد الذي ليس فيه تحلل بل فيه استمرار في الإحرام والتلبية وترك الترفه ووطء النساء، وهذا أقرب إلى مقاصد الحج والتجرد لله تعالى.

فلا يمكن أن يكون مجرد التحلل بين النسكين أفضل من بقاء الحاج على إحرامه وتكراره التلبية وتجرده لله تعالى وتركه الترفه والنساء.

-أن المشقة الموجودة في نسك الإفراد والقران ليست مشقة متعمّدة مقصودة لذاتها، وإنما هي تابعة للإفراد والقران، فيكون الأجر بحسب المشقة كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "أجرك على قدر نصبك" ثم إن السهولة الموجودة في التمتع إنما هي مجرد

وسيلة؛ لإبطال العادة الجاهلية وليست صفة من صفات النسك، وليست مقصودة من الشارع، والله أعلم.

وبهذا يتبين أن المرجحات المذكورة في نسك التمتع لا تقوى على ترجيحه.

فتبين أن نسك الإفراد هو أفضل الأنساك، والله أعلم.

أيهما أفضل: القران أم التمتع ؟

1. القران ثم التمتع وهو المشهور عند المالكية[1].

وهو قول للشافعي (حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون، وقالوا: نص عليه في أحكام القرآن، وممن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه)[2].

2. التمتع ثم القران.

(وهذا **هو المنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى** في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه)[3]، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي[4].

والأقرب -والله أعلم- تقديم القران على التمتع لما يلي:

قال العدوي رحمه الله في حاشية على كفاية الطالب: (لأنه -يعني القران- في عمله كالمفرد، والمفرد أفضل فما قارب فعله كان أفضل)[5].

ومن أوجه المشابهة بين القران والإفراد -مما يرجح القران على التمتع- وهي ترجع إلى معنى الإتمام:

-أن نسك القران فيه إحرام بالحج والعمرة من الميقات، وهذا أبلغ في التعظيم لله تعالى من ابتداء الإحرام بالحج من مكة كما في نسك التمتع.

---

[1] مواهب الجليل (49/3)، كفاية الطالب (556/1).
[2] المجموع (151/7).
[3] المجموع (151/7).
[4] المعونة (564/1).
[5] (556/1).

-أن نسك القران فيه استمرار للإحرام والتلبية، وترك الترفه ومقارفة النساء، وهذا أبلغ في تعظيم الله، وتحقيق مقاصد الحج من التجرد لله تعالى.

وهذه المعاني في نسك القران أقوى من المعاني التي يتميز بها نسك التمتع من التحلل بين العمرة والحج المقتضي للسهولة واليسر، ومن زيادة السعي؛ لأنها تتعلق بمقاصد الحج وروحه، ولا شك أن استمرار القارن في إحرامه وتلبيته وشعثه وترك مقارفته النساء أعظم من مجرد حصول التحلل بين الحج والعمرة في التمتع، وأما زيادة السعي فيقابلها معنى الإتمام في التلبية بالحج من الميقات والاستمرار فيه، وهذا راجع إلى الكيفية، وتقدم أن الترجيح بالنظر إلى الكيف أقوى من الترجيح بالنظر إلى الكم، والله أعلم.

حكمة إلهية ورحمة ربانية!!

قد يتساءل بعضهم فيقول: إن أكثر علمائنا ومشايخنا رحم الله ميتهم وحيهم، يرجحون نسك التمتع وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وجرى عليه عمل غالب الحجيج منذ سنوات طويلة أفلا يسعنا ما وسعهم؟ بل ربما يكون ذلك قرينة على ترجيح قولهم، وإعادة النظر في هذه المسألة؟

فالجواب:

1. لو عدنا إلى زمن الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم لرأيت الناس كلهم إلا قليلًا يفردون الحج اتباعًا لسنة النبي ﷺ كما تقدم عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: (أفرد أصحاب رسول الله الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعًا، أبوبكر وعمر وعثمان).

والذي جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم هو العمل المعتبر الذي تتقوى به الأقوال، لا ما عليه الناس في أزمنة بعيدة عن زمن النبوة، أفلا يسعنا ما وسع أصحاب النبي ﷺ أربعين سنة من بعده؟

2. ولكن بقي أن يقال: لله سبحانه وتعالى الحكمة الباهرة، والرحمة السابغة في قضائه وقدره، فجعل كثيرًا من العلماء رحمهم الله في زماننا يختارون التمتع ويفتون به الناس، وجرى عليه عمل أكثر الناس اليوم لما في ذلك من التيسير العظيم، والمحافظة على إتمام الحج!! فأكثر الحجيج اليوم يأتون مع أزواجهم قبل شهر ذي الحجة بمدة شهر أو أقل، فتخيل لو بقي الحاج مع زوجته على إحرامهما وهما معًا في سكن واحد لا سيما مع ضعف الدين في زماننا!! فماذا يتوقع أن يحدث؟!

ربما يقع بعضهم في جماع زوجته فيبطل حجه وعليه أن يمضي فيه مع قضائه في العام القادم، ولا يتيسر في زماننا لأغلب الحجاج الأجانب أن يعودوا مرة أخرى للحج.

وربما يقع بعضهم في مباشرة زوجته بقبلة أو مس بشهوة متعمدًا فيكون عليه دم، فيشق ذلك على كثير من الحجيج، فلعل هذا من رحمة الله تعالى وحكمته، ولله في خلقه شؤون.

جاء في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني (386هـ) رحمه الله قال: (ومن المجموعة قال أشهب عن مالك: أما من قدم مكة مرافقًا للحج، فالإفراد له أحب إلي، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فرد الإحرام، ويُخاف على صاحبه فله الصبر والتمتع له أحب إلي)[1].

فتفضيل التمتع هنا بالنظر إلى حال الحاج لا على الإطلاق، وهذا هو الأفضل في حق عوام الناس اليوم لمن لم يستطع الإفراد، أما أهل العلم وطلابه -إذا ترجح الإفراد عند أحدهم-، ومن قوي عليه من عامة الناس فينبغي أن ينشروا هذه السنة التي أماتها أكثر الناس اليوم، نسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ولابن تيمية رحمه الله كلام بديع في خفاء بعض الأحكام رحمة من الله على عباده، يقول رحمه الله: (ومما يبين ذلك أن الصحابة إنما استجيب لهم هذا الدعاء -يعني ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا

---

[1] (365/2).

لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286]– لما التزموا الطاعة لله مطلقًا بقولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ٢٨٥﴾ [البقرة: 285]... ولهذا كانوا في الحنيفية السمحة على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا فيها على عهد أبي بكر خيرًا مما كانوا فيها على عهد عمر، **فلما كانوا في زمن عمر حدث من بعضهم ذنوب أوجبت اجتهاد الإمام في نوع من التشديد عليهم، كمنعهم من متعة الحج**، وكإيقاع الثلاث إذا قالوها بكلمة، وكتغليظ العقوبة في الخمر، وكانوا أطوعهم لله وأزهدهم مثل أبي عبيدة ينقاد له عمر ما لا ينقاد لغيره، **وخفي عليهم بعض مسائل الفرائض وغيرها، حتى تنازعوا فيها وهم مؤتلفون متحابون، كل منهم يقر الآخر على اجتهاده.**

فلما كان في آخر خلافة عثمان زاد التغير والتوسع في الدنيا، وحدثت أنواع من الأعمال لم تكن على عهد عمر، فحصل بين بعض القلوب تنافر حتى صاروا في فتنة عظيمة ... وصار ذلك سببًا لمنعهم كثيرًا من الطيبات، وصاروا يختصمون في متعة الحج ونحوها، مما لم تكن فيه خصومة على عهد عمر، فطائفة تمنع المتعة مطلقًا كابن الزبير، وطائفة تمنع الفسخ كبني أمية وأكثر الناس، وصاروا يعاقبون من تمتع، وطائفة أخرى توجب المتعة، **وكل منهم لا يقصد مخالفة الرسول بل خفي عليهم العلم، وكان ذلك سببه ما حدث من الذنوب** كما قال ﷺ: "خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان فرفعت، ولعل ذلك أن يكون خيرًا لكم" أي لتجتهدوا في ليالي العشر كلها، **فإنه قد يكون إخفاء بعض الأمور رحمة لبعض الناس، والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفضِ إلى شر عظيم من خفاء الحكم**، ولهذا صنف رجل كتابًا سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمه (كتاب السعة) وإن الحق في نفس الأمر واحد، **وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه، لما في ظهوره من الشدة عليه... فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة**... والمقصود هنا: أن من الذنوب ما

يكون سببًا لخفاء العلم النافع أو بعضه، أو يكون سببًا لنسيان ما عُلم، ولاشتباه الحق بالباطل تقع الفتن بسبب ذلك)[1].

وما أجمل أن ترى الحجيج قبل موسم الحج محرمين مفردين بالحج متجردين لله تعالى من علائق الدنيا، يُلبّون دبر الصلوات وفي الطرقات وسائر الأوقات، ويقبلون على كثرة ذكر الله عز وجل.

حقًا إن الإفراد يتحقق به تمام الحج ومقاصده.

وفي الختام أسأل تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و ﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

23 ذو الحجة 1438هـ

---

[1] فتاوى (14/157-160).

الفهرس